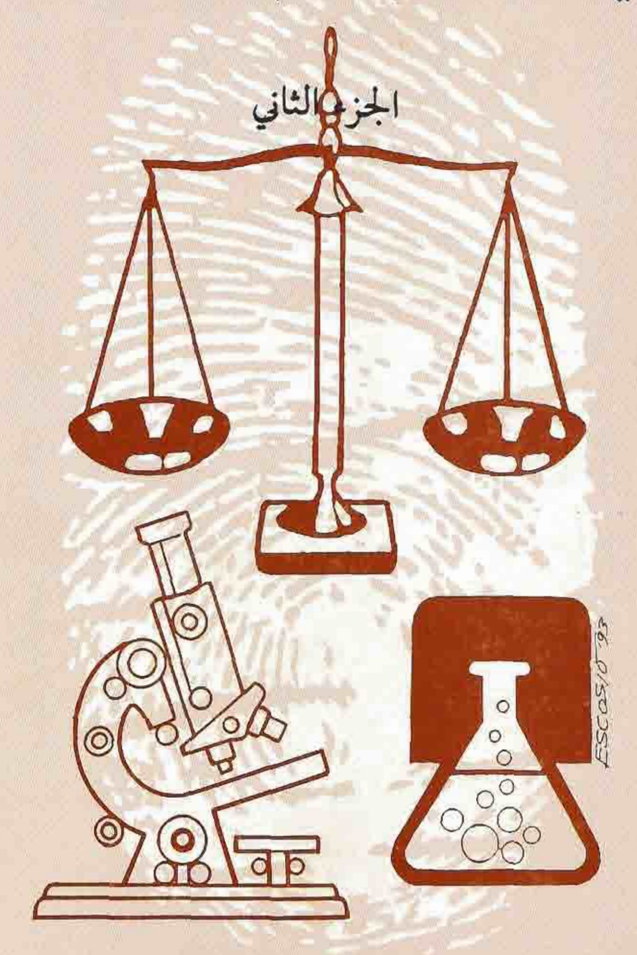
الدليل الجنائي المادي
ودوره في اثبات جرائم الحدود والقصاص

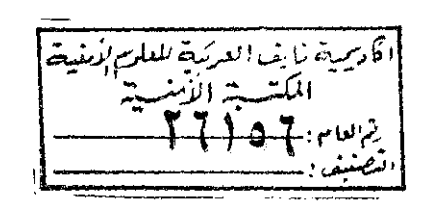
الجزء الثاني



دار النشر

بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب

بالرياض



الدليل الجنائي المادي
ودوره في اثبات جرائم الحدود والقصاص

الجزء الثاني

اللواء الدكتور أحمد أبو القاسم

دار النشر

بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب

بالرياض

١٤١٤هـ

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

الرياض

١٤١٤هـ [الموافق ١٩٩٣م]


بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويــــات

القسم الثاني:

الجوانب الشرعية والتطبيقية للإثبات بالدليل المادي

التقديم والتقسيم :

٣٠٩ ـ يستهدف الباحث في هذا القسم سد فجوة تاريخية طويلة تفصل بين أصالة تاريخية سابقة في التشريع الجنائي الاسلامي، وبين تطورات علمية معاصرة استحدثت الكثير من وسائل وطرق الإثبات المادية. ومن الطبيعي أن توجد مثل هذه الفجوة بسبب عدم وجود تطبيق واقعي للتشريع الجنائي الإسلامي ـ حالياً إلاَّ في حدود ضيقة ـ الأمر الذي أدى إلى عدم ظهور مشاكل تطبيقية تستدعي البحث والتنقيب والاجتهاد لصياغة قواعد وأساليب تناسب هذه المتغيرات المعاصرة.

ولما كان تطبيق الشريعة الإسلامية يقتضي الوقوف على مشاكل هذا التطبيق وطرقه وأساليبه على أساس من التحليل العلمي لمنهج الاثبات بالدليل المادي في الفقه الإسلامي وأساليبه العاصرة، لذلك كانت دراسة الجوانب التطبيقية هدفاً مهماً وأساسياً في هذا البحث. وقد حرص الباحث على أن يتخذ من المنهج التاريخي أساساً لتأصيل طبيعة ومعايير الإثبات بالدليل المادي مع إبراز الجوانب التطبيقية في مصادر الفقه الجنائي الإسلامي، مع الاعتماد المباشر على مصدري التشريع الإسلامي وهما: القرآن الكريم والسنة الشريفة.

وتأسيساً على ما سبق قام الباحث بجمع البيانات والمعلومات الخاصة بالدليل المادي كإحدى وسائل الإثبات الجنائي، ثم متابعة مراحل تطوره وصولاً إلى أحدث النظريات العلمية المصاحبة للتطور

التكنولوجي المعاصر، وذلك في إطار محاولة الربط بين الأصالة المنهجية لهذا الأسلوب وبين النظريات المعاصرة في التعامل مع آثار الجريمة وما تسفر عنه من نتائج.

وتحقيقاً لهذا الهدف، يخصص الباحث الباب الأول من هذا القسم لدراسة آثار الجريمة وصلتها بالعملية الإثباتية، حيث تتضمن التعرف على ما هية هذه الآثار وأسس وقواعد معالجتها، وأوجه دلالتها الفنية، ومدى اليقين العلمي والإحصائي الذي يتوافر في معالجة الآثار باعتبار أن الآثار المادية هي مصدر الأدلة المادية.

أما الباب الثاني من نفس القسم، فسوف يخصصه الباحث لدراسة «موقف الفقه الجنائي الإسلامي من الإثبات بالدليل المادي» من خلال دراسة مدى حجية الإثبات بالقرائن في الشريعة الإسلامية بصفة عامة، كمدخل ضروري لدراسة منهج الإثبات بالدليل المادي، ثم يتناول موضوع حجية الدليل المادي من خلال النماذج التي وردت بشأنه في القرآن الكريم والسنة الشريفة وقضاء السلف الصالح، ويقدم رأيه في هذا الموضوع بصفة خاصة عن مدى جواز الاعتماد على الدليل المادي في إثبات جرائم الحدود والقصاص، ثم يقترح الشروط والضوابط التي تكفل القيمة الإثباتية القاطعة للدليل المادي، حيث يعتبرها مساراً يعتمد عليه في تحديد النماذج المقترحة لإثبات جرائم التعازير والقصاص والحدود اعتماداً على الدليل المادي المعاصر، وذلك على النحو التالي:

الباب الأول:

آثار الجريمة وصلتها بالعملية الإثباتية.

الباب الثاني:

موقف الفقه الجنائي الإسلامي من الإثبات بالدليل المادي.

الباب الأول

آثار الجريمة وصلتها بالعملية الاثباتية

٣١٠ - التقديم والتقسيم :

يعرض الباحث في هذا الباب أهم الآثار المادية التي تتخلف عن الجريمة والأساليب العملية ومناهج فحصها ومعالجتها عملياً، ثم يقوم بالربط بينها وبين دورها في العملية الإثباتية، معتمداً في تقسيم هذا الباب على نظرية تبادل الآثار التي تؤكد تبادل جزئيات من المواد أو الأجسام التي تتلامس أو تحتك أو تصطدم. ونظراً لأن الجريمة - الإيجابية - هي فعل يقتضي بالضرورة حركة، والحركة لابد وأن تصاحبها ملامسة أو احتكاك، فلابد أن يتخلف عن كل جريمة مواد أو آثار متبادلة، بين عنصري الفعل الجنائي : الفعل وأدواته، ومسرح الجريمة ومتعلقاته، وهذه الأفعال هي التي تمثل أحد عناصر الركن المادي للجريمة، والمتمثل في النشاط الاجرامي، فإذا تحققت النتيجة ووجدت علاقة السببية، قام الركن المادي للجريمة، وهذه الآثار المتخلفة عن النشاط الاجرامي تعتبر مصادر الدليل المادي.

وتأسيساً على هذه الحقائق العلمية، يصبح النشاط الاجرامي للفعل الجنائي ذا طبيعة مادية، تتخلف عنها آثار مادية يتعامل معها خبير فني يفحصها ويحقق هويتها، ويوضح أوجه دلالتها الفنية، وتكاد هذه العملية تكون أهم اجراءات البحث الجنائي الفني، التي يتوقف عليها النجاح في كشف الجريمة وإقامة الدليل على مرتكبها.

ويحرص الباحث على أن يعرض هذا الموضوع - ذا الطبيعة العلمية المتخصصة من خلال أسلوب مبسط، وفي حدود القدر المطلوب من المعرفة العلمية التي يحتاج إليها المحقق والباحث الجنائي

والقاضي، لأن الدخول في تفصيلات التعامل الإجرائي والفني للدليل المادي والمتمثل في رفع الأثر والتحفظ عليه، وأخذ العينات القياسية والضابطة، وأسلوب الفحص بمختلف أنواعه، والتجارب وتسلسلها، ثم التأكد من النتائج وصياغتها، واستنباط أوجه الدلالة الفنية في ضوء واقع الحدث الجنائي وملابساته، أمر يتجاوز أهداف هذا البحث.

لذلك قسم الباحث هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول:

آثار الجاني وأدواته وأوجه دلالتها.

الفصل الثاني:

آثار مسرح الجريمة ومحتوياته وأوجه دلالتها.

الفصل الأول

آثار الجاني وأدواته وأوجه دلالتها

٣١١ ـ التقديم والتقسيم :

إذا كان السلوك الإجرامي فعلاً يقوم به فاعل بمساعدة أدوات، فإنهما ـ أي الفاعل وأدواته ـ يصبحان أحد عنصري هذا السلوك، ويصبح العنصر الثاني المكان الذي يقع عليه الفعل وما يحتويه من أشياء، ويوافق هذا التقسيم مفهوم نظرية تبادل المواد، لذلك سيخصص الباحث هذا الفصل لدراسة آثار الجاني وأدواته باعتارهما العنصر الأول للحدث الجنائي.

ولما كان الجاني ذا جوانب متعددة تختلف باختلاف زوايا الرؤية، فهو كائن حي تقوم أعضاء جسمه بوظائف فسيولوجية، وكائن اجتماعي تتطلب معايشته للمجتمع إقتناء وامتلاك أشياء تحدد معالم شخصيته، كما أنه مجرم محترف يستخدم أدوات لارتكاب جريمته، وجميع هذه الجوانب لها من الآثار والدلالات ما يسمح بتحديد صفاته، والتعرف على شخصيته، وكشف لغز الجريمة، وإقامة الدليل عليه. ومن هذا المفهوم يقسم الباحث هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول

آثار الجاني من منظور بيولوجي وأوجه دلالتها

٣١٢ ـ إذا كان الجاني كائناً حيـاً تؤدي أجهزة وأعضاء جسمه وظائف فسيولوجية، من خلال توجيه منظم ودقيق لأعصاب غير إرادية ـ أي لا يتحكم فيها الإنسان بارادته ـ فإن معنى ذلك أن هذه الخصائص ستظل مصاحبة للجاني رغماً عن إرادته، وهي تتضمن الكثير من البيانات والمعلومات التي توضح صفاته بدءا من الجنس الآدمي، وتتدرج في دلالتها حتى تصل إلى القمة بتحقيق شخصية الإنسان وذاتيته من شكل بصماته.

وتأسيساً على هذه الحقائق العلمية، فإن الباحث يعرض الجوانب المختلفة للآثار التي قد تتخلف عن الجاني باعتباره كائناً حياً من خلال تصنيف لمجموعة من الآثار تسمح للمعنيين بعلوم الجريمة والبحث والتحقيق فيها بتصورها في كل الحالات والمناسبات لتوضيح صور هذه الآثار في إنتاج الدليل المادي ودلالته الإثباتية، وتشمل آثار البصمات والأساس العلمي والمنهجي للإعتماد عليها في تحقيق شخصية الإنسان، وآثار الدماء وأوجه دلالتها الفنية وقيمتها الإثباتية، وآثار الشعر، والعرق، والأسنان، وإفرازات الجسم المختلفة في المطالب التالية؛

المطلب الأول

آثار البصمات وتحقيق شخصية الإنسان

٣١٣ ـ شغلت الباحثين منذ أمد بعيد فكرة التعرف على شخصية الإنسان وتأكيد ذاتيته، لأهمية ذلك في المعاملات المدنية بصفة عامة، وفي المسائل الجنائية بصفة خاصة، وكان أن ظهرت قديماً بعض الوسائل لتحقيق شخصية المجرمين كان من بينها وسائل شبه وحشية، كالكي بقطعة حديد محماة في النار على شكل ميسم خاص على جبين أو كتف المجرم المحترف، وكالوشم بواسطة آلة دقيقة مثل الإبرة يوخز بها جلد المجرم بعد غمسها في أحبار خاصة.[1]

ومع التطور الحضاري استعيض عن ذلك بطريقة الوصف والتشبيه التي دعمت بعد ذلك بالتصوير الفوتوغرافي ثم بالمقاسات البدنية التي وضع نظامها (الفونس برتليون) الموظف بشرطة السين بفرنسا في عام ١٨٧٨م تأسيساً على الأبحاث النظرية التي سبق أن نشرها عالم الاحصائيات البلجيكي (أدولف كيتل) في عام ١٨٤٠م عن عظام جسم الإنسان، وظلت هذه الوسائل قائمة إلى أن تم اكتشاف بصمات الأصابع بعد إجراء الأبحاث عنها، والتوصل إلى وضع تقسيمات لأشكالها المختلفة، ونظام لترتيب حفظها ومضاهاتها حتى استقرت أصولها وقواعدها كنظرية علمية كاملة فرضت نفسها بين سائر العلوم.

---

١ ـ لم تلجأ مصر إلى استخدام وسيلتي الكي والوشم، حيث كانت وقت العمل بها بالخارج تطبق الحكم الإسلامي الذي يحرم الإيذاء.

٣١٤ ـ أولاً: التأصيل التاريخي لبصمات الأصابع:

كان للكتب المنزلة من الله سبحانه وتعالى سبق الاشارة إلى ما في البصمات من اعجاز، ففي التوراة عند سفر أيوب في الاصحاح التاسع ذكرت عبارة معناها «أن الله تعالى خلق في يد كل إنسان خاتمه». كما نص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَلَّنْ نَّجْمَعَ عِظَامَهُ، بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَنْ نُّسوِّيَ بَنَانَهُ﴾[1]، والبنان هو عقلة الأصبع التي تحمل شكل البصمة ـ والتي يؤكد سبحانه وتعالى على أنه قادر على إعادة دقائقها إلى صورتها الأولى يوم البعث، وعلى أنه جلت قدرته جعلها مختلفة من أصبع لآخر دلالة على معجزاته، وهو على كل شيء قدير.

كما تشير الآثار التاريخية إلى أن الصينيين والفراعنة قد عرفوا البصمة منذ قرون عديدة،[2] إلا أن هذه المعارف كانت سطحية ولم تأخذ شكلاً علمياً مستقراً عندهم.

أما الأبحاث التي أجريت عن البصمات حين اكتشافها، فقد كان أولها في عام ١٦٨٤م بمعرفة (نيهيميا جرو) الجراح بكلية الجراحين الملكية بلندن، ثم تبعه كل من (مارسيليو مالبيجي) أستاذ

---

١ ـ سورة القيامة. الآيتان رقم: ٣ و٤.

٢ ـ في متحف «سيمونيان» بمدينة شيكاغو بعض الأواني الفخارية القديمة التي تحمل طبعات البصمات وتظهر فيها بوضوح الخطوط الحلمية، كما توجد بمتحف توت عنغ آمون بعض نقوش تشير إلى ضبط بعض اللصوص بعد محاولتهم سرقة آنية بها زيوت مقدسة والتعرف عليهم من واقع آثار البصمات التي تخلفت عنهم على تلك الآنية قبل تركها وفرارهم هاربين.

التشريح بجامعة بولونيا بايطاليا في عام ١٦٨٦، و(جون إيفا نجلست بركنجى) أستاذ علم وظائف جسم الإنسان بجامعة برسلان بألمانيا في عام ١٨٢٣م، و(وليام هيرشل) الانجليزي الجنسية عندما كان مديراً لضاحية هوجلي بالبنغال في الهند في عام ١٨٥٨، و(هنري فولدز) الطبيب الانجليزي حينما كان يعمل في أحد مستشفيات طوكيو باليابان في عام ١٨٨٠م ـ ولم تخرج أبحاث هؤلاء جميعاً عن كونها أبحاثاً نظرية تدور حول التعريف بكيفية نشأة البصمات في الأصابع وتكوين الخطوط الحلمية التي تتشكل منها، والجزم باختلافها وعدم تماثلها والتوصية بالإفادة منها في تحقيق شخصية الأفراد إلى غير ذلك.

أما الأبحاث العلمية عن البصمات فلم تبدأ إلا في عام ١٨٩٠م عندما نشر عالم الاحصائيات الانجليزي (فرانسيس جالتون) أول كتاب عن البصمات ضمنه: ثبوت عدم تكرارها بين شخصين أو حتى بين أصبعين في يد شخص واحد، واستمرار ثبات أشكالها مدى الحياة، وعدم تأثرها بالجنس أو بالوراثة، كما شرح في كتابه التقسيمات التي توصل إليها. ثم تبعه في عام ١٨٩١م (جان فيزوتتش) الموظف بشرطة الأرجنتين، حيث أخذ التقسيمات التي وضعها جالتون وأقام عليها طريقة عرفت باسمه في تصنيف وترتيب حفظ البصمات، وفي عام ١٨٩٩م نشر (أدوارد ريتشارد هنري) عندما كان مديراً لشرطة «اسكتلنديارد» بلندن بحثاً عن طريقة أخرى

أقامها أيضاً على تقسيمات جالتون بعد أن استحدث فيها تقسيمات رئيسية وأخرى فرعية، ونظاماً مبسطاً لترتيب حفظها يمكنه أن يستوعب بصمات ملايين الأشخاص مع سرعة استرجاع المعلومات منها، وقد استخدمت طريقة هنري هذه بشرطة «اسكتلنديارد» في عام ١٩٠١م ثم عممت تباعاً بمعظم دول العالم، وصارت هي وطريقة فيزوتتش أساساً لعدة طرق عالمية أخرى.[١]

وفي عام ١٩٠٧م أصدر المجمع العلمي الفرنسي بناء على طلب وزير العدل الفرنسي تقريراً عن طريقة هنري جاء فيه:

«إن الصفة الذاتية لبصمات الأصابع وعدم قابليتها للتغيير تجعلها دليلاً ثميناً في التحقيقات الجنائية عند ضرورة إثبات شخصية المجرم، وأن لهذه الطريقة أساساً علمياً، كما أنها غير قابلة للتقليد، واختلافها وتنوعها من شخص لآخر بحيث أن لكل شخص من هذه البصمات طابعاً خاصاً يتميز به»[٢]. وفي نفس العام ١٩٠٧م قدمت

---

١ - للمزيد من التطور التاريخي للبصمات، راجع: أحمد أبوالقاسم أحمد (لواء شرطة)، وهشام عمر صالح (نقيب كيميائي): «التطور التاريخي والتكنولوجي لنظام البصمات الفردية»، وثائق مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية سنة ١٩٨٣م، صفحة ٢ وما بعدها.

٢ - محمد عوض أبوالنجا «علم البصمات التطبيقي»، مرجع سابق، صفحة ١٧ وما بعدها.

إلى المؤتمر الجنائي الدولي الذي عقد بمدينة تورين، تقارير من العلماء والمهتمين بالجريمة أسست على طريقة هنري، واعتمد المؤتمر هذه الطريقة كأسلوب لفحص وتصنيف البصمات.

ولم تتخلف مصر عن هذا الركب، بل كانت من أوائل الدول التي اعتمدت على البصمات ابتداء من يناير عام ١٩٠٣م[1]، حيث اتبعت طريقة خاصة بها في تصنيف وترتيب حفظ بصمات الأصابع العشرة، تعرف محلياً وعربياً بإسم «الطريقة المصرية» وعالمياً بإسم «طريقة هارفي باشا»، نسبة إلى الأميرالاي جورج هارفي باشا، الذي وضعت في عهده قواعد هذه الطريقة وقت أن كان يشغل منصب حكمدار شرطة القاهرة.[2]

٣١٥ ـ ثانياً: ما هية البصمات؛

أوجدت الحكمة الإلهية في أصابع اليد وراحتها وأصابع وباطن القدم خطوطاً حلمية بارزة، تساعدها في أداء وظائفها، وهي تتكون مع الجنين وهو في بطن أمه منذ الشهر الثالث أو الرابع من الحمل، وباكتمال تكونها تظهر أشكال ذات اتجاهات محددة لهذه الخطوط، تختلف من شخص لآخر، ومن اصبع لآخر في ذات اليد الواحدة،

---

١ ـ راجع المنشور الذي أصدرته نظارة (وزارة) الداخلية رقم ١٢٣، في ١٩٠٢/١٢/٢٧م.

٢ ـ ملف خدمة الأميرالاي جورج هارفي باشا، مودع بدار المحفوظات العمومية بالقلعة تحت رقم ٦٢/١٢٥٧/٢/٤١٦.

وتأخذ الخطوط الحلمية شكلاً بارزاً «Ridges» تحاذيها خطوط أخرى منخفضة «Furrows» وعند ملامسة الأشياء تترك الخطوط الحلمية البارزة ما يسمى بطبعات البصمات .[1]

٣١٦ ـ ثالثاً: أشكال الخطوط الحلمية وإثبات تطابقها:

تأخذ الخطوط الحلمية البارزة أشكالاً اتفق على تصنيفها بالمقوسات والمنحدرات والمستديرات، وهي تصنيفات رئيسية لها تفريعات أخرى، واتجاهات هذه الخطوط وتفريعاتها تختلف من شخص لآخر، ومن أصبع لآخر بما يحدد ذاتية كل أصبع من أصابع الناس عامة، وهي التي يناط بها التعرف على ذاتية الشخص، كما يستفاد منها في مجال مضاهاة بصمتين لإثبات تطابقهما من عدمه.

٣١٧ ـ رابعاً: الأساس العلمي لنظرية البصمات:

أكدت البحوث العلمية والدراسات الطبية، والنظريات الرياضية، الكثير من الحقائق المميزة للبصمات نوجزها فيما يلي:

- ثبات شكل الخطوط الحلمية بالبصمات منذ إكتمال تكونها في الشهر الرابع الرحمي، وحتى نهاية العمر، وأنها آخر أجزاء الجسم في التحلل بعد الوفاة، وأن الفرق بين بصمة طفل رضيع ونفس البصمة عندما يصبح رجلاً يكون في مساحة البصمة وليس في

---

1 - Krishnan. S.P.H.D, An introduction to modern criminal investigation U.S.A. 1978. p 19.

الشكـل أو المميزات، كـما أن آثار الجـروح والحروق والتشـوهـات بالبشرة الخارجية لا تؤثر على الخطوط الحلمية، بل تعود إلى الظهور مرة أخرى وبنفس أشكـالها الأصليـة، أما إذا وصلت الجـروح إلى الـطبقات الـداخلية للجلد فـإن ذلك يؤثـر عـلى الـطبقـة المنـوطـة بتجديدها وتظهر آثار الالتحام بالجلد، وهـو ما يصـير علامـة مميزة لهذا الاصبع.

- ثبت علمياً عدم تـأثر البصمـات بعامـل الوراثـة، حتى في حالات التوأم اللذين ينتميان لبـويضة واحـدة، وكذلـك لا ينفرد عنصر أو جنس من البشرية عن غيره بمميزات معينـة في بصماتـه، باستثنـاء عدد ضئيل جداً من العائـلات التي تعيش في الأماكن البعيـدة عن المدنية والعمران، فإن لبعض أبناء هذه العائلات بصمات غريبة لا تنتمي للمجموعات الثلاث المتعارف عليهـا، فهي تشبه بصمـات القرد من النوع الشمبانزي، أو سنابل القمح وليس لها أية زوايا أو مركز للشكـل، لذلـك فإنها تصنف بـاعطائهـا رمزاً خـاصاً وتحفظ منفردة في نهاية المجموعات.[1]
- ان نـظرية الاحتمـالات تؤكـد استبعـاد احتمـال تـطابق بصمتـين لشخصـين، وعند دراسـة هذا الاحتمـال رياضيـاً من خلال عـدد أصابع اليدين والأشكال الرئيسية والفرعية وفـرعية الفـرعية وعـدد الخـطوط من المركـز إلى كل من الـزاويتين أو الـزاوية الـواحـدة في

---

١ ـ راجع: محفوظات البصمات بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية، حيث تـوجد من بينها هذه الظاهرة، خاصة بين بعض أبناء قرية القرين مركز أبوكبير شرقية.

الشكل، بالاضافة إلى اشتراط توافر اثنتي عشرة[1] علامة مميزة في كل أصبع، وصلت نسبة ١ : ١٠ في العلامة المميزة الواحدة، وبذلك يكون الاحتمال الرياضي عند اشتراط اثنتي عشرة علامة هو: ١ : (١٠)^١٢ وهو عدد يتجاوز ألف مليار، وإذا كان عدد سكان الكرة الأرضية طبقاً لآخر احصاء لهيئة الأمم المتحدة حوالي ٦ مليارات نسمة، فإن هذا الاحتمال يصبح قائماً من الناحية الرياضية مع عدد من السكان يساوي ٦٠ ضعف سكان الأرض حتى إحصاء عام ١٩٨٨م. ومما يذكر أنه منذ العمل بالبصمات حتى الآن لم يقرر أحد من خبراء البصمات في العالم أجمع تطابق بصمتين لشخصين مختلفين.

٣١٨ ـ خامساً: مقارنة البصمات والتقرير بتطابقها:

هناك عدد معين المقدار من العلامات المميزة التي يطلق عليها «Ridges Characteristics» وتعني الخطوط المحددة.

ـ لابد أن يتوافر بين بصمتين حتى يقطع الخبير الفاحص بتطابقهما، ويختلف هذا العدد من دولة لأخرى، إلا أن العدد الذي استقرت عليه غالبية الدول أخيراً أن توافر اثنتي عشرة علامة مميزة، هو أنسب عدد من النقاط المميزة المطلوبة للقطع بتطابق بصمتين، استناداً إلى نظرية الاحتمالات والأساس الحسابي المنبثق منها،[2] وهو ما يجري عليه العمل في مصر.

---

1 - JOHN EDGAR: Signs of finger print F.B.I. 1963.

٢ ـ راجع أعمال وتوصيات الحلقة الدراسية عن موضوع البصمات التي عقدت في فرنسا في عام ١٩٦٧، فقد اتجهت إلى اعتبار «١٢» علامة مميزة =

٣١٩ ـ رأي الباحث:

نظراً لعدم الاستدلال على نص صريح في قانون أي بلد يشير إلى عدد العلامات المميزة الواجب توافرها للتقرير بتطابق بصمتي أصبع واحد، أو على إتفاق دولي يلزم كل الدول وليس أغلبها، بالأخذ بالإثنتي عشرة علامة المشار إليها كحد أدنى بالتطابق، فإن الباحث يرى أنه قد تترتب على ذلك نتائج خطيرة للغاية، خاصة بالنسبة للمجرمين الذين تختلف جنسياتهم عن جنسية الدولة التي وقعت فيها الجريمة، أو بالنسبة للجرائم التي يرتكبها المجرم في عدة دول.

لذلك يرى الباحث أنه من الأفضل أن تتفق الدول جميعاً على اعتبار الإثنتي عشرة علامة مميزة قاعدة ثابتة لإثبات تطابق بصمتين، بما يكفل استقرار القاعدة في مجال الاثبات الجنائي بواسطة بصمات الأصابع على مستوى دول العالم أجمع.

= كافية للقول بتطابق بصمتين شريطة أن تكون العلامات واضحة، وألا يدخل في هذه العلامات فتحات المسام وأشكالها وعددها أو عرض الخطوط الحلمية وعمقها، وألا يوجد في البصمات نقطة اختلاف واحدة لا يمكن تفسير سببها، (ومما يذكر أن ممثلي وفد مصر في هذا المؤتمر هم مقترحو تقنين أعداد النقاط المميزة للحزم بتطابق البصمات على مستوى العالم، كما أشار رئيس الوفد المصري في المؤتمر إلى أن توافر اثنتي عشرة نقطة مميزة يكفي للقول بالتطابق بصفة قاطعة). وقد أقر المؤتمر هذه المقترحات. راجع في ذلك مقالة اللواء يوسف بهادر: «الحلقة الدراسية الدولية» «مجلة الأمن العام» العدد «٤١» أبريل سنة ١٩٦٨م، صفحة ١١٥ وما بعدها، وراجع أيضاً موضوع «البصمات بنظرية الاحتمالات» في البند (رابعاً) من هذا المطلب في هذا البحث.

٣٢٠ ـ سادساً : أهمية آثار البصمات :

البصمات أهم الأدلة المادية المتخلفة عن الجاني، حتى إذا احتاط لذلك بلبس قفاز أو غيره في يديه، إذ أنه كثيراً ما يترك آثار بصماته قبل أو بعد استخدامه لهذه الوسيلة، فالبصمات تنتج[1] إما عن طريق المواد الدهنية التي تفرز مع العرق، أو نتيجة لتلوث الأصابع بمواد غريبة، أو الضغط على مادة لينة وغيرها، ويجب توخي الدقة عند البحث عن آثار البصمات، إذ أنها تنتج عن حركة الجاني على مسرح الجريمة، وبإعادة بناء هذا المسرح يمكن تتبع هذه الحركة للبحث عما قد يكون متخلفاً من آثار لبصمات الجاني.

٣٢١ ـ سابعاً: أنواع آثار البصمات وأساليب معالجتها:

تنقسم آثار البصمات إلى ثلاث مجموعات رئيسية حسب طبيعة تخلفها وهي: «البصمات الغائرة» التي تحدث نتيجة الملامسة أو الضغط على مادة طرية و«البصمات الملوثة بمواد غريبة» الناتجة عن تلوث الأصابع بالشحوم والزيوت أو التراب أو الدماء وغيرها، وجميعها يكون ظاهراً ويتم رفعها بوسائل خاصة لكل حالة وبالتصوير المباشر، و«البصمات الخفية»[2] ـ وهي تلك التي لا ترى بالعين

---

١ ـ للمزيد راجع: آرن ستيفنسون وأوتو مندل في «أساليب البحث الجنائي في مكان الجريمة». ترجمة العميد كمال الحديدي. مراجعة اللواء شفيق عصمت، القاهرة، مطبعة الشعب سنة ١٩٧١ صفحة ٤٩ وما بعدها.

2 - CHARLES.R.SWANSON, and others, O.p. Cit. p.60.

المجردة، بل بالعدسات المكبرة وتستخدم في إظهارها وسائل خاصة أيضاً مثل الطرق الميكانيكية للتعفير بالمساحيق أو وسائل كيميائية[1] مثل غاز اليود ومحلول نترات الفضة أو النينهيدرين وغيرها، بالإضافة إلى الاستخدامات الحديثة للمساحيق الممغنطة والأشعة غير المرئية وأشعة الليزر، ويتم رفع هذه الآثار بناقلات معينة كالسيلوتاب الشفاف والمشمع الحساس، ويلاحظ أن استخدام الجاني للقفازات قد يترتب عليه ترك آثار بصمات على نفس القفاز تصلح للإظهار والرفع والمقارنة، وقد تكون بالقفازات نفسها علامات[2] مميزة كالثقوب أو التجعدات أو شكل النسيج أو الخطوط المتقاطعة وغيرها، تترك آثاراً لها بمسرح الجريمة وتفيد في المقارنة بما يعثر عليه من قفازات لدى الجاني.

٣٢٢ ـ ثامناً: تزييف البصمات:

ثبت إمكان إصطناع وتزوير البصمة من الناحية النظرية، وقد اكتشفت بعض حالات الإصطناع لها، إلا أن ذلك يحتاج عملياً إلى مهارة فائقة، وعلم بفن تحقيق الشخصية عن طريق البصمات.[3] كما

1- COMMANDER, G.T.C. Lambourne: The use of fingerprint in identification , Med. Sci. Law. P.222.

٢ ـ آرن سفنسون وآخرون، المرجع السابق، صفحة ٧٣.

٣ ـ راجع: أحمد أبوالقاسم أحمد (لواء شرطة): «أعمال الندوة الدراسية الثانية عن طرق تحقيق الشخصية وكشف الآثار» مجلة الأمن العام، العدد ٨٥ ـ اكتوبر سنة ١٩٨١م، صفحة ٨٢ وما بعدها.

ثبت طبياً إمكان زراعة الأطراف كالأيدي والأصابع، وإمكان استبدال أصبع قدم مكان إصبع يد، الأمر الذي يوجب الاستعداد بكافة الإجراءات الوقائية للحيلولة دون استثمار هذه الامكانات العلمية في هذا المجال.[1]

٣٢٣ ـ تاسعاً: أوجه الدلالة الفنية لآثار البصمات:

بالإضافة إلى أن البصمة وسيلة لتحقيق شخصية صاحبها وتحديد ذاتيته على وجه اليقين، فإن لها دلالات أخرى ذات فائدة كبيرة في مجال البحث الجنائي. ويعرض الباحث فيما يلي أوجه هذه الدلالات:[2]

١ ـ المعلومات الدالة على الشخصية:

تحمل البصمة الكثير من الصفات المميزة لصاحبها، والتي تعتبر مدخلاً علمياً وفنياً يسهل التعرف عليه، حيث يستطيع الخبير أن يحدد أن هناك جرحاً بأحد الأصابع أو إصبعاً مبتوراً، أو اصبعاً زائداً خلقياً، كما يمكنه أن يستنتج إن كان صاحب البصمة ذكراً أم أنثى،

---

١ ـ راجع: أحمد أبوالقاسم أحمد (لواء شرطة): «زراعة الأطراف واحتمالات تزييف البصمة»، بحث ميداني، مجلة الأمن العام ـ العدد ٩٨ ـ يوليو سنة ١٩٨٢م، صفحة ٤٦ وما بعدها.

٢ ـ للمزيد راجع: أحمد أبوالقاسم أحمد (لواء شرطة): «المعلومات المستوحاة من الآثار المادية» محاضرات للدارسين بالمعهد العالي للدراسات الأمنية، الرياض سنة ١٩٨٦م، صفحة ٧.

حدثاً أم كبيراً، يستخدم اليد اليمنى أم أعسر[1]، كما يمكن أن يستدل منها على أنه مريض بمرض جلدي، وأن يحدد حرفته، كما يمكن التعرف من خلالها على شخصية أصحاب الجثث المجهولة، والربط بين الحوادث التي يعثر فيها على آثار مماثلة الأمر الذي يدل على وحدة الفاعل.

٢ ـ مكان وجود البصمة ودلالته: [2]

لتحديد مكان وجود أثر البصمة أهمية بالغة، فوجود هذا الأثر في مكان لا يستطيع صاحبها أن يبرر سبب تخلفها عنه في هذا المكان يحمل دلالة خاصة، كما أن وجودها بمكان آخر يساعد على تحديد وسيلة وطريقة الدخول لمكان الحادث، إضافة إلى أن التلوثات العالقة بالبصمة والغريبة عن موجودات محل الحادث قد تساعد على معرفة حرفة صاحب البصمة.

٣ ـ المعلومات الدالة على كيفية وقوع الحادث:

تبين آثار بصمات الفاعل الحركة على مسرح الجريمة، وأسلوب وهدف ارتكابها، وكذلك عدد الجناة، كما قد تشير إلى انتحار المجنى عليه.

---

1 - Stock dale, R.N. Science Against Crime London, 1982. p.69

2 - JAMES. E. STARRS: A Miscue in fingerprint identification, Journal of police science and administration, Vol.12. No.3, 1984, p.287.

٣٢٤ ـ عاشراً: البصمات وعلوم العصر:

١ ـ إظهار البصمات بأشعة الليزر على الأجسام البشرية: [1]

من المعلوم أن الجلد البشري لا تلتصق به آثار البصمات الخفية، وقد ساعد التقدم العلمي على اكتشاف أن تركيبات العرق المكون للبصمة والتي تتوهج بلون أصفر برتقالي عند تسليط حزمة من أشعة الليزر عليها تثمل شكل البصمة، وبالتالي يمكن رؤيتها وتصويرها على الجلد دون إصابته بأي ضرر. [2] وقد شمل هذا الاستخدام المواد الرغوية والملابس، وكذا إظهار تركيبات مسام الجلد. كما أمكن استخدام صبغة اليود في إظهار البصمات التي على الجسم البشري من خلال بعض المعالجات الكيميائية.

٢ ـ الفحص الآلي لآثار البصمات:

عجز أرشيف بصمات المسجلين جنائياً، سواء المصنف منها بعشرة أصابع أو خمسة أو الفردية، في بحث أثر بصمة أصبع أو جزء

---

1 - CHARLES, and others: Criminal investigation Op. Cit. p.79.

٢ ـ تستخدم هذه الطريقة في معظم الولايات المتقدمة بأمريكا بمكتب التحقيقات الفيدرالي F.B.I. وهي طريقة مازالت تحتاج إلى تطوير واكتشاف المهارات في استخدام أجهزتها، وقد شاهد الباحث هذه الأجهزة بالمكتب الفيدرالي للبحث الجنائي أثناء زيارة عمل له في ديسمبر سنة ١٩٨٥م، وتأمل هذه المراكز في تطوير هذه الأجهزة إلى أجهزة يمكن حملها إلى مسرح الجريمة إذ أنها مازالت تعمل داخل المختبرات.

منه مرفوع من محل حادث لتضخم حجم هذه المحفوظات،[1] الأمر الذي دفع المختصين إلى إدخال البصمات عالم الحاسبات الآلية[2] خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٦٧، وفقاً[3] لطريقة (كاتلدو Cataldo) وطريقة (روساك Russak) حيث تأخذ العلامات المميزة في البصمة دلالات رياضية يمكن من خلالها حصر الاشتباه في عدد معين، كما ظهرت أجهزة أخرى في فرنسا[4] تفحص مليون إنطباع بصمي في ساعة ونصف ساعة، بالإضافة إلى ما يستجد من محفوظات، أما في ألمانيا فتصنيف البصمات يتم طبقاً لأرقام كودية يحفظ بها الملايين، ويقوم النظام الآلي بعملية المقارنة وحصر الإشتباه في ثماني حالات كحد أقصى،[5] هذا ويتم تصنيف البصمة عن طريق

---

١ - للمزيد عن نظم حفظ البصمات الفردية راجع: أحمد أبوالقاسم أحمد (لواء شرطة) ومحمود نبيل الفرشوطي (مقدم كيميائي): «أوجه القصور في نظام تصنيف البصمات فردياً»، وثائق مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية، القاهرة سنة ١٩٨٣م، صفحة ١٢ وما بعدها.

2 - JUDITH KUMMERFELD: "Automation of fingerprints identification", Journal. Vol. 10 No. 122. 1977, p. 43.

٣ - تستخدم هذه الأنظمة الآلية في كثير من الدول منها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وألمانيا، يطلق عليها: "Automated fingerprint identification systems." حيث يضم أرشيف ولاية كاليفورنيا أكثر من ٦ ملايين كارت بصمة مسجلة، راجع: «أسلوب تطوير نظم البصمة»، وثائق مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية، صفحة ١٧.

٤ - راجع: أعمال الحلقة الدراسية الثانية لتحقيق الشخصية. سان كلودباريس ١٩٨٣م. مرجع سابق.

5 - The Japanese police finger print system by the finger print center, identification division national police Agency, Japan, N.385 - 1958. p.p. 30–38.

العلامات المميزة بقلم ضوئي على شاشة جهاز قراءة البصمة فيندر الخطأ، ودخول البصمة عالم الحاسب الآلي عالج قصور فاعلية آثار البصمات في المجال الجنائي، وساعد على إسناد الأثر لفاعله.

كما صممت الولايات المتحدة الأمريكية أخيراً نظاماً مستحدثاً لتصنيف البصمات يتم تغذية الحاسبات الآلية به، يقوم على إعطاء رقمين أو حرفين أبجديين كوديين للبصمات بحسب مواصفات أشكالها، وهو النظام المسمى NCIC لتصنيف البصمات.

٣ ـ تبادل نقل صور البصمات بأجهزة الإرسال والاستقبال:

تغلبت الدول المتقدمة على مشكلات بعد المسافات بين أماكن وقوع الحوادث التي ترفع منها آثار للبصمات وبين الأماكن التي تحفظ بها مجموعات البصمات التي تسجل لمعتادي الإجرام، لاسترجاع المعلومات منها للكشف عن شخصيات الجناة، وذلك باستخدام أجهزة إرسال واستقبال خاصة يمكن بواسطتها تبادل صور البصمات والأشخاص والمعلومات للحصول على النتائج المطلوبة في أسرع وقت، وهو ما يحقق الاتصال المباشر والفوري بين الخبير في موقع الحادث وبين مركز المعلومات الذي يتعامل معه.

ويرى الباحث أن هذا التطور الخطير في مجال تكنولوجيا البصمة سوف يفتح آفاقاً لا حدود لها في مجال التعرف على الإنسان مدنياً وجنائياً بما يوفر جهداً ومالاً ووقتاً لا حدود له.[1]

---

١ ـ للمزيد راجع: أحمد أبوالقاسم أحمد (لواء شرطة): «حتمية ميكنة البصمات» بحث مقدم من الباحث لمؤتمر الشرطة العصرية عام ٢٠٠٠ ـ مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة سنة ١٩٨٤م.

٣٢٥ ـ حجية دليل البصمة في القانون والقضاء المصري:

أخذ دليل البصمة مركز الصدارة على غيره من وسائل الإثبات، سواء في المجال المدني أو الجنائي، ونص عليه التشريع المصري، وجرت على ذلك أحكام محكمة النقض، ويعرض الباحث فيما يلي بعض النماذج التي تؤكد هذه الحجية قاطعة الدلالة:[1]

١ ـ في التشريع المدني والجنائي المصري:

٣٢٦ ـ نص القانون المدني المصري صراحة في الباب السادس الخاص بإثبات الالتزام في المادة (٣٩٤) منه على أن «تعتبر الورقة العرفية صادرة ممن وقعها، ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة»، وكذلك فعل قانون الإثبات الصادر بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م بالباب الرابع الخاص بإثبات صحة المحررات، المواد ٢٩ و٣٠ و٣٦ و٣٧ و٤٢ و٤٥ و٤٧، كذلك في المادة ١٠ من قانون الإثبات المذكور التي حلت محل المادة ٣٩٠ من القانون المدني الحالي.

وبذلك يكون التشريع المدني المصري قد اعترف بالبصمات كوسيلة من وسائل إثبات الالتزام.

---

١ ـ الدكتور عادل حافظ غانم: «حجية البصمات في الاثبات الجنائي»، المجلة القومية الجنائية، المجلد الخامس عشر، يوليو ١٩٧٢م، صفحة ١٨٤، وأعمال «الندوة العربية لعلم البصمات» مجلة الأمن العام ـ العدد ٦٠ يناير سنة ١٩٧٣م. صفحة ١٢٩ وما بعدها.

- في قانون العقوبات المصري جعل المشرع للبصمة حكم الإمضاء في تطبيق أحكام التزوير المنصوص عليها في الباب السادس عشر، إذ تنص المادة (٢٢٥) منه على أن: «تعتبر بصمة الأصبع كالإمضاء في تطبيق أحكام هذا الباب»، وبذلك تكون البصمة المزورة مثل الإمضاء المزور من طرق التزوير المادي المعاقب عليه في المادة ٢١١ معدلة عقوبات.

ويرى الفقهاء أن البصمة بديل للإمضاء، يستعملها الشخص الذي لا يستطيع التوقيع بعد أن عرفت دلالتها في تحقيق شخصية صاحبها.[1]

٢ ـ أحكام محكمة النقض المصرية:

٣٢٧ ـ وقضت محكمة النقض المصرية في حكم لها[2] بأن التوقيع بالإمضاء مثله مثل التوقيع ببصمة الاصبع وبصمة الختم، هو المصدر القانوني الوحيد الذي يضفي صفة الحجية على الأوراق العرفية وفقاً للمادة ٣٩٠ مدني، وفي حكم آخر قضت بأن البصمة لها قوة الامضاء في نظر الشارع المصري، ويجوز إثبات واقعة التوقيع بالختم أو بصمة الأصبع على الورقة بكافة الطرق بما فيها البينة والقرائن،[3]

---

١ ـ الدكتور محمود محمود مصطفى: «شرح قانون العقوبات» القسم الخاص سنة ١٩٧٥م، مطبعة القاهرة، فقرة ١٢١، صفحة ١٣٦.

٢ ـ نقض مدني، ٣ مايو سنة ١٩٥٦م، مجموعة أحكام النقض رقم ٧/٥٧٢/٧٨، ونقض مدني ٣١ أكتوبر ١٩٦٣م، مجموع أحكام النقض رقم ١٦/٥٧/١٠.

٣ ـ نقض مدني، ١٤ يناير ١٩٦٥م، مجموعة أحكام النقض رقم ١٦/٥٧/١٠.

وقضت أيضاً في حكم آخر لها[1] «للبصمة حرمة وللمحرر المذيل بها حجية فيما سطر من أجله، والعبث بها عبث بالمنفعة العامة التي وضعت فيه تستوجب العقاب، ومن يبصم بأصبعه أو بإصبع غيره على محرر وينسب كذباً تلك البصمة لشخص آخر، إنما ينتحل شخصية ذلك الغير، والانتحال طريقة مستقلةمن طرق التزوير المادي التي نص عليها في قانون العقوبات، هذا فضلاً عن أن من ينشِيء محرراً مثبتاً لتعهد أو التزام، وينسبه إلى غيره بأن يبصم عليه ببصمة ينسبها كذباً إلى هذا الغير، فيصبح من جهة أخرى أن يعد مزوراً بطريقة الاصطناع، وهو من طرق التزوير المنصوص عليها قانوناً». وقضت كذلك في حكم آخر بأن: «بصمات راحة اليد ذات حجية مطلقة في تحقيق الشخصية كبصمات الأصابع تماماً»[2]. وأيضاً قضت بأن: «الدليل المستمد من تطابق البصمات وهو دليل مادي له قيمته وقوته الاستدلالية القائمة على أسس علمية وفنية ولا يوجد فيه ما يستنبطه الطاعن في طعنه من إحتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص وآخر.[3]

وفي مجال الإثبات الجنائي أكدت أحكام النقض عدة مبادىء منها: أنه إذا كانت المسألة المعروضة عليها «المحكمة» من المسائل

---

١ ـ نقض ٢٥ مارس ١٩٣٥م، مجموعة القواعد القانونية جـ٣، رقم ٣٤٩، صفحة ٤٤٩. وكذلك نقض ٢٤ أبريل ١٩٤٤م، جـ٦، رقم ٣٣٨. صفحة ٤٦٢.

٢ ـ نقض ١٧ أبريل ١٩٦٧ مجموعة الأحكام ص ١٨ ق ٩٩ صفحة ٥١٨.

٣ ـ نقض ٢٩ مارس ١٩٥٤م، مجموعة الأحكام س ٥ ق ١٤٤، صفحة ٤٢٨

الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها، فالمحكمة ملزمة بندب خبير[1]، بل إنها ملزمة بالأخذ برأي هذا الخبير. إذا كان العلم قد انتهى برأي قاطع إلى صحة النتائج التي توصل إليها، كما هو الحال في الدليل المستمد من البصمات،[2] فلا يصح الطعن في الأساس العلمي لنظرية البصمات، وإذا ساور المحكمة شكٌ فيما يقرره الخبير، يتعين عليها الإستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحتة التي لا يصح للمحكمة أن تحل نفسها محل الغير فيها.[3]

ولقد أيدت المحكمة العليا هذا الاتجاه، فقضت بأن الدليل المستمد من تطابق البصمات دليل له قيمته وقوته الاستدلالية، على أساس علمي دقيق،[4] كما قضت في حكم آخر[5] أن ما جنح إليه الطاعن من تفرقة بين الدليل المستمد من بصمة الاصبع وكذلك المستمد من بصمة راحة اليد أو جزء منها، وإطلاق حجية الإثبات في

١- نقض ١٣ مايو ١٩٦٨م، مجموعة الأحكام رقم ١٠٧، طعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣٨ق.

٢ - الدكتورة آمال عثمان «الخبرة في المسائل الجنائية»، مرجع سابق، صفحة ٣١٧.

٣ - نقض ٢٦ يونيو ١٩٦٧م، مجموعة الأحكام، س ١٨، صفحة ٦١٠.

٤ - نقض ٢٦ مارس ١٩٥٤م، مجموعة أحكام النقض، س ٥ رقم ١٤٤، صفحة ٤٠٨.

٥ - نقض ١٧ أبريل ١٩٦٧م، مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٩٩، صفحة ٥١٨.

إحداها وحسرها عن الأخرى، إنما هي تفرقة لا تستند إلى سند علمي أو أساس فني، ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب في أخذه بهذه الحقيقة العلمية.

٣٢٨ ـ حجية دليل البصمة في القضاء الأجنبي:

١ ـ حكم[1] بأن البصمات تحدد شخصية الإنسان، وتعطي لكل شخص ذاتية تختلف عن الآخر، والدراسة الفنية لانطباعات البصمة أو أشكالها وتصنيفها إلى تقاسيم رئيسية فرعية أثبتت انعدام التكرار المطلق في أي نمط.

٢ ـ وفي حكم آخر[2] كان الدليل المادي الوحيد في القضية هو الدليل المستمد من مضاهاة أثر بصمة وجدت على زجاجة كانت بالمحل الذي حدثت به السرقة، وانطبقت على بصمة المتهم، وثبت تطابق تسع علامات مميزة مع بصمة الأصبع الوسطى لليد اليسرى للمتهم، وحكمت المحكمة بأن هذا الدليل وحده كاف للحكم بالإدانة، ولقد أيدت المحكمة العليا حكم الإدانة باعتبار أن الدليل المستمد من البصمة أقوى أثراً في إثبات الشخصية من التوقيع، فالبصمة توقيع لا يمكن تزييفه، وأن الدليل المستمد من البصمة قد اعترفت به كثير من الدول ومن بينها إنجلترا وعدد كبير من مستعمراتها.

---

1 - Emperor V.Sahdes, 3 Nagpur, L Rep.1 (India 1904).

2 - Porter V.Rex (Australia) 14 C.L.R. 681. 3B. R.C. 68 (1912).
انظر بحث للدكتور عادل حافظ غانم، مقدم في «الندوة العربية لعلم البصمات» دمشق، نوفمبر ١٩٧٣.

٣ ـ وفي حكم آخر[1] قررت المحكمة أنه يجب الاعتراف بالتقدم العلمي في كافة مجالات العمل الإنساني، وأنه في مجال تحقيق العدالة يجب السماح بقبول شهادة خبراء البصمات لإظهار الحقيقة، حيث أن عملهم نتاج أبحاث وتجارب رجال مثقفين، أما أثر هذه الشهادة الفنية، فمرجعه في النهاية لتقدير القاضي.

٤ ـ كما حكم[2] بإدانة المتهم الذي انطبقت بصمة سبابته اليسرى على قطعة من الزجاج الذي هشمه للدخول إلى المكان، وقررت المحكمة في حكمها أنه لا داعي للدخول في جدال حول الأساس العلمي والحقيقة المستمدة من دليل البصمات الذي يعتبر كافياً للحكم بالإدانة، وجاء في حيثيات الحكم أنه قد ثبت أن الخطوط الحلمية والعلامات المميزة في أصابع كل رجل أو امرأة أو طفل ذات طابع مستقل ويختلف من فرد لآخر، وفرصة تطابق بصمات شخصين مختلفين بعيدة الاحتمال جداً.

٥ ـ كما حكم[3] بأن الدليل المستمد من مقارنة بصمات راحة يد المتهم والبصمات المدممة التي وجدت على مظروف في مسرح جريمة القتل لها نفس حجية الدليل المستمد من بصمات الأصابع في تحقيق الشخصية، على اعتبار أن بصمات الأصابع مثل بصمات راحة اليد، وكذلك باطن القدم يخضع لنفس الأسس التي تقوم عليها نظرية

---

1 - State V. Cereciells 86 NS. L. 309, 90 Atl 11 12,521, R.A (N.S) 1010 (1904).

2 - Commonwealth. V Albright, 101 Superct (Penn) 317 (1913).

3 - State. V. Kuhl, 42 New. 185,page 196 (1916)

البصمات، فهي تختلف باختلاف الأشخاص، ولا تتغير في كل شخص قبل ولادته بعدة شهور وحتى التحلل بعد الموت.

هذه بعض أحكام المحاكم الأجنبية، وعلى هذا المنوال جرى قضاء المحاكم الأخرى في جميع أنحاء العالم.

٣٢٩ - حجية البصمات في الشريعة الاسلامية.

من الطبيعي أن يكون الكثير من النظم القضائية ووسائل الإثبات الحديثة غير موجودة في عهد الرسول ﷺ، وبالتالي تكون محلاً للاجتهادات المتتابعة للعلماء عبر القرون، لذلك فإن قدامى الفقهاء لم يتعرضوا للإثبات بطريق البصمات، لأنه لم يكن معروفاً لديهم، غير أنه يمكن القول، بأن موقفهم من الاستدلال بالقرائن التي كانت معروفة في عهدهم يمكن أن ينسحب على القرائن التي استحدثت في عصرنا الحاضر بصفة عامة، ومنها قرينة وجود بصمات المتهم، وهناك حقيقة مؤكدة تتمثل في أن الإسلام دين العلم والعقل، لا يمنع من الاستعانة بالعلوم والنظم الإثباتية المعاصرة، ما دام ذلك لا يعارض نصاً ولا يحل حراماً أو يحرم حلالاً، ولا يخرج على المبادىء العامة للشريعة الإسلامية، فما بالك بالدليل المستمد من البصمات التي جاء ذكرها في القرآن الكريم، وهو المصدر الأساسي للتشريع في الآيتين الثالثة والرابعة من سورة القيامة، إذ يشار فيهما إلى البصمات في قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَلَّنْ نَّجْمَعَ عِظَامَهُ، بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾. ويرى بعض الكتاب الشرعيين[1] المعاصرين

---

١ - راجع الشيخ طنطاوي جوهري في تفسيره للقرآن الكريم - المعروف بـ«الجواهر في تفسير القرآن الحكيم»، جـ١٩، صفحة ١٥٢.

الاعتماد على البصمة في الإثبات، فذهبوا إلى الاعتماد عليها أكثر من الاعتماد على الشهود، لأن كلام الشاهد إخبار ظن يحتمل الكذب، وشهادة البصمة يقينية لا تكذب. وهذا في نظر الباحث لا يتفق مع تعويل الشريعة على الشهادة باعتبارها دليلاً مستقلاً.

كما يرى البعض[1] أنه يجب العمل بقرينة البصمة، إذا لم تعارض بشهادة الشهود، أو قرائن أخرى أقوى منها، أما أنه يجب العمل بها فلأنها مبنية على أسس علمية صحيحة ولأن الأخذ بها يترتب عليه استقرار الأمن في المجتمع، أما أنه يجب عدم العمل بها عند وجود شهادة أو قرائن أخرى تعارضها، فلأنه لا يلزم أن يكون صاحب البصمة هو المرتكب للجريمة، إذ يجوز أنه دخل على المجنى عليه، فوجده مقتولاً فمد يده إليه ليعرف هل هو ميت أم نائم، فترك بذلك بصمته عليه، ويرى الباحث أن هذا التحفظ لا مبرر به، لأن صاحب البصمة له أن يثبت في كل الأحوال مشروعية تواجده في مسرح الجريمة، فالدليل المادي ناقل لعبء الإثبات، ودون أن يؤثر هذا في القيمة الإثباتية لدليل البصمة.

٣٣٠ ـ رأي الباحث:

يرى الباحث أن دلالة أثر البصمة تتميز بقيمة إثباتية قاطعة لما تستند إليه من أساس علمي ويقين إحصائي، وبالتالي فلابد من

---

١ ـ راجع: الدكتور أنور محمود دبور، «القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي» مرجع سابق، صفحة ٢٠٩.

الأخذ بدلالتها والتي تتمثل في القطع بوجود صاحب أثر البصمة في المكان الذي عثر فيه على هذا الأثر، وينبغي على صاحب البصمة، أن يثبت سبباً مشروعاً لتواجده في مسرح الجريمة، فإن عجز ولم يكن في التحقيق ما يثير شبهة حول هذا العجز في دفع الاتهام، ولم يكن في الواقعة من الأدلة الأخرى ما يخالف هذا الدليل بالمنطق والعقل، فإن دليل البصمة، يصبح دليلاً علمياً قاطعاً مستوفياً لكل مقومات وشروط الدليل الجنائي، ويمكن الاستناد إليه في إثبات كل الجرائم بما فيها جرائم القصاص والحدود ـ وذلك على النحو الذي سيرد في هذا البحث تفصيلاً عند الحديث عن مدى جواز إثباتها بالدليل المادي ـ فهي أصدق من الشاهد وأيقن من الإقرار.

وعلى ضوء ما تقدم من أحكام المحاكم العالمية والمصرية، والمراجع القانونية، ووجهة نظر الشريعة الاسلامية، نجد أن الدليل المستمد من البصمات أصبح يتصدر كل الأدلة المادية، لما يتمتع به من قيمة إثباتية قاطعة.

تقدير مفهوم ودلالة طبعات الشفاه والاذن ونبرات الصوت:

شاعت في الحقبة الأخيرة بعض المصطلحات التي تقترن بمصطلح (البصمة) على سبيل المجاز، مثل بصمة الشفاه والأذن والصوت، وهذه التسميات نسبت إلى البصمة باعتبارها تصلح لتحقيق شخصية الانسان، ولكن ليس من المناسب تعميم استخدام اصطلاح (البصمة) إلا على الخطوط الحلمية لليدين والقدمين، لما لهما من حجية في مجال الإثبات الجنائي ترجع إلى أكثر من قرن من

الزمان، تؤيدها البحوث والنظريات العلمية والاحصائية، مما جعلها راسخة الأركان وذات قيمة استدلالية قاطعة.

أما غيرها من وسائل تحقيق الشخصية التي اكتشفت في العهد المعاصر، كآثار الشفتين والأذنين ونبرات الصوت، فإن هذه الآثار لم يعتمد عليها بعد حيث مازالت في حاجة إلى المزيد من الأبحاث والدراسات، خاصة أن الأساليب والوسائل العلمية الحديثة في مقدورها إتاحة الفرصة لوضع أسس وقواعد وأسلوب فحصها وتجميعها ومقارنتها، لتهيئة ظروف أفضل للاعتماد عليها في مجال الإثبات الجنائي جنباً إلى جنب مع غيرها من الآثار[1]

---

١ ـ للمزيد من المعلومات عن طبعات الشفاه والاذن، انظر:

توفيق عبدالسلام: «الأذن وسيلة لتحقيق الشخصية» مقالة نشرت بالمجلة الدولية للشرطة الجنائية ـ العدد ٢٢١، سنة ١٩٦٨م.

محمد عبدالظاهر: «بصمة الأذن ودورها في الإثبات الجنائي»، بحث مقدم إلى كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ـ دبلوم العلوم الجنائية سنة ١٩٨٠م

محمد حسين محمود: «بصمة الأذن بقلم سكالبيه»، مقالة بمجلة الشرطة الجنائية الدولية ـ مترجمة إلى العربية ـ مجلة الأمن العام ـ العدد ٦٠، يناير سنة ١٩٧٣م.

عن بصمات الشفتين، أجريت بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية بالقاهرة دراسة عنها سنة ١٩٧٠، لعدد ٢٨٠ شخصاً، منهم ١٥٠ من الذكور، و١٣٠ من الإناث، تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و٥٧ سنة، أسفرت عن أهمية تلك البصمات في الإثبات الجنائي بعدما تبين عدم تطابقها بين شخصين، ومازالت هذه الدراسة في حاجة إلى المزيد من الأبحاث والتقنين حتى تؤتي ثمارها.

المطلب الثاني

آثار الدماء وأوجه دلالتها

٣٣١ ـ لآثار الدماء التي تتخلف عن الجريمة أهمية خاصة، فالدم باعتباره سائلاً يجري في كل أجزاء الجسم، ويترتب على حدوث أي جرح أو خدش نزيف دموي، الأمر الذي يجعل منه أثراً ودليلاً مادياً يستفاد منه بدرجة كبيرة في مجالي البحث والإثبات الجنائي، خاصة أنه يتخلف عن حوادث التعدي والعنف والاغتصاب، وتبدو هذه الأهمية في أنها تشير إلى مكان ارتكاب الجريمة، وخط سير المصاب، وكيفية وقوع الجريمة. ويجري البحث عن آثار الدم في أرضية مسرح الجريمة وأسفل قطع الأثاث وفي أحواض الغسيل وعلى حواف الموائد والمقاعد وأسفل الأدراج، وهي من الأماكن التي غالباً ما يمسح الجناة أيديهم عليها، بجانب المسح على المناشف أو الحوائط وغيرها، كما يمكن البحث عنها إذا تبين غسل أرضية مسرح الجريمة في المناطق الغائرة بين البلاط أو بين الألواح الخشبية، وبصفة عامة يجب تحري الدقة في البحث عن آثاره وتحديد وصفه وشكله وحجمه.

٣٣٢ ـ أولاً: ما هية الدم:

يتكون الدم أساساً من سائل الدم (بلازما الدم) مع كرات الدم الحمراء والبيضاء (خلايا الدم) وهو يشكل في الرجل السليم جزءا

1 - Charles, R.Swanson and others: Criminal investigation . Op. Cit. p.17.

من ثلاثة عشر جزءا من وزن الجسم، أي حوالي سبعة لترات من الدم، أما الكرات الحمراء التي تكسب الدم لونه الأحمر فهي تحتوي على هيموجلوبين الدم، والتي توجد بمعدل خمسة ملايين تقريباً في المليمتر المكعب، أما كرات الدم البيضاء فهي أقل عدداً من الحمراء، في مقابل كل ألف كرة حمراء لا يوجد إلا واحدة بيضاء أو اثنتان، وفي الرئتين تتشبع كرات الدم بالاكسجين، ثم تنقلها الشرايين في الجسم حيث يستنفد الأكسجين بالاحتراق وهو السبب في أن لون الدم في الشرايين أزهى منه في الأوردة، وتحتوي بلازما الدم على نسبة مئوية قليلة من الأملاح، وعلى ما بين ٨,٩٪ من المواد الزلالية المختلفة الأنواع[1] بما فيها من مولد الليفين الذي يسبب تجلط الدم.[2]

أوجه الاستفادة من آثار الدماء الجافة:

عند العثور على بقعة بنية اللون تشبه الدم، يجب فحصها لمعرفة

---

١ ـ راجع:

Arne Svensson and others: Techniques of crime scene investigation Op.Cit. p.185.

٢ ـ راجع: الدكتور حسين محمود إبراهيم: «الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي»، مرجع سابق صفحة ٣٢٥.

ما إذا كانت دماء من عدمه، وهل هي دم إنسان أو حيوان[1] ـ ومدى نسبة الدم لشخص معين من واقع فصائل الدم[2]؟ وغير ذلك من الأسئلة التي تفيد عملية البحث أو التحقيق الجنائي والتي تتوقف الاجابة عنها على حجم الأثر وظروف وجوده.[3]

ويلاحظ أن بقعة الدم الجافة حديثاً يكون لونها في الغالب أسمر مائلاً للاحمرار، وتكون لامعة، على عكس بقع الصدأ مثلاً، فإذا كانت طبقة رقيقة جداً كان لونها أخضر مائلاً للرمادي، ويختفي اللمعان ببطء تحت تأثير ضوء الشمس أو الحرارة أو الرياح أو الجو أو نتيجة لمحاولة غسلها، ثم يتحول اللون أخيراً إلى اللون الرمادي،

---

١ ـ في معطف من الصوف الأزرق (السيرج) وجدت على أكمامه بعض بقع، أجري عليها اختبار كيميائي للتحقق من أنها بقع دم، وفحص ميكروسكوبي لإثبات أنها دم حيوان ثديي، واختبار ترسيب لإثبات أنها دم حصان، ووجد في جيب المعطف منديل عليه بقع دم، وأثبت اختبار الترسيب أن هذه البقع دم إنسان، وعند فحص المعطف بالعدسة وجدت عدة شعرات من حصان أحمر، كذلك شعرتان أو ثلاث سواء طويلة تتوافر فيها خصائص شعر الخيول، وكان المعطف يخص رجلاً اتهم ببتر الخيول، وكان ضحيته حصاناً آخر به نقط سوداء، وفي وقت القبض على المتهم وجد بأصبعه قطع حديث وهكذا أكد البحث العلمي التهمة على المتهم.

٢ ـ الدكتور يحيى شريف وآخرون: مرجع سابق، صفحة ٦٦.

٣ ـ أكسيد يحتوي على ذرة من الأكسجين في الجزيء.

وقد تتخذ ألواناً أخرى كالأحمر أو البني الداكن أو الأسود، أو قد تبدو خضراء أو زرقاء، أو بيضاء مائلة إلى الرمادي، ويتوقف اللون - وكذلك وقت التغيير - على المادة التي تحت البقعة.

٣٣٣ - ثانياً: التفسير الهندسي للبقع الدموية: [1]

عند دراسة النمط الخاص بالبقع الدموية، فإنه يجب تسجيل الأماكن التي عثر عليها فيها، وشكل البقع واتجاهها وحجمها والسطح الذي تناثرت عليه، إذ أنه عندما تطبق المعلومات المستمدة من مسرح الحادث على الخصائص الفيزيائية للدم، فإنه يمكن تحديد مصدر البقع، والمسافة بين مصادر الدم والسطح الذي إصطدم به وقت الحادث، ونوع ذلك التصادم، وعدد الضربات أو الطعنات التي أنتجت النزف، ووضع المجنى عليه وقت وقوع الاعتداء، وحركة وإتجاه الجاني والمجنى عليه وقت حدوث الاعتداء المسبب للنزف وبعده.

٣٣٤ - القوانين الفيزيائية للسوائل والبقع الدموية:

وفقاً لجاذبية الجزيء المسماة «بقوة التماسك» فإن قطرة الدم يحتويها معاً طبقة من الغشاء الرقيق تشبه البالون، وهذا الغشاء يشكل السطح الخارجي للقطرة، أو هو في الواقع قوة الشد السطحي لها،

---

١ - هالة أحمد جلال عزالدين: «التفسير الهندسي للبقع الدموية»، مجلة الأمن العام، العدد ١٠٥ - أبريل ١٩٨٤م، صفحة ٥٨ وما بعدها.

وأن قوة التماسك والشد الخارجي للسطح هما السبب في أن تكون قطرة السائل على شكل شبه دائرة عند السقوط الحر، ويمكنها أن تقاوم التمزق والتشتت حتى بعد أن تصطدم بالسطح الذي تسقط عليه، وعند دراسة مسرح الجريمة يجب أن توضع في الاعتبار الحقائق التالية: [1]

- أن الدم متسق ومتماسك، ولكنه يأخذ أشكالاً مختلفة أثناء السقوط الحر، وأن قطرة الدم لا تتشتت إلا نتيجة لضغط تتعرض له، وبالتالي فإن هذه الاشكال تصبح ذات فائدة في تفسير كيفية وقوع الحادث. [2]

- كما أنه يمكن تقدير المسافة[3] التي قطعتها نقطة الدم أثناء سقوطها من خلال مقارنة بإسقاط معملي مماثل وذلك لتحديد ما إذا كان الجسم متحركاً، وطبيعة الحركة واتجاهها وسرعتها. ويلاحظ أن

---

1 - Judith Bunker, Interpreting Bloodstain Patterns. New York, 1977, p.7.

2 - Herbet L,Macdonell and Lorine, F. Bialoz, Flight charcteristic and stain patterns of human blood, Washington, C.C. 1971. p.3.

٣ - في حادثة فتاة الاعلانات الألمانية، أمكن دراسة آثار طرطشة الدماء وربطها بمكان النزيف الدموي وتحديد أنها كانت متجهة من غرفة نومها عارية إلى الحمام، وكانت على بعد حوالي ١٠سم من عتبة الباب عندما تلقت الطعنة الأولى من الجاني في الخلف: راجع تقرير المعمل الجنائي في الحادث رقم ٢٧٣٢ جنايات العجوزة سنة ١٩٨٦م.

قطرة الدم تستطيل إلى نقطة تنتهي بها سرعتها، وتشير هذه النهايات إلى اتجاهها في السقوط.[1]

٣٣٥ ـ ثالثاً: أوجه الدلالة الفنية لآثار الدماء:

لآثار الدماء فائدة كبيرة في مجال البحث الجنائي، لأنها تصاحب جرائم العنف، ورغم ضعف دلالتها بسبب تقسيماتها الأربعة المحدودة بالنسبة للفصائل، إلا أنها قد تؤدي إلى قرائن ودلالات كثيرة، نعرض أهمها فيما يلي:

- يستطيع الخبير الجنائي من دراسة البقع الدموية أن يستخلص الكثير من المعلومات المرتبطة بظروف وكيفية وقوع الحادث،[2] وهو ما ينعكس على كيفية إعادة بناء مسرح الجريمة والذي يعتبر من أهم المداخل العلمية لكشف الجريمة.

- إن تقدير وقت وقوع الحادث يمكن أن يتم تحديده بعد معرفة الزمن الذي مضى على بقعة الدم، وهو ما يمكن إجراؤه من خلال لون بقعة الدماء: فلونها عند خروجها من الجسم يكون أحمر قاتماً، ثم يتجلط ويجف خلال بضع دقائق ويتحول إلى اللون البني، ورغم صعوبة تحديد هذا الوقت إلا أنه يمكن تقديره بالوقوف على مدى

---

١ ـ أحمد أبوالقاسم أحمد (لواء شرطة) «المعلومات المستوحاة من الآثار المادية»، مرجع سابق، صفحة ٢٣ وما بعدها.

2 - Journal of Forensic Science (American Academy of Forensic Science) July 1979, Vol.24, No.3.

قابلية بقعة الدم للذوبان في الماء، على أن يراعى في هـذه التجربـة نـوع المادة أو السـطح الـذي سقـطت عليـه البقعـة وحـالـة الجـو باعتبارهما عاملين مؤثرين في درجة التغيير.

- يـدل الدم مـع ما يصـاحبه من مـواد أخرى مثـل خصلات الشعـر وقطع العظام، والمخ، وما إلى ذلك من خلايا بشريـة، على مـا إذا كان النزف من إصابة ما، أو أنه من دم الدورة الشهريـة، أو نتيجة إجهاض، مما يحدد شكل وطبيعة الجريمة.

- كما يدل عـلى الحالـة التي كان عليهـا المصاب أو المجنى عليـه وقت سقوط الدم، فعندما يكون في وضع رقـاد تكون البقعـة كبيرة تحتـه وبجانبه، وفي وضـع الوقـوف تكون الكميـة متناسبـة مع الجـرح، وإذا كان سائراً فإن نقط الدم تأخذ خط السير.[1]

٣٣٦ ـ رابعاً: تحقيق الشخصية عن طريق الدم:

أسفرت البحوث والتجارب الحديثة عن إمكان تحليل الدم إلى مكوناته الأساسية ثم تحليل هذه المكونـات إلى عناصـرها الأوليـة، والدم يتكون من بروتين وزلال ودهـون، وجميعها تحتـوي على ألفـا وبيتـا وجامـا، أي أنها تمثل في مجمـوعها تسـع حالات، ويتم هـذا التحليـل عن طريق الكهـربـاء «الكتـروفـورسيس»، حيث يجـري تحليل نقطة من سيرم الدم بعد فصل الأجسام الصلبة مثل الكرات والصفائح على ورقة ترشيح يتم توصيلها بتيـار كهربـائي ذي جهد

---

1 - CHARLES. R.Swanson and others, Op. Cit. p.68.

ثابت، فتنتشر مكونات سيرم الدم على هيئة بقع تمثل كل بقعة نوعاً من الأنواع التسعة السابق الإشارة إليها.

ومهما اختلف مصدر السيرم، فإن موقع البروتين ألفا يظل ثابتاً، وكذلك باقي المكونات، ولكن الذي يتغير هو كثافة البقع تبعاً لكمية المادة في تركيب السيرم، وبمعالجة هذه البقع لتتحول إلى الشفافية، فإن هذه الشفافية تظهر بدرجات مختلفة تبعاً لدرجة تركيز العنصر في السيرم. وتقاس درجة الشفافية للبقع المتناثرة على شريط التشريح بواسطة «جلفانوتر» يقيس كمية الضوء النافذ من خلال كل بقعة، فإذا كان البروتين والزلال والدهون تشكل ٩ حالات، وكانت كل حالة منها تتغير حسب الحالة الصحية أو المرضية ونوع الطعام مما يتطلب استبعاد هذا العنصر، فإن هناك ٨ حالات ثابتة تبقى دون تغيير يتم الاعتماد عليها في تحقيق شخصية الإنسان عن طريق سيرم الدم.[1]

٣٣٧ ـ نتيجة تحليل السيرم واحتمالات التكرار:

وعلى ذلك فمعادلة السيرم للإنسان الواحد عبارة عن إحتمالات التكرار في حالة البروتين مرة كل عشرة آلاف، وهذا يتضاعف بالنسبة للرقم العشري أربع مرات، فإذا تكرر ذلك طبقاً

---

1 - Ann.E.Kipps: GM & KM Typing in forensic science, A method monograph. Journal forensic sc. Society. Jan 1979, Vol. 19, No.1, p.p 27–47.

لبروتين ألفا وبيتا وجاما، تكون احتمالات التكرار في البروتين فقط مرة كل $(10^4)^3$، فإذا أضيف إلى ذلك بقية العناصر، فإن احتمالات التكرار تكون مرة كل $[(10^4)^3]^8$ وهذا العدد يتجاوز عدد سكان الكرة الأرضية، إذن فاحتمال وجود شخصين يحملان نفس الطابع الخاص بسيرم الدم أمر متعذر أو مستحيل، هذا من الناحية النظرية، ولكن الأمل قائم في امكانية الاعتماد عليه كوسيلة من وسائل تحقيق الشخصية بصورة عملية بتلافي كل ما يمكن أن ينسب إلى هذه الطريقة من عيوب أو قصور.[1]

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن البحوث المعملية تبذل جهداً متميزاً بهدف تحقيق شخصية الإنسان إعتماداً على المكونات البروتينية للدم، وتشير النتائج إلى أن هذا الهدف في سبيله إلى التحقق وأن هناك حقائق علمية يمكن الاعتماد عليها تصل بنسبة احتمال التكرار إلى ١ : ٥٠ ألفاً بالإضافة إلى إمكان التعرف على جنس صاحب الدم وبعض الخواص المرضية.[2]

٣٣٨ ـ خامساً: الدم ودوره في إثبات جريمة الزنا:

يمكن الإعتماد على النتائج الخاصة بفحص فصائل الدم بشكل قاطع في نسب أبوة رجل معين لطفل معين، ولكن لا يمكن إثبات

١ ـ الدكتور حسين محمود إبراهيم، المرجع السابق، صفحة ٣٢٨.

٢ ـ نسبت هذه النتائج إلى معمل «مترو بوليتان» بلندن، راجع:

CHARLES, R.Swanson: Criminal investigation Op. Cit. p.137.

العكس، ويعتمد هذا القانون الذي يطلق عليه قانون مندل للوراثة[1] «Mendel's laws of heredity» الذي وضع جدولاً يوضح العلاقة بين دم الأب والأم والإبن، كما أن هناك طرقاً أخرى مثل طريقة «هوكي وبويد»، لانند شيفن وليفين» والتي اعتمدت على تقسيمات فصائل الدم في إعداد جداول الوراثة في هذا المجال.

ويرجع عدم إمكان قطعية إثبات البنوة إلى أن نسبة توزيع فصائل الدم على البشر تمثل الفصيلة «O» بنسبة ٤٥٪، والفصيلة «A» ٤٢٪، والفصيلة «B» ١٠٪، والفصيلة «AB» ٣٪، لذلك كان إتفاق الفصيلة لا يعني شيئاً ولا يمكن أن يعطي دلالة محددة، ولكن اختلاف الفصيلة يمكن أن يعطي دليلاً مادياً قاطعاً باختلاف معايير الوراثة.

وقد أخذ القضاء الأمريكي في العديد من القضايا وأخذت به محاكمها في إثبات عدم بنوة طفل معين لأب ينكر هذه البنوة إستناداً إلى هذا الدليل.[2]

1 - Soderman & O'Connell. Modern Criminal Investigation. Funk & Wagnalls Co. N.Y. 5th. ed. 1962. p.247.

2 - Commonwealth. V. Albright. 101 Superct (Benn) (1931). Op.Cit.

المطلب الثالث

آثار الشعر وأوجه دلالته

٣٣٩ ـ الشعر من الآثار المهمة التي تتخلف عن الحوادث المتسمة بالعنف والاحتكاك مثل الجرائم الجنسية، وذلك لسهولة تعلقها بالأسطح الخشنة وسهولة انتزاعها أو سقوطها، وقد يوجد هذا الأثر على المجنى عليه من الجاني أو العكس كنتيجة للمقاومة. ونظراً لدلالة هذا الأثر وندرة الحصول عليه لدقة حجمه، يجب توخي الحرص عند البحث عنه.

٣٤٠ ـ الشكل الخارجي للشعر ومصدره:

يقسم البعض[١] الشعر من حيث شكله الخارجي إلى خمسة أنواع هي: الشعر المتهدل، والناعم، والمتموج، والمجعد، والصوفي. ويضع لكل منها مميزاته، وللشعر أهمية كبيرة في الدلالة على الشعب الذي ينتمي إليه صاحب الشعر، فشعوب الشرق الأقصى كالصين واليابان، يتميزون بالشعر المتهدل، بينما الشعوب البيضاء كالأوروبيين والاستراليين وشعوب شرق افريقيا وحوض البحر الأبيض المتوسط الشعر الناعم والمتموج، بينما يميز الشعوب السوداء الشعر الصوفي.

---

١ ـ راجع: الدكتور يحيى شريف وآخرون: الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي، مرجع سابق، صفحة ١٢٨.

ويساعد شكل طرف الشعر على تحديد المكان الذي سقط منه الشعر، فمثلاً الطرف المدبب غير المعرض للقص يكون من الحواجب والرموش والأنف، أما طرف شعر العانة فيتخذ شكلاً غير منتظم نظراً لتعرضه للاحتكاك بالملابس، ويمكن في بعض الحالات معرفة ما إذا كان الشعر لرجل أم لامرأة، من خلال التعرف على طولها وسمكها وشكل القطاع المستعرض منها، بالاضافة إلى ما يميز شعر الرجل عن المرأة كصلابة شعر الأول وقصره وسمكه، كما أن الشيب وضمور بوصيلة الشعر يدل على كبر السن، كما أن شعر السيدات يتعرض كثيراً للحرارة مما يؤدي إلى تشقق بشرة الشعرة، بالاضافة إلى شيوع استخدام الصبغات والزيوت وغيرها من تصفيف شعور الاناث. [1]

٣٤١ ـ الفحص المعملي للشعر [2]

تنمو الشعرة من جزء خاص يعرف بإسم Hair follicle يوجد في الطبقة السفلية من الجاجا، وتتصل بالشعرة غدة دهنية أو أكثر تفرز مادة زيتية تكسب الشعر ليونة، كما تتصل بها أيضاً عضلة تتأثر بالانفعالات النفسية العنيفة عند الخوف الشديد، مما يعبر عنه بوقوف شعر الرأس، ويظهر ذلك بوضوح عند القطط.

ويبين الفحص الميكروسكوبي لقطاع عرضي للشعرة أنها تتركب من ثلاث طبقات (القشرة، والبشرة، والنخاع). أما القطاع الطولي

---

2 - CHARLES, R.Swansom and others, Op.Cit. p.67.

٢ ـ الدكتور زكريا الدروي: «الشعر وأهميته في الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية»، مجلة الأمن العام، العدد ٨ يناير ١٩٦٠م، صفحة ١٠٩.

فيبين أن لها ثلاثة أجزاء (الجذر، الجزء الظاهر، والطرف). ويساعد هذا على التفرقة بين الشعر الآدمي والألياف النباتية وكذلك الألياف الصناعية أو التخليقية والتي تتكون جميعها من طبقة واحدة، وكذلك يمكن التمييز بين الشعر الآدمي، والشعر الحيواني، حيث يختلفان سواء في ذلك الطبقات، أو هيئة المادة الملونة أو الفراغات الهوائية.[1] هذا ويساعد فحص ما قد يكون عالقاً بالشعرة، بالتعرف على مهنة صاحبها، ويمكن بالفحص تحديد ما إذا كان الشعر مصبوغاً أم مختزلاً بماء الأكسجين، ونوع الصبغة باستخدام طرق التحليل الكروماتوجرافي والكيميائي.[2]

ويلاحظ أن الاختبارات المعملية يمكن أن توفر معلومات مهمة عن العادات الاستهلاكية لصاحبها، مثل تقرير ما إذا كان قد تناول أدوية أو عقاقير معينة، وبصفة خاصة المنومة مثل opiates أو Phen-cyclidine فإذا كان الشعر ينمو بمعدل واحد ملليمتر يومياً فإنه يمكن تقدير آخر وقت لاستخدام هذه العقاقير.[3]

٣٤٢ ـ مدى إمكان إثبات أن عينة شعر من شخص معين:

نظراً لأهمية هذا الموضوع من الناحية الجنائية، فقد بذلت عدة محاولات للوصول إلى هذا الهدف نجح فيها الباحثون إلى حد كبير في

---

١ ـ الدكتور زكريا الدروي: «الشعر وأهميته في الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية»، صفحة ١١٢.

٢ ـ أحمد أبوالقاسم أحمد (لواء شرطة): «المعلومات المستوحاة من الآثار المادية»، مرجع سابق، صفحة ١٧.

٣ ـ مرجع سابق، صفحة ١٤٤.

الربط بين عينة من الشعر والشخص الذي أخذت منه هذه العينة، وذلك باتباع طريقتين تساعد كل منهما الأخرى في تقدير النتيجة، وهاتان الطريقتان هما :[1]

أ ـ الفحص الميكروسكوبي لقشور الشعر :

سبقت الإشارة إلى أن في تركيب الشعرة طبقة خارجية هي القشرة، وهي عبارة عن قشور ثبت أنها تختلف في الشكل والتركيب بحيث يسهل من خلالها تحديد الفصائل المختلفة للحيوانات، وإلى درجة كبيرة بين أفراد البشر.

ب ـ التنشيط الإشعاعي للشعر :

تتكون مادة الشعر أساساً من الكيراتين، وهي عبارة عن مادة بروتينية غنية بالكبريت، وبالاضافة إلى الكيراتين، توجد بالشعر أملاح معدنية (٥ ,٪ ـ ٢٠٪ من الوزن الكلي لرماد الشعر) أهمها الصوديوم والبوتاسيوم والكالسيوم والماغنسيوم، والفسفور والنحاس، وبعض العناصر النادرة. وقد استخدمت طريقة الإشعاع الذري في تقدير عدد من هذه العناصر، وثبت علمياً أن صورة تواجد هذه المواد لمميزة لكل شخص وتختلف من شخص لآخر، وتكاد تشبه في ذلك فردية بصمات الأصابع.

---

1 - Charles. R.Swanson and others Criminal investigation Op. Cit. p.84.

المطلب الرابع

آثار العرق وأوجه دلالتها

٣٤٣ ـ العرق والبول من الوسائل الإخراجية التي يتخلص جسم الإنسان عن طريقهما من المواد غير المرغوب فيها، ويقوم العرق بدور مهم في إثبات نسبة الدليل المادي الموجود بمكان الجريمة إلى المشتبه فيه، وذلك لارتباطه بالبصمات والنمو البكتريولوجي، والرائحة والانفعالات النفسية، وقبل مناقشة ذلك لابد من معرفة أن الغدد العرقية تقوم باستخلاصه وإخراجه عن طريق مسام الجلد، وتوجد هذه الغدد في الطبقة السفلى للجلد في كل أجزاء الجسم، وتقدر بحوالي مليونين ونصف مليون وحدة، وتتفاوت كمية العرق التي تفرز يومياً تبعاً للحركة، وكمية المياه الممتصة في القناة الهضمية، ودرجة حرارة الجو،[1] وفيما يلي التطبيقات العملية لأهمية العرق في النواحي الجنائية:

٣٤٤ ـ أولاً: العرق والبصمات:

وتتخلف آثار البصمات على الأسطح الملامسة للأصابع والكفين كنتيجة طبيعية للعرق الموجود، علاوة على التلوثات الخارجية، وعليه

---

1 - Human Biology - Baitsell.

راجع: الدكتور زكريا الدروي: «العرق وأهميته في البحث الجنائي الفني» مقال منشور بمجلة الأمن العام العدد رقم ٨٧، اكتوبر ١٩٧٩، صفحة ١٠٩.

فإذا كانت اليد نظيفة تماماً وخالية من آثار العرق، فإنها لا تترك أي بصمات، وخاصة على الأسطح الملساء، وهذه الحالة يندر حدوثها من الناحية العملية، وآثار البصمات (الخفية) لا تتكون نتيجة إفرازات الغدد العرقية وحدها، بل يشترك معها ما يعلق بالأيدي من المواد الدهنية الموجودة على الجلد وخاصة الوجه، إذ أن المجرم عادة يكون في حالة عصبية متوترة يتصبب عرقاً، وبحركة لا شعورية يمسح وجهه بيديه وبذلك تنتقل المادة الدهنية إلى أصابعه وكفه، وبمعالجة الإفرازات العرقية يتم إظهار البصمات التي تركها الجاني على مسرح الجريمة.

٣٤٥ ـ ثانياً: العرق والنمو البكتريولوجي:

تبين حديثاً بالتجربة أن مجموعة البكتريا التي تعيش على جلد الإنسان تختلف من شخص إلى آخر من ناحية درجة حساسيتها للمضادات الحيوية، وكذلك بالتعرف على أنواعها المختلفة بالتحليل الكيميائي الضوئي تحت الأشعة تحت الحمراء.

وقد أثبت الفحص البكتريولوجي للعرق في النواحي الجنائية قيمته في إمكان الربط بين الآثار المادية التي تحتوي على آثار عرق نتيجة الاستعمال اليومي، وبين الشخص الذي ينتمي إليه هذا الأثر مثل غطاء الرأس والملابس الداخلية.

٣٤٦ ـ ثالثاً: العرق والرائحة:

لكل إنسان رائحة مميزة تختلف من شخص لآخر، ولقد كانوا يعزونها إلى وجود مواد بروتينية غير معروفة التركيب في العرق ولها خاصية التطاير، وتضاف إلى ذلك الرائحة الناتجة عن المواد المتطايرة التي تدخل في إعداد الطعام اليومي للإنسان كالتوابل والثوم وخلافه، وتفرز في العرق، وهناك رأي آخر يعزوها إلى البكتريا الموجودة على جسم الإنسان والتي تقوم بالتأثير على مادة اليوريا والمخلفات البروتينية الأخرى، وتنتج عن ذلك مواد متطايرة لها رائحة غير مرغوب فيها تلاحظ في فصل الصيف إذا طالت فترة عدم الاستحمام، ولم يمكن بالتجربة إثبات التفسيرات السابقة لمصدر الرائحة المميزة للشخص.

وقد ثبت حديثاً أن الرائحة المميزة للفرد ترجع إلى إفراز سائل ثقيل أبيض اللون عديم الرائحة يحتوي على مواد تتحلل بواسطة البكتيريا الموجودة على الجلد في فترة تصل إلى ٢٤ ساعة، تنتج عنها مواد طيارة ذات رائحة مميزة ويفرز هذا السائل مع العرق بواسطة غدة معينة تعرف باسم apocrine glands توجد مع الغدد العرقية (أو تفتح في غلاف الشعرة) في الطبقة السفلى من الجلد ولا تنشط هذه الغدد إلا بعد البلوغ.

ويستفاد من رائحة الشخص في التعرف على الجناة أو الإرشاد إلى مكان اختفائهم بواسطة الكلاب البوليسية التي تعتمد على حاسة الشم دون غيرها، إذ أن المجرم لابد أن يترك آثاره بالملامسة مهما

احتـاط لذلـك، وعليه فـإن رائحته تنتقـل من يديـه إلى الأشيـاء التي يلمسها أو إذا ترك متعلقاً من متعلقاته في أثناء ارتكاب الجريمـة أو عند الهروب.

وتتفاوت الفترة التي تظل فيها رائحة الشخص موجـودة بالـدليل تفـاوتاً كبيـراً حسب نوع الـدليل وطـريقة تـواجده، فمثـلاً نجـد أن الملابس المحرزة تبقى صالحة لمدة حوالي ثـلاثة أشهـر. أما إذا تـركت بدون تحريـز فإنها لا تفي بـالغرض إلا لمـدة اسبوع واحـد فقط، وفي حـالـة المتعلقـات مثـل الأسلحـة والأدوات التي يستخـدمهـا الجـاني فيختلف بقاء آثار الرائحة فيها حسب طبيعتها، إذ تبقى في المواد التي تتشـرب العرق مـدة أطول من الأسـطح التي لا تتشرب، كـما يعتمد أيضـاً على طـول فترة المـلامسة وفي العـادة لا تزيـد الفتـرة في حـالـة المتعلقات على ثلاثين يوماً.[١]

وقد ظهر إتجـاه علمي حديث[٢] في الكشف عن الـرائحة المميـزة للأفراد بواسطة أجهزة علمية وذلـك للتغلب على نقـاط الضعف التي توجه إلى استخدام الكلاب البـوليسية في مثـل هذا الغـرض، ويطلق عـلى هـذا الفـرع من العلوم لفظ Olfactronics وهي قيـاس كيفي لـرائحـة المـواد المتـطايـرة، ويستخـدم لهـذا الغـرض جهـاز «الكروماتوجرافيا الغازيـة»، الذي يمكن بـواسطتـه تحليل أي رائحـة

---

١ ـ كمال الحديـدي (عقيد شـرطة): «الكـلاب البوليسيـة» بحث غير منشـور، صفحة ١٢.

٢ ـ مجلة الشرطة الجنائية الدولية ـ أغسطس ـ سبتمبر ١٩٦٧م، صفحة ٢٨

بسيطة أو مركبة من أكثر من مادة إلى مكوناتها وتحديد صفة كل منها، ويستخدم هذا الجهاز في الكيمياء التحليلية للمواد الطيارة. ولقد بدىء في تطبيق استخداماته في مجال البحث الجنائي للتفرقة بين رائحة العرق لشخصين مختلفين، وقد أعطت التجارب الأولية نتائج مشجعة ويلزم لهذه الطريقة مزيد من العمل والتطوير لإثبات تواجد شخص ما في مكان معين، وذلك باختبار ما قد يوجد على جلده أو ملابسه أو شعره من رائحة تنتقل إليه من المكان المتواجد فيه أو بطريقة عكسية، وذلك بالكشف عن رائحة الشخص المميزة التي يتركها على الأشياء الموجودة في مكان الحادث.

٣٤٧ ـ رابعاً العرق والانفعالات النفسية:

يوجد نوعان من الإفراز العرقي يختلف كل منهما عن الآخر في المؤثرات التي تؤدي إلى غزارة إفرازه.

النوع الأول يخضع للمؤثرات الفسيولوجية وذلك عند ارتفاع درجة حرارة الجسم، فإن العرق يفز بغزارة في منطقة مقدم الرأس أو الأطراف العليا والعنق والصدر والجذع، ولكن بكمية قليلة في راحة اليد وباطن القدم. والنوع الثاني يخضع للمؤثرات النفسية والعصبية التي تؤدي إلى غزارة العرق في راحة اليد وباطن القدم والإبط، ويستفاد من هذا النوع من الإفراز في محاولة الوصول إلى الحقيقة عند استجواب المتهم.

وافراز العرق نتيجة التغيرات الفسيولوجية اللاإرادية التي تصاحب الإنفعال والتي لا يمكن للشخص أن يتحكم فيها، فإذا

غضب الشخص مثلاً فقد يستطيع بارادته أن يخفي آثار الغضب عن ملامحه، ولكنه لن يستطيع أن يتحكم في دقات قلبه أو ضغط دمه أو حرارة جسمه، وبالتالي إفراز العرق، وفكرة الاعتماد على التغييرات الفسيولوجية لكشف الحقيقة في التحقيق الجنائي، فكرة قديمة منذ عصور بعيدة وكانت تعتمد على ظواهر غير دقيقة، ولكن بتطور العلم أمكن تصميم الأجهزة التي يمكن بواسطتها القياس الدقيق لأقل درجات الإنفعال الذي تثيره الأسئلة الموجهة للمتهم حتى ولو أفلح الشخص في إخفاء آثار الانفعال اللاارادية.

وجهاز «السيكوجلفانومتر» هو الجهاز الخاص بقياس التغييرات التي تحدث نتيجة إفراز العرق التي تعرف باسم طريقة التوصيل الكهربي للجلد أو الاستجابة الجلفانية للجلد، ويجب مراعاة أن يجري الاختبار في حجرة مكيفة الهواء حتى تكون درجة الحرارة والرطوبة في الغرفة ثابتة وحتى لا تؤثر على الإفراز الطبيعي للعرق الأمر الذي يجب تجنبه وبذلك يظهر الإفراز الانفعالي للشخص بوضوح.[1]

مما سبق نجد أن العرق رغم كونه إفرازاً طبيعياً إلا أنه يمكن الاستفادة منه استفادة كبيرة في مجال البحث الجنائي للتعرف على الأشخاص.

---

١ - راجع: الدكتور زكريا الدروي: «العرق واهميته في البحث الجنائي»، مرجع سابق، صفحة ١١٤.

٣٤٨ ـ خامساً: الرائحة وكلاب الشرطة:

عرف الإنسان ما تتميز به حاسة الشم عند الكلاب من قوة شديدة، فاستعان بها في أعمال الصيد والمطاردة منذ فجر التاريخ[1]، وقد استعين في العصر الحديث بكلاب الشرطة في أعمال الأمن المختلفة وفي مقدمتها تتبع الأثر عقب وقوع الجرائم، وفي الاستعراف على الجناة عن طريق رائحة الأشخاص من خلال ما يتخلف عنهم من آثار تحمل رائحتهم، لذلك كان من الضروري سرعة استدعاء الكلب إذا رؤي الاستعانة به.

وقد واجه استخدام كلاب الشرطة في مجال الأمن، وبصفة خاصة في الاستعراف والتتبع، اعتراضات كثيرة، ورغم ذلك فقد قضت محكمة النقض بمشروعية استخدام الكلب في مجال البحث والتحقيق الجنائي، وسجل القضاء العديد من القضايا التي كان للكلب دور رئيسي في كشف الحادث والتعرف على الجناة. وجاء في

---

١ ـ كانت أول قضية جنائية شارك فيها الكلب في عام (٢٧٢ق.م) إبان حكم ملك الأغريق «بيروس» حيث قتل شخصان عبداً كان بجواره كلبه الذي انتقل إلى ملكية سيد جديد، وأثناء مرور جنديين في الطريق هجم عليهما الكلب وأمسك بملابسهما ولم يجد الجنديان وسيلة للخلاص من هجمات الكلب إلا أن يعترفا بسابقة قتلهما لسيده. راجع:

Samuel, G. Chapmann: Dog in police work. Public Administration Service. Chicago. 1960. p.1.

أحد أحكام محكمة النقض: «لا مانع بالاستعانة بالكلاب البوليسية كوسيلة للاستدلال عند الكشف على المجرمين». [1]

وبذلك يكون استعراف كلاب على المتهمين ليس إجراء من إجراءات التحقيق التي يوجب فيها القانون شكلاً خاصاً[2]، لذلك نظمتها تعليمات النيابة العامة[3]، وللمحكمة أن تعيد إجراء تجربة الكلب الشرطي، ولها الحرية في تقدير تعرف الكلب ومدى الاستدلال به على ارتكاب المتهمين للجريمة، ولكن لا يصح الأخذ باستعراف كلاب الشرطة على أنها دليل أساسي على ثبوت التهمة.

تقويم استعراف الكلب كوسيلة للإثبات:

ولتقويم استعراف كلب الشرطة على المتهم من الناحية القانونية، فإنه يجب التفرقة بين حالتين: الأولى، ويكون اعتراف المتهم فيها بارتكاب الجريمة عن طواعية واختيار ودون خوف، وهنا

---

١ - نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٣٩، مجموعة القواعد، جـ١ رقم ٤٥٣١، صفحة ٨٣. ونقض ٢٦ نوفمبر ١٩٥٣، مجموعة الأحكام، س ٣، رقم ٧٨، صفحة ٢٠٩. ونقض ٣ ديسمبر ١٩٦٥، مجموعة الأحكام، س ١٦، رقم ١٧٣، رقم ١٧٣، صفحة ٨٩٩.

٢ - يرجع إلى تعليمات النائب العام، بند ٤٧، صفحة ١٧.

٣ - نقض ١٩٥٤/٣/٢٩، مجموعة الأحكام، س ٥، رقم ١٤٦، صفحة ٤٣٢. نقض ١٩٥٥/١٠/٣م، مجموعة الأحكام، س ٦، رقم ٣٤٧، صفحة ١١٨٩، نقض ١٩٥٦/٣/٢٠، مجموعة الأحكام، س ٧، رقم ١١٦، صفحة ٣٩٤.

يكون للإعتراف قميته ونتائجه.[1] أما إذا كان الإعتـراف وليد خـوف من هجوم الكلب، ففي ذلك تقـول محكمة النقض: «إذا كـان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن العبارات التي فـاه بها أثنـاء التعرف عليـه بمعـرفة الكلب إنمـا صدرت منـه وهو مكـره لـوثـوب الكلب عليـه أو خشيته أذاه، ومع ذلـك اعتبرت المحكمـة ذلك إقـراراً منه بـارتكاب الجريمة وعولت عليه في إدانته دون أن ترد عليه، وعلى ما دفع به، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور»[2].

أما الحالة الثانية، وهي عندما يتعرف الكلب عـلى المتهم، ويظل مصـراً على الإنكـار، فقد جـاء فيه حكم محكمـة النقض في قـولهـا: «تعـرف الكلب البوليسي لا يعـدو أن يكـون قـرينـة تكميليـة يصـح الإستنـاد إليها في تعـزيز الأدلـة القائمـة في الدعـوى، دون أن يؤخذ كدليل أساسي في ثبوت التهمة على المتهم».[3]

عملية استكشاف الدليل وتتبع الأثر:

إن هذا الدور الذي يلعبه الكلب الشـرطي ينحصر في أنه كشف للباحث أو المحقق عن دليل مثل الوصول إلى المكان الذي يختبىء فيه

---

١ ـ الدكتور سامي صادق الملا: «حجية استعراف كلاب الشرطة أمام القضاء»، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس ١٩٧٤م، صفحة ٥٣.

٢ ـ نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٤٩، مجموعة الأحكام، س ١ رقم ٣٢، صفحة ٧٨.

٣ ـ نقض ٢٢ نـوفمـبر ١٩٥١م، مجمـوعـة الأحكـام، س ٣ رقم ٦٧، صفحـة ٤٣٠٩.

الجناة، أو مكان إخفاء المسروقات، أو المواد المخدرة، أو المواد المفرقعة، وهنا يكون الدليل خالياً من العنف أو الإكراه أو مظنة الحالة النفسية للمتهم التي قد تفسد الدليل.

ويرى الباحث أن استعراف كلاب الشرطة قرينة يجب أن يتم التعامل معها بحذر شديد، وذلك لتأثرها بعوامل متعددة، منها نوعية الكلب، وشخصية مدربه، ومستوى الخبرة التي وصل إليها، بالإضافة إلى المواد التي قد تكون عالقة بالآثار التي يطلب منه التعامل معها، ويكون لها من الرائحة ما قد يكون سبباً في خطئه.

ومن هنا يكون الحرص في الأخذ بها واعتبارها من وسائل الإستدلال للكشف عن المجرمين، وأنها ليست إجراء من إجراءات التحقيق هو موقف منطقي ويتناسب مع دور كلب الشرطة في هذا المجال.

المطلب الخامس

آثار الأسنان وإفرازات الجسم وأوجه دلالتها

٣٤٩ - يتناول الباحث في هذا المطلب بعض الآثار الشائع العثور عليها لتخلفها عن الجاني نتيجة إفرازات الجسم وقيام أعضائه بوظائفها الفسيولوجية، بالإضافة إلى آثار الأسنان:

أولاً : آثار الأسنان :

• ٣٥٠ ـ تتخلف آثار الأسنان على شكل علامات مميزة على المادة التي تضغط عليها كالجسم البشري في العض أو في بعض المأكولات مثل الزبد والجبن والتفاح والشيكولاتة. . . إلخ، كما أنها كثيراً ما تتخلف على جسم المجنى عليه في قضايا الإغتصاب أو القتل الجنسي، أو كنوع من التعدي على المجنى عليه لشل مقاومته، كما أن الأسنان الطبيعية أو الأطقم الصناعية قد تتطاير منها أجزاء نتيجة العنف الذي يقع في بعض أنواع الجرائم.[1]

والأسنان دائماً تكون مترابطة بجوار بعضها البعض في شكل ثابت له خواصه المتميزة التي ترجع إلى العرض والاتساع والفراغات والنتوءات المميزة لشكل الضرس والناب والسن، ذلك فضلاً عما تمثله الحواف والأخاديد الموجودة على الأسنان الأمامية والخلفية، وهذه الأشكال والمميزات تظهر أثناء العض، كما يلاحظ أيضاً أن التشوهات الناشئة عن بعض الأمراض مثل تقيح اللثة أو وجود كسور أو تسوس أو خلع في بعض الأجزاء أو حشو في بعضها، بالإضافة إلى اسلوب تحريك الفك أو الأطقم الصناعية، كل ذلك يترك صفاته المميزة على الجسم الذي تعرض للضغط بهذه الأسنان.[2]

---

١ ـ الدكتور فؤاد محمد صالح : «طب الأسنان في مجال كشف الجريمة»، مجلة الأمن العام، العدد ٧٧ أبريل ١٩٧٧م، صفحة ١٠٢.

٢ ـ آرن سفنسون واوتوويندل، مرجع سابق، صفحة ١١٢.

ويتم رفع هذه الآثار بالتصوير قبل التعامل معها، لأن رفعها عن طريق القوالب قد يغير معالمها، ثم يتم اختيار هذه القولبة حسب خواص المادة التي تخلفت عن آثار العض وتستخدم في ذلك مواد أو سوائل لها خاصية التشكل السريع والدقيق حسب طبيعة الشكل الذي تصب عليه ويستحسن أن يقوم طبيب الأسنان بأخذ عضات المقارنة من الشخص المشتبه فيه بالطريقة المناسبة لفحص الأثر، ويمكن من خلال عملية المقارنة بين شكل الأثر وعلاماته استبعاد بعض المشتبه فيهم، ولكن إذا كان الأثر المتخلف في الحادث له صفات مميزة ونادرة، فإنه يمكن تمييز صاحبه بشكل قاطع. [1]

٣٥١ ـ ثانياً: آثار إفرازات الجسم:

١ ـ آثار اللعاب:

٣٥٢ ـ يوجد اللعاب بصفة دائمة في فم الإنسان، ورغم أن الواقع العملي يؤكد ندرة البحث عن هذا الأثر، إلا أن البحث العلمي يفرض تناوله بالدراسة، واللعاب قد يتخلف على أجزاء من القماش أو ما شابه ذلك مما يستخدم كالكمامة، أو لسد المنافذ الهوائية في حالة خنق المجنى عليه، كما قد يتخلف في منديل أو ورق المناديل، أو فلتر أعقاب السجائر، أو السيجار، أو طوابع البريد، والزجاجات والأكواب التي اتصلت بالشفتين، كما قد يعثر على

1 - James. A. Cottone, Outline of Forensic Dentistry U.S.A. 1982, p.119.

اللعاب في شكل بقع جافة على أرضية مسرح الجريمة، ويتم رفع واستخلاص اللعاب بوسائل علمية مناسبة، ويتم فحص واستخلاص النتائج منه بالطرق الميكروسكوبية والكيميائية المناسبة التي تفرضها ظروف وملابسات حالة الأثر.

ويستطيع الخبير عن طريق فحص اللعاب تحديد فصيلة دم صاحب الأثر إذا كان من الأشخاص الذين يطلق عليهم صفة (مفرز) ويمكن التعرف من خلال عينة اللعاب على وجود كحول، إذ أن هناك علاقة بين الكحول في اللعاب وفي الدم، وهذه الفحوص المعملية يمكن إجراؤها على كميات صغيرة من مادة اللعاب حتى ولو كانت جافة ولا تتجاوز واحداً من ستة عشر جزءا من طابع البريد.[1]

٢ ـ آثار القيء والبول والبراز:[2]

٣٥٣ ـ كثيراً ما توجد في مسرح الجريمة مواد تقيأها الجاني، أو المجنى عليه، وهي ذات دلالة في تقويم بعض ملابسات الحادث، فيمكن الاستفادة منها في التعرف على آخر وجبة غذائية، ونوعها، ومن أين أمكن تسويقها، ونوع الأدوية أو العقاقير المختلطة بها، وكذلك المواد المخدرة والمواد الكحولية، وأنواع المواد السامة أو

---

١ ـ آرن سفنسون وأتووبندل، مرجع سابق، صفحة ١٥٩.

٢ ـ أحمد أبوالقاسم أحمد (لواء شرطة): «مسرح الجريمة والتعرف على الأدلة المادية والمعنوية»، مرجع سابق، صفحة ٢٠.

المجهضة، وكذلك فصيلة دم صاحب العينة إذا كان مفرزاً، وهاتان المعلومتان الخاصتان بفصيلة الدم وصفة المفرز، يمكن الاستفادة منهما في تحديد صلة العينة بالمجنى عليه أو بعض المشتبه فيهم.

وبالنسبة لإفراز البول فإنه يمكن تحديد ما إذا كانت بقعة معينة إفرازاً بولياً من عدمه، كما أنه يمكن رفعها والتعامل معها أياً كان حجمها، وتتيح وسائل التحليل الميكروكيمائي، إمكانات واسعة في هذا المجال، ولعينات البول دلالات فنية في مجال البحث الجنائي، فهي تساعد على تحديد درجة التركيز الكحولي في البول، وكذلك مدى اختلاطه بمواد أخرى خاصة إذا أمكن العثور على عينة من السائل البولي.

وتتخلف أحياناً على مسرح الجريمة إفرازات من البراز يطلق عليها اسم «كارت الزيارة»، ويفسر ذلك بأنه نتيجة توتر عصبي عند المجرم، لكن هذا لا يمنع من إحتمال أن يترك بسبب الضرورة أو كتقليد أو للسخرية، وهو أثر يصعب الاستفادة منه إلا من خلال التعرف على بقايا الطعام التي لم تهضم أو التعرف على بعض الطفيليات الخاصة بالجهاز المعوي.

٣ ـ آثار السائل المنوي:

٣٥٤ ـ يتميز السائل المنوي بلونه الأبيض المائل إلى الرمادي، ويظهر على الأقمشة في شكل بقع متيبسة ذات شكل نشوي، وتفقد

هذه الطبيعة بمجرد الكشط والضغط، ويصعب التعرف عليها بالعين المجردة إذا اختلطت بتلوثات أخرى كالدم أو البراز أو البول.

والسائل المنوي يحتوي على خلايا حية تعيش في هذا السائل تسمى «البيماتوريا» وهي التي تمثل القاعدة الأساسية في فحص السائل المنوي، ونظراً لأن هذه الخلايا تقل أو تختلف بسبب الاحتكاك أو الضغط، لذلك يجب التحفظ عليها ونقلها بوضع لا يعرضها للتلف حتى يمكن فحصها، وقد يظهر من فحص السائل المنوي خلوه من الحيوانات الحية بسبب الشيخوخة أو المرض، أو لأن البقع محل الفحص تمثل آخر سلسلة عمليات القذف المتوالية، وينطبق أيضاً هذا الوصف على البقع الثانوية التي تنشأ من نفاذ السائل المنوي في طبقة من طبقات الشيء إلى طبقة أخرى بما فيها من حبيبات منوية، ونلاحظ أن المني يتميز بخميرة عالية التركيز من الفوسفاتاز الحمضية، لذلك تستخدم طريقة الأنزيمات في الكشف عنها.[1]

ويراعى عند رفع هذه العينات نقلها قدر الإمكان بالحالة التي عثر عليها أو إذابة البقعة بالجلسرين أو بماء مقطر، ثم سحبها على ورقة ترشيح ويجب ملاحظة أن هناك خطأ شائعاً يتمثل في التحفظ على سروال المجنى عليها في الجرائم الجنسية، ومن الطبيعي أن يكون بعيداً عن التلوث، إذ أنه قد خلع أو أنزل أو تلوث، لذلك يجب

---

١ ـ آرن سفنسون واوتووبندل. مرجع سابق، صفحة ١٥٦.

توجيه العناية إلى الملابس الداخلية ومفروشات الأسرة، وكذلك البحث عنه بجسم المجنى عليها، وشعر العانة، وعدم الاكتفاء بأخذ عينات من المهبل، مع أخذ عينة من البول حيث تظهر فيه «اسبيرماتوزوا» لمدة تزيد على ١٨ ساعة بعد المضاجعة.

والسائل المنوي يصلح لأن تحدد من خلاله فصيلة دم الشخص إذا كان مفرزاً، وذلك بالإضافة إلى التعرف على دوافع الجريمة، وما إذا كانت جنسية من عدمه، ويمكن أيضاً تحديد سبب هذه الإفرازات من شكلها، وهل هي تسيلات طبيعية نتيجة ممارسة جنسية؟ أم هي ذات أشكال محدودة الحواف تشير إلى أنها نتيجة قذف حر مباشر على مكان البقعة نتيجة إثارة جنسية أو ممارسة عادة سرية أو للتمويه وللتضليل بافتعال الآثار.[1]

٤ ـ آثار البصاق والمخاط والافرازات المهبلية والقشور الجلدية:

٣٥٥ ـ لهذه الإفرازات نفس أهمية الافرازات الأخرى في إمكان تحديد فصيلة الدم، وتمييز الإفرازات المهبلية بوجود خلايا ظهارية،[2]

١ ـ في حادث قتل سيدة أجنبية باحدى الشقق المفروشة، أمكن تفسير شكل البقع المنوية، ومعرفة أنها نتيجة قذف منوي حر مباشر على السرير وليس نتيجة ممارسة جنسية، الأمر الذي أشار إلى احتمال اصطناع الأثر للايحاء بوجود واقعة اغتصاب. راجع تقرير المعمل الجنائي في القضية رقم ٢٧٣٢ جنايات العجوزة ١٩٨٦م.

٢ ـ الخلايا الظهارية تظهر بوضوح تحت الميكروسكوب وهي تفيد جداً في التعرف على حالات القتل السادي، أو هتك العرض.

ويمثل البصاق أهمية كبيرة في الدلالة على مهنة صاحب الأثر، فالذين يعملون في المصانع يستنشقون غبار الصناعة الذي تترسب أجزاء منه بالرئتين ويطرد مع البصاق، وذلك على النحو الذي سبق عرضه عند الحديث عن اللعاب. [1]

وقشور الجلد التي تتخلف نتيجة إصابة المجنى عليه بخدوش أو جروح شخصية أو من مقاومة المجنى عليه، فيجب مراعاة حفظ القشور الجلدية من الجفاف حتى لا تفقد قيمتها كدليل، ويجب أن يصب عليها الكحول في أنبوبة الإختبار التي تحفظ بها، ويمكن مطابقة القشرة على مكان الجرح الذي نزعت منه إذا ضبط قبل أن يلتئم الجرح تماماً، وذلك لتوضيح التشابه الطبيعي بين الجزءين كما أن فحصها أو التأكد من أنها أنسجة جلدية تفيد في تقرير أن الجاني قد أصيب، ويحدد شكل وطبيعة الإصابة في حالات منها، ولهذه القشور الجلدية أثر ذو طبيعة مشتركة يمكن العثور عليه بملابس أو تحت أظافر المجنى عليه متخلفاً من مقاومته للجاني. كما أنه يمكن أن يتعلق بالجاني أثناء اعتدائه على المجنى عليه. [2]

٥ ـ بصمة الحمض النووي للإنسان: Prints of human. D.N.A

٣٥٦ ـ الحمض النووي D.N.A يوجد في مكونات بعض سوائل الجسم كالدم والسائل المنوي، وقد أجريت تجارب على هذا الحمض

---

١ ـ أحمد أبوالقاسم أحمد (لواء شرطة) «مسرح الجريمة والتعرف على الأدلة المادية والمعنوية»، مرجع سابق، صفحة ٢١.

٢ ـ آرن سفنسون وأتووينديل: مرجع سابق، صفحة ١٦٠.

النـووي، فـأخـذت عينـات من أشخـاص لا تـوجـد صلة بينهم، وعـولجت كيميائيـاً، فلوحظ أن الحامض النـووي المذكـور كان مميـزاً بوضوح لكل شخص يختلف عن الآخرين.

كما أنه من الممكن أخذ كمية كافية من الحمض النووي D.N.A من نقطة دم واحدة، للتعرف على صاحب هذا الدم على سبيل اليقين عند إجراء عملية المضاهاة. وقد أجريت تجربـة فأخـذت من شخص واحـد عينة دم وأخـذت أيضاً من نفس الشخص عينـة من السـائـل النووي، وتم فحص الحامض النووي للإثنـين فوجـد مطابقـاً تمامـاً. وتبـين من هـذا أن بصمـات الحمض النـووي D.N.A ثـابتـة ويمكن بواسطتها التعرف على الأشخاص مثل بصمات الأصابع، بـالإضافـة إلى أنه يمكن بواسطة هذا الحمض تحديد البنوة وذلك لأن هناك تشابهاً بين الشخص ووالديه في هذا الحمض.[1]

المبحث الثاني
آثار الجاني من منظور اجتماعي وأوجه دلالتها

٣٥٧ ـ الجاني إنسان اجتماعي بطبيعته يتعايش داخـل الجماعـة مما يقتضي إقتناءه لأشياء كثيرة، تبـدأ بالمـلابس منذ لحـظة ميلاده، ثم تتعـدد وتتنـوع لتخـرج عن دائـرة الحصر، وارتبـاط هـذه الأشيـاء

1 - Jeffreys. A., Wnilson, V.and Thoint. S. Individual specific finger-prints of human. D.N.A. Vol.31-4 July U.K. 1985. (Nature Review).

بـالإنسان تعكس الكثير من الصفات المميزة له، وبصفة خاصة: السن، المستوى الاجتماعي والاقتصادي والحضاري، وأفكاره، وميوله، وصناعته.. إلى غير ذلك من السمات المميزة له، وهي سمات شخصية يكون الباحث الجنائي والمحقق في أشد الحاجة إليها في مراحل البحث والتحقيق الأولي، لتضييق وحصر دائرة الاشتباه بما يمكن الوصول إلى الجاني من أقصر الطرق وبأدق الأساليب العلمية.

وتأسيساً على ذلك فقد خصص الباحث هذا المبحث للتعرف على الآثار التي يمكن أن يتركها الجاني باعتباره كائناً اجتماعياً، من خلال دراسة آثار الأقدام والأحذية، وآثار الملابس وأجزائها ومكوناتها، وآثار العادات التقليدية مثل التدخين وأدوات التجميل والمتعلقات الشخصية، والتي يعرضها في المطالب التالية:

المطلب الأول

آثار الأقدام العارية والمتنعلة وأوجه دلالتها

٣٥٨ ـ آثار الأقدام هي الشكل الذي تتركه القدم، سواء (كان عارياً أو متنعلاً) أثناء السير، ولقد استخدمت هذه الآثار منذ الأزل في التعرف على الجناة، وعددهم، وخط سيرهم، ودور كل منهم وحالته إبان ارتكاب الجريمة أو بعدها، كما أن لهذه الآثار على مسرح الجريمة اشكالاً عدة لكل منها دلالته الخاصة،[1] ولقد فرض هذا

1 - Tripathi, R. and Revathi. M, Jogulamma,: Individualization from Footwear - A case report Vol. 22, N.2. 1982. (Law and Order Review).

التعدد في الشكل التعـدد أيضاً في طـريقة التعـامل مـع الأثر، لـذلك فعنـد العثور عـلى آثار الأقـدام على مسـرح الجريمـة يجب الإسراع في تصويرها، ثم رفع كل أثر بالطريقة المناسبة، الأمر الذي جعل لـدور الخبير أهمية كبيرة في تصوير الأثر ورفعه، أو في إجراء المضـاهاة الفنيـة وإبداء الرأي وبالتالي تحديد الخصائص العامة للأثـر التي تساعـد على حصر المشتبـه فيهم وتضييق دائرة البحث، والخصـائص الفرديـة التي تجزم بمطابقة العينة لأصل الأثر.[1]

أنواع الآثار:

٣٥٩ ـ تنقسم آثار الأقدام والأحذية إلى الأنواع الآتية:

١ ـ آثار الأقدام ذات الخـطوط الحلمية البـارزة: ومنها نـوعان. نـوع يحمل عدداً كـافياً من العـلامات والخـطوط الحلمية الكـافية التي تجزم بالتطابق، وأخرى لا تحمل العدد الكافي الذي يسـاعد عـلى تحديد المشتبه فيه، فهي تعزز الأدلة القائمة ضد المشتبه فيه.[2]

٢ ـ آثار الأقدام ذات الـطابع المميـز: لبعض آثار الأقـدام خصائص شاذة وظاهرة تميزهـا كوجـود أصبع مبتـور أو ندبـة، أو شذوذ في الحجم أو الاستقـامة وغيـرها، الأمـر الذي يجعـل للأثـر قيمـة خاصة كوسيلة لتحقيق الشخصية.

---

1 - Elle, David, "Science and Crime Detection", London, 1977, p. 33.

٢ ـ راجع: أحمد أبوالقاسم أحمد (لواء شـرطة) «المعلومـات المستوحـاة من الآثار المـادية» محـاضرات للدارسـين بالمعهـد العالي للدراسـات الأمنية «الـرياض» ١٩٨٦م، مرجع سابق، صفحة ٢٢.

٣ ـ آثار الأقدام العارية الخالية من الخطوط أو المميزات: للتعرف على مثل هذه الآثار يجب مطابقة الشكل العام للقدم أو أجزائها، وكذلك النقط الخلفية المتشابهة إن وجدت، وأسهل طريقة لذلك هي طريقة قصاص الأثر «كوجي»، ومن هذه الطريقة يمكن معرفة حالة الشخص وطوله وسرعته في السير، ووزنه وعمره تقريباً، وبعض المهن كالبحارة، وتساعد كل هذه الدلالات، على حصر المشتبه فيهم، أو استخدامها لتعزيز الأدلة القائمة ضد أحد المتهمين.

٤ ـ آثار الأحذية ذات الطابع الخاص:[١] لا يوجد في النعال الجلدية أو المطاطية للأحذية الفاوية الجديدة أشياء تميز بعضها عن البعض الآخر، إلا أن الأحذية القديمة[٢] منها يمكن التمييز بينها بقدر ما أضيف إليها من إصلاحات، أما الأحذية ذات النعال الكاوتشوك فإن لكل حذاء منها طابعاً مميزاً خاصاً تنفرد به، لذلك فإن لهذه الأحذية أهمية خاصة في إمكانية الاستعانة بها في تحقيق شخصية المشتبه فيه.

---

١ ـ عبدالحفيظ شتا (مقدم شرطة) «التعرف على آثار الأقدام والأحذية» مقال منشور بمجلة الأمن العام العدد رقم ٣٩ أكتوبر ١٩٦٧م، صفحة ١٠٤ وما بعدها.

٢ ـ وجد لسان حذاء قديم في مكان جريمة سرقة، وتبين أن لسان فردة من حذاء المتهم مفقود، وثبت من فحص دقيق أن غرز الخياطة في الحذاء تطابق الغرز التي في اللسان، كما ثبت أن العلامات المتخلفة من رباط الحذاء ومن ثقوب الرباط تطابق ما كان منها في الحذاء، فاعترف المتهم بالسرقة.

المطلب الثاني

دلالة آثار الملابس وأجزائها ومكوناتها

٣٦٠ ـ تميز الملابس الإنسان عن سائر المخلوقات، وتعبر عن المظاهر الاجتماعية، والتطور التاريخي، والمستوى الاقتصادي والثقافي للإنسان، وهي ذات صلة وثيقة بصاحبها، وللملابس في الحقل الجنائي أهمية كبيرة الدلالة، فمن خلال الشكل العام لها يمكن تمييز الجنس، ومعرفة العمر تقريباً، وحجم الجسم، والمستوى الاقتصادي، والاتجاه الفكري، كما يمكن أن تحدد المهنة تقريباً، وتلك امور تساعد على الاستبعاد والحصر في مجال البحث الجنائي.

كما أن لمعرفة علامات الصنع أو العلامات التجارية ومعرفة الدلالات الرمزية[1] لشكل وحروف الأرقام أو الرموز المطبوعة على

---

١ ـ في جريمة قتل: وجد اثنان ـ رجل وامرأة ـ يملكان متجراً للملابس مقتولين بجراح من مطرقة وسكين، ووجد في المتجر أيضاً ربطة تحتوي على ثوبين قديمين من ثياب الرجال، افترض أن الجاني تركهما بعد أن استبدل بهما ثياباً جديدة من الرفوف، وفي أحد جيوب السترة القديمة عثر على عدد من القصاصات الصغيرة من خطاب ممزق، وأمكن من تجميع القصاصات الصغيرة مع قراءة أحد الأسماء، القبض على صاحبه مع شريك له في الجريمة، واعترف كلاهما بأنهما ارتكباها، وكانا قد أرادا اصطحاب الربطة التي تحوي الثياب القديمة لكنهما عند مغادرة المتجر تعثرا في الباب فانقفل المزلاج رغماً عنهما، فلم يستطيعا استعادة الثياب القديمة وربطة من الثياب الجديدة كانا قد سرقاها.

الملابس، أهمية كبيرة في معرفة مصدر الملابس المتروكة بمكان الجريمة، وتحديد المكان الذي سرقت منه، ولبطاقات المغاسل أيضاً أهمية في الحصر المكاني لصاحبها وبالتالي توجيه البحث.

ويأخذ فحص آثار الملابس في مكان الجريمة أهمية أكبر، لأنه يحمل داخله دلالات الغموض الذي يكتنف الجريمة عادة، حيث يستنتج المقاومة مثلاً من وجود قطعة من ملابس الجاني في يد المجنى عليه، كما تدل قطعها العالقة بمنافذ الدخول والخروج على كيفية الدخول أو الفرار من المكان، كما قد يدل على حركته على مسرح الجريمة من خلال ما يعلق من ملابسه بالأجسام الصلبة كالمسامير والقطع البارزة من الأثاث أو الأجهزة.

٣٦١ ـ هذا عن فحص آثار الملابس عامة، أما ما قد يعلق بها فإنه يأتي بأدلة قد تساعد على تضييق دائرة البحث بشكل يمكن معه توجيه اصبع الاتهام، فمن خلال فحص آثار الدماء على الملابس، أو وجود شعيرات عليها من أحد أطراف الجريمة، أو مخلفات بجيوبها، وآثار العرق عليها أو وجود أتربة أو جزء من الأنسجة والألياف قد علقت بملابس المشتبه فيه من مكان الجريمة، أو الأزرار وغيرها مما قد يعلق من الملابس أو يترك منها في مسرح الجريمة، دلائل تساعد أحياناً لو ثبت الجرم على صاحبه. لذلك يجب مراعاة الكثير من العناية والدقة من جانب كل المعنيين بالتفتيش، وفيما يلي يعرض الباحث نماذج من آثار الملابس وأجزائها:[1]

١ ـ للمزيد راجع: آرن سفنسون وأوتووبندل: مرجع سابق، صفحة ١٨٥ وما بعدها.

١ ـ آثار الملابس وألياف النسيج :

٣٦٢ ـ تتخلف في بعض الأحيان على مسرح الجريمة قطع من القماش، وهي ذات أهمية كبيرة لإمكان مضاهاتها مباشرة بثياب المجنى عليه أو المتهم، وكذلك ألياف النسيج التي يمكن مقارنتها من حيث السمك، ونوع مادة النسيج ميكروسكوبياً وكيميائياً تختلف عن الكتان وعن القنب والجوت أو السيزال،[1] كما تختلف عن الألياف الحيوانية كالصوف ووبر الجمل أو الأرانب وشعر البقر والخيل، وكذلك عن الحرير الطبيعي والألياف الصناعية كالنايلون والأرنون والفينون والدانيل والاكريلان والداكرون.

وهذا الاختلاف في الخواص يتيح نسبة العينة المرفوعة من مسرح الجريمة بعد المقارنة والفحص إلى المصدر، الأمر الذي يشكل دليلاً على المشتبه فيه أو قرينة تعزز الأدلة القائمة في القضية حسب طبيعة الأثر وملابسات فحصه وما يسفر عنه من نتائج.

٢ ـ آثار خيوط الخياطة والأزرار:

٣٦٣ ـ تؤخذ خيوط الخياطة غالباً من القطن وهي تختلف في طريقة الغزل، وتأخذ الخيوط ألواناً وتخانات مختلفة، الأمر الذي يتعذر معه معرفة عينة من خيط الخياطة، وكذلك فإن للأزرار أحجاماً وأشكالاً متعددة، الأمر الذي يتعذر معه مطابقة العينة،

---

١ ـ ليف أبيض متين يؤخذ من نبات بهذا الإسم، وتصنع منه الحبال.

ولكن الأمر يختلف إذا إمتد البحث ليشمل خيط الخياطة وألياف النسيج، والأزرار مجتمعة، حيث يزيد احتمال الوصول إلى دليل حاسم[1] كما أن وجود شظية من زرار مكسور قد يصبح دليلاً له قيمته إذ أن بقية الزرار قد تظل عالقة بثوب الجاني.[2]

المطلب الثالث

آثار التدخين والكبريت وأدوات التجميل والمتعلقات الشخصية

٣٦٤ ـ هناك عادات واستعمالات، ومقتنيات لكل فرد، وهي ذات فائدة في التعرف عليه كأعقاب السيجار والسجائر ورمادها، والكبريت، وكثيراً ما توجد آثار لأدوات التجميل على مسرح الجريمة كأثر من آثار المجرم، لكن هذه الآثار قليلة القيمة كدليل، وقد يعثر على متعلقات للجاني تصلح للاسترشاد بها في مواصلة البحث، أو المساعدة في تمثيل الأحداث في مكان الجريمة، ونلقي بالضوء على هذه الآثار في النقاط التالية:

---

١ ـ آرن سفنسون وأوتووبندل: مرجع سابق، صفحة ١٧٨.

٢ ـ في سرقة خزانة: أثناء حادث سرقة كسرت خزانة تحتوي ملفات ودفاتر حسابات وفي أثناء المعاينة سحب المحقق المحتويات كلها فاكتشف محبساً أسمر اللون لقفاز، مع شظايا جلد أسمر وألياف من البطانة، وتبين فيما بعد أن أحد المتهمين يملك قفازاً مبطناً أسمر اللون، وأحد محبسيه مفقود، وأن المحبس الذي وجد في مكان الجريمة يتطابق تماماً مع المحبس الباقي في قفاز المتهم، كما أن شظايا الجلد تتطابق مع ألياف البطانة، فاعترف اللص بالسرقة حين ووجه بهذه الأدلة.

أولاً: آثار التدخين والكبريت:

١ ـ أعقاب السجائر والسيجار:

٣٦٥ ـ يحسن التحفظ على أعقاب السيجار أو السجائر في أنبوبة اختبار، حيث أنه يمكن الإستدلال من فحصها على أمور عدة إذا ما تهيأت الظروف لذلك، حيث يمكن معرفة ماركة السيجار أو السجائر، والفحص الميكروسكوبي للدخان يبين أصله، كما يمكن معرفة الوقت الذي قضاه المشتبه فيه في المكان، وعدد الأشخاص ونوع السجائر التي دخنوها، كما قد يدل على أن المدخن امرأة إذا وجد أحمر شفاه على الفلتر، والعادات الشخصية الملازمة لكل مدخن، وهل يستعمل المبسم أم لا، وطريقة إطفاء السيجارة أو السيجار، وهل تم على عجل أم ترك ينطفىء تلقائياً، كما أن المدخن إن كان يدخن ماركة معينة غير شائعة فإن ذلك يعتبر ذا نتيجة يمكن الاسترشاد بها.

وتختلف طريقة التدخين من شخص إلى آخر، خاصة بالنسبة لتعاملهم مع أطراف السيجار والفلتر، كما يمكن التعرف على فصيلة دم المدخن من خلايا بقايا لعابه على السجائر أو السيجار، وكذلك على أحمر الشفاه ونوع وماركة بقايا وأعقاب السيجار والسجائر.

٢ ـ كما أن هناك آثاراً تتعلق ببقع زيت البايب، والذرات الخاصة برماد الدخان وهي من الآثار التي يمكن الاعتماد عليها في التعرف على ما هيتها، كذلك يمكن الاعتماد عليها بعد الفحص

الميكروكيميائي في تحديد الأصل الذي تخلف عنه، مما يكون له دلالة كبيرة في الربط بين الأثر وصاحب العينات المشتبه فيها.[1]

٣ ـ كما أن أعواد الثقاب الخشبية تكون ذات أشكال وأطوال ويختلف لون رؤوسها، لذلك فإن التعرف على ثقاب عثر عليه بمسرح الجريمة وآخر مع المتهم يعتبر احتمالاً جائزاً وأعواد هذه الدفاتر تصنع من الخشب أو الورق المقوى، ولا بد من قصفها من الدفتر، وبذلك يمكن التعرف عليها من الجزء الباقي منها في الدفتر، ويختلف لون الأعواد من هذا النوع باختلاف الدفاتر.

وبعض الأعواد تصنع من القطن والورق المقوى بالشمع أو البارافين كما هو الحال في بلجيكا وايطاليا وأمريكا الجنوبية وغيرها، وبعضها يزود برأس في كل من الطرفين. ويمكن التعرف على نوع الخشب في العود المحترق باستخدام الفحص الميكروسكوبي للمادة المحترقة، ويمكن أحياناً التعرف على علامات المصنع من شكل طبعات صغيرة في الطرف الخالي من العود، وتستعمل أعواد الثقاب كثيراً كخلال للأسنان، فإذا كان الشخص المشتبه فيه مفرزاً، أمكن تحديد فصيلة دمه من لعابه الذي على العود.[2]

ثانياً: آثار أقلام الشفاه ومساحيق الوجه:

٣٦٦ ـ يصعب بصفة عامة التعرف على هذه الآثار، لكن الفحص قد يحقق نتائج قاطعة، يساعد على ذلك أهمية أن يكون الأثر

---

١ ـ أحمد أبوالقاسم أحمد (لواء شرطة) «المعلومات المستوحاة من الآثار المادية»، مرجع سابق، صفحة ٤٢.

٢ ـ آرن سفنسون وأوتووينڈل، مرجع سابق، صفحة ١٩١.

دهنياً وأحمر اللون، وكذلك طبيعة الخضاب إذا أمكن تحديدها، أما الألوان الشائعة في أقلام الشفاه فهي الوردي والأحمر المتلألىء، ويعثر على آثارها بأعقاب السجائر وأوراق المناديل، والمناديل والمناشف وعلى الملابس وغيرها من أدوات التجميل والتنظيف.

وتتكون مساحيق الوجه من مواد يسهل التعرف عليها ميكروسكوبياً، منها النشا والكاؤلين، والتلك، وثاني أوكسيد التيتانيوم، وأكسيد الزنك، واستيارات الماغنسيوم وأصباغ عضوية وغير عضوية، وعطور، ويمكن الربط عن طريق الفحوص الميكروسكوبية والكيميائية بين عينة على مسرح الجريمة وعينة أخرى مشتبه فيها.[1]

ثالثاً: آثار المتعلقات الشخصية:

٣٦٧ - يقتني الإنسان منذ طفولته الكثير من الأشياء بحكم غريزة التملك، وفي مراحل أكثر تقدماً في حياته يقتضي الأمر حيازته لأشياء أخرى تتطلبها الممارسات الاجتماعية له، فهو مثلاً يحتاج إلى مفاتيح للسكن والمكتب والسيارة ومجموعة من الأدوات المكتبية، والأقلام والساعات، والنظارات، والسلاسل والخواتم... إلخ، ثم هو يقتني بالضرورة الاجتماعية الكثير من الوثائق والمستندات والأوراق والبطاقات والكارنيهات والمفكرات والمذكرات التي تحدد شخصيته، وتوضح علاقاته ومعاملاته.

---

١ - أحمد أبوالقاسم أحمد (لواء شرطة) «مكان الجريمة»، مرجع سابق، صفحة ٦٢.

وجميع هذه المقتنيات والمتعلقات الشخصية غالباً ما تصاحب الإنسان في حركته، ويحملها في تنقلاته بحكم الحاجة إلى استخدامها، ويترتب على هذه المصاحبة إحتمال تركها على مسرح الجريمة سهواً أو خطأً أو اضطراراً، لذلك يجب دائماً ملاحظة البحث عن مثل هذه الأشياء، والتفكير في احتمال أن تكون للجاني وليست من متعلقات مسرح الجريمة حتى يثبت العكس.

وكثيراً ما يكون التعرف على صاحب هذه الأشياء، ونسبتها إليه أمراً حاسماً خاصة بالنسبة للوثائق التي تثبت شخصية الإنسان، وكذلك المستندات الورقية، أو حالات التأكد من صلة مفتاح معين بقفل أو كالون يخص المشتبه فيه، لكن البعض قد لا تكون دلالته على نفس هذا المستوى من الدقة والجزم، خاصة عندما تكون الأشياء المعثور عليها من الأشياء شائعة الاستعمال بين الأفراد، وبصفة عامة فإن آثار المتعلقات الشخصية للإنسان تعتبر من أهم المداخل الرئيسية للتعرف على شخصيته.

المبحث الثالث
آثار أدوات ارتكاب الجريمة وأوجه دلالتها

٣٦٨ ـ الجريمة فعل يحتاج غالباً إلى أداة لتنفيذه، كما أن الوصول إلى مسرح الجريمة قد يحتاج إلى أدوات وآلات لاقتحامه والدخول إليه، بالإضافة إلى أن الهروب منه بمتحصلات الجريمة قد يحتاج إلى

وسيلة انتقـال. وهـذه الآلات والأدوات غـالبـاً مـا تكـون ذات صلة بـالجاني، وفي حيـازته وملكيتـه، كـما أن أسلوب استخـدامهـا يتـرك بالضرورة آثاراً كثيراً مـا تشير إلى مهنتـه أو شخصيته أو بعض سمـاته المميـزة، علاوة عـلى إمكان التعـرف على هـذه الآلة من بـين الآلات المشتبه فيها.

لذلك فإن الباحث يتناول آثار هذه الأدوات بالدراسة في المطالب التالية:

المطلب الأول

آثار الأسلحة النارية وأوجه دلالتها

٣٦٩ ـ يعرض الباحث في هذا المطلب دراسـة الأسلحة النـارية باعتبارهـا احدى أدوات الجـاني في جرائم القتـل أو الشروع فيـه، أو الاعتـداء أو الانتحار، ولـرفع وفحص آثـار الأسلحة النـاريـة أهميـة كبـرى في مجال البحث الجنـائي في معرفـة الفاعـل، وتقديم الـدليـل عليه. ويعرض الباحث أهمية هذه العناصر في النقاط التالية:

أولاً: الفحص الفني للأسلحة النارية:

٣٧٠ ـ تشغـل أعمـال فحص الأسلحـة النـاريـة وطلقـاتهـا من مقذوفات وأظرف فارغة جزءاً مهماً من أعمال خبراء المعامل الجنائية، ويرجع الإهتمام بفحصها إلى نهاية القرن التاسع عشر، عنـدما وجـد

أن استخدامها لم يعد مقتصراً على الحروب فقط، بل تعداه إلى الأفراد العاديين الذين أخذوا يحصلون عليها لحماية أنفسهم ضد هجوم رجال العصابات، وقطاع الطرق المسلحين بمختلف أنواعهم[1]. ومرت طرق التعرف على الأسلحة النارية بمراحل متعددة، وترجع أولى المحاولات التي تمت في هذا الشأن عندما أخذ الخبراء يبدون رأيهم في هذا الموضوع على أسس علمية سليمة. ولم تستقر بحوث الأسلحة النارية العلمية إلا بعد الحرب العالمية الأولى، عندما استقرت أصول وقواعد التعرف على الأسلحة النارية وطلقاتها، وأعدت الأقسام الفنية اللازمة المزودة بالأجهزة والمعدات والرجال الفنيين داخل المعامل الجنائية للقيام بالبحوث المختلفة المتعلقة بهذا الشأن. ولقد تقدمت هذه البحوث تقدماً كبيراً في السنوات الأخيرة، بحيث تناولت أيضاً بجانب تحديد السلاح الذي استخدم في الإطلاق والتعرف عليه، الكشف عن آثار الاطلاق على مستخدمي السلاح وملابسهم، وتحديد وقت استخدامه، والمدة التي مضت على اطلاقه، ولابد أن يكون هناك طريق معين يلتزمه الخبير في فحص الأسلحة النارية، وطلقاتها، والآثار الناتجة عنها، حتى يمكن أن يخرج بمعلومات ذات فائدة يمكن بمقتضاها أن يثبت أو ينفي إذا كان السلاح المضبوط قد استخدم في الحادث من عدمه، ويمكن تقسيم عملية فحص الأسلحة النارية إلى جزءين على النحو التالي:

---

١ ـ راجع: الدكتور عبدالعزيز حمدي: «فحص الأسلحة النارية»، مجلة الأمن العام، العدد ٦٧، أكتوبر سنة ١٩٧٤م، صفحة ١٤٧ وما بعدها.

١ ـ فحص آثار الأسلحة ورفعها من محل الحادث : [1]

٣٧١ ـ معاينة مسرح جريمة استخدمت فيه أسلحة نارية يعطي فكرة عن كيفية وقوع الحادث، فتصوير السلاح في يد القتيل أو بجواره قد يدل على أن الحادث انتحار أو قتل عمدي، ويتوقف ذلك على حالة السلاح في يد القتيل وطريقة إمساكه به، كما أن الإستعانة بالأشعة تحت الحمراء في تصوير يدي القتيل تساعد على بيان ماإذا كان عليهما دخان بارود من عدمه، ووجود دخان البارود برائحته المميزة أو وجود خدوش على يد القتيل ناتجة من ضغط زناد السلاح عند انطلاقه، يدل دلالة قاطعة على أنه هو الذي أطلق الرصاص على نفسه، [2] أما عدم وجود دخان البارود على اليد الممسكة بالمسدس فيدل على أنه لم يستعمل السلاح، حتى لو كان ممسكاً به، كما أن الاهتمام بنوع وموضع الطلقة الفارغة يفيد في معرفة نوع السلاح المستخدم في إرتكاب الجريمة، وذلك عن طريق قياس قطر الطلقة الفارغة، كما أن قياس المسافة بين مكان العثور على الطلقة الفارغة ومكان الجثة يساعد على تحديد مكان وقوف الجاني بالنسبة للمجنى عليه وبالتالي تحديد المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة. . والعثور على الرصاصة يحدد مكان إرتكاب الجريمة على نحو أدق مما يحدده العثور على قاعدة الطلقة النارية الفارغة، لأن الذخيرة يجوز أن يغير الجاني

---

١ ـ راجع : الدكتور يحيى شريف وآخرون. مرجع سابق، صحفة ٣٩٦ وما بعدها.

2 - CHARLES.R.Swanson and others. Op. Cit. p.97.

من موقعها إلى موقع آخر، بينما يعجز في كثير من الأحـوال عن العثور على الرصاصة المنطلقة، وأخيراً فإذا عثر في محل الحادث على أكـثر من طلقة فلابد من تحديد موضع كل منها، وبعده أو قربه من هـذه الآثار لمعرفة الدور الذي قـامت به كـل طلقة منهـا على حـدة عند إرتكـاب الحادث، وعدد وأنواع الأسلحة التي استخدمت فيه.

٢ ـ آثار الدماء الناتجة عن إستخدام الأسلحة النارية: [1]

٣٧٢ ـ إن آثـار الدمـاء التي تنتـج عن إطـلاق السـلاح النـاري وتعلق به يمكن أن توضح المسافة بين المجنى عليه وفوهة السلاح عـلى النحو التالي:

أ ـ أنـه عند وجـود بقع دمـوية داخـل ماسـورة السلاح المستخـدم في الحادث، فإن ذلك يدل على أنه أطلق عـلى مسافـة لا تتجاوز «٣» بـوصـات من المجنى عليـه، حيث أن الإنـدفـاع العكسي للدم لا يتجاوز عادة هذه المسافة في الاطلاق الناري.

ب ـ كلما كـان العيار المستخـدم في السـلاح النـاري كبيـراً كلما كـان إندفاع الدم إلى داخل ماسورة السلاح المطلق عن قرب عميقاً.

جـ ـ إن اندفاع وتركيز الدم داخل ماسورة السـلاح المطلق عن قـرب يكون أقل في الأسلحة الأتوماتيكية عنه في الأسلحة التي لا يعـاد تعميرها ذاتياً

1 - Richard Saferstein. Criminalistics An introduction to Forensic Science, U.S.A., 1981, P.355.

د ـ كلما كـانت العبوة المستخـدمة في الـطلقة عـالية، كلما كـانت قـوة الاندفاع العكسي للدم أكبر وأكثر عمقاً.

هـ ـ عند إطلاق عيارين من بندقية خرطوش بالملاصقة لجسم المجنى عليه، فإن الدم يندفع عكسياً إلى مسافة تصل إلى ١٢سم داخل الماسورة.

والغالبية العظمى من البقع الدموية التي تتخلف داخل الأسلحة المنطلقة من قرب، لا يتجاوز قطر أي منها واحد ملليمتر.[1]

٣ ـ الفحوص والاختبارات المعملية:

٣٧٣ ـ يجـري في المعمل الجنـائي فحص واختبـارات الأسلحـة النارية من النواحي التالية: الفحص العام للسلاح والطلقـة بجزءيهـا «الظرف الفارغ والقذيفة» وهذه تعتمد اعتماداً تاماً على خبـرة الخبير، فهو الذي يمكنه كخطوة أولى أن يقرر ما إذا كان السلاح فعلاً صالحـاً لـلاستعمال من عـدمه، وإذا ثبتت صـلاحيته فيتـطلب الأمر معـرفـة عياره ومطابقتـه بعيار الـطلقات المعثـور عليها في محـل الحادث، فـإذا اتفقت في القيـاس فيتم اجراء الخـطوة الثانيـة، وهي فحص ماسـورة السـلاح لمعرفـة ما إذا كـانت تتميز بـرائحة البـارود الذي تم اطـلاقه حـديثاً من عـدمه، وإذا لم يكتشف أمـره يتم مسح مـاسورة السـلاح بقطعة من القطن المبلل وتحليل مكوناتهـا الكيميائيـة، فالبـارود الذي

---

1 - WERBERT, T.L. Macdonele: Documentation and Significance of Blood in Firearms. New York, 1977. p. 187.

يدخل في تـركيب الطلقـات الناريـة عبارة عن ثـلاثة أنـواع : البارود الأسـود، البـارود عـديم اللون أو الأبيض، البـارود النصف أسـود. والنوع السائد في الاستعمال هو النوع الثاني.

الفحص الميكروسكوبي:[1]

٣٧٤ ـ يتم الفحص الميكـروسكوبي للطلقـات المعثـور عليهـا، سواء كانت للأظرف الفارغة أو المقـذوفات ومضـاهاتهـا بمثيلاتهـا من السـلاح المشتبه فيـه. وتعتبر هـذه الخطوة من أصعب الخـطوات التي تحتـاج إلى دقة وخبـرة كبيرتـين، ومهمة الفحص الميكـروسكـوبي هي إجراء عملية مقـارنة ومضـاهاة، وتنحصر هـذه المضاهـاة في الحصول على طلقات تم إطلاقها بـالسلاح المشتبـه فيه، ويتم مضـاهاة ظـرفها ومقذوفها بتلك المعثور عليها في محل الحادث.

فحص المقذوفات:

٣٧٥ ـ وتجـري مضـاهـاة عـدد خـطوط الشـشخنـة وعــرضهـا واتجاهها على المقذوف بمثيلاتها التي تم إحداثها بالسلاح المشتبـه فيه، فإذا اتفقت في العدد والاتجاه والمقياس، يتم اجراء المضاهـاة على كـل خط من تلك الخطوط نفسها، والخط الواحد يتكـون من مجموعـة من الخطوط الدقيقة التي لا تظهر للعين المجردة بذات الشكـل والمميزات الخاصة بكل منها والتي لا تتفق والخطوط الأخرى المـوجودة عـلى بقية

1 - Richard Saferstein, Op. Cit. p.355.

المقذوف إلا أنها تتفق ومثيلاتها الموجودة على المقذوف الذي تم إطلاقه بالسلاح المشتبه فيه إن كان هو فعلاً الذي أطلق المقذوف، فإذا تمت مضاهاة جميع الخطوط بمثيلاتها حسب ترتيب وجودها، وتطابقت جميعها، أمكن القول بأنها من نفس السلاح المشتبه فيه.

فحص الظرف الفارغ:

٣٧٦ ـ تجرى المضاهاة على الظرف الفارغ من خلال أربع نقاط:

أ ـ أثر الساحب.
ب ـ أثر القاذف.
جـ ـ أثر وجه الترباس على القاعدة.
د ـ أثر إبرة ضرب النار على القاعدة.

ولابد أن تتشابه جميع هذه الآثار في جميع خصائصها، وغياب أحدها يصعب عملية المضاهاة، وفي حالات كثيرة لا يوجد إلا واحد من هذه الآثار ويمكن أن تتم عملية المضاهاة عليه، وتسهل العملية إذا تواجدت جميع هذه النقاط، ولا يشترط دائماً وجودها، ويرجع سبب ذلك إلى طبيعة السلاح المستخدم فربما توجد ثلاث نقاط أو اثنتان أو واحدة فقط منها بدلاً من أربع.

ثانياً: تحديد وقت استخدام السلاح الناري:[1]

٣٧٧ ـ على الرغم من استقرار الكثير من المبادىء والجوانب العلمية التي تساعد الباحث الجنائي في عملية التعرف على السلاح نفسه، والمقذوف الذي أطلق منه، وكذلك مختلف الآثار التي يمكن أن تنتج عنه مما يؤدي في مجموعه إلى التعرف على مطلق السلاح، وإثبات الفعل الجنائي عليه، وذلك بفضل ظهور علم (الباليستك) الحديث وتطبيقاته العلمية المتعددة، إلا أنه مازال هناك الكثير من الجوانب والمشاكل التي لم تستقر بعد في الجرائم والقضايا التي تستخدم فيها أسلحة نارية، ولعل أبرز هذه المشاكل معرفة وتحديد الوقت الذي مضى على إستخدام السلاح الناري أو زمن إطلاقه على المجنى عليه خاصة في جرائم العنف.

والواقع أن عامل الوقت يعتبر في حد ذاته ذا أهمية قصوى في تحقيق حوادث الأسلحة النارية، إذ أنه كلما أسرع الباحث في التعرف على نوع القذيفة، أو الرصاصة التي استخدمت في الحادث، ثم أمكنه بعد ذلك مقارنتها أو مضاهاتها بالنوع المعروف منها، ونوع السلاح الذي يمكن أن يطلقها، أو يشتبه في أنه قد أطلقها، وهل هذا السلاح قد أطلق فعلاً في زمن معاصر لارتكاب الجريمة من عدمه؟، فما من شك في أن ذلك سوف يساعد كثيراً في الكشف عن غموض القضايا

---

١ ـ راجع في هذا الصدد: بحث .زين العابدين سليم «دراسة في التعرف على الأسلحة النارية ومقذوفاتها» المجلة الجنائية القومية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، يوليو ١٩٦٨م، صفحة ٩٢ وما بعدها.

والوصول إلى نتائج سريعة وحاسمة في حل كثير من المشاكل، أو الإدعاءات التي قد تؤيد أو تدحض أقوال بعض المتهمين أو الشهود.

٣٧٨ ـ ومن الطرق التقليدية التي كان يعتمد عليها في تقرير ما إذا كان السلاح قد استخدم حديثاً من عدمه، طريقة الشم، والتي تعتمد على الرائحة المنبعثة من البارود المحترق بعد إطلاقه، إذ أنه من المعروف الآن أن هناك نوعين رئيسيين من المادة المفرقعة يستخدمان في صناعة المقذوفات النارية للأسلحة الصغيرة، وهما البارود الأسود Black Powder والبارود عديم الدخان Smokeless Powder وهما بصفة عامة من المواد الكيميائية القابلة للاحتراق السريع مع إنبعاث رائحة خاصة يمكن تمييزها بشم فوهة السلاح بعد إطلاقه مباشرة أو بعد مدة وجيزة.[1]

ولقد وجد أن السبب في وجود هذه الرائحة يرجع أصلاً إلى وجود غاز «كبريتور الايدروجين» الناشيء عن احتراق المادة المفرقعة داخل القذيفة وانتشاره لمدة زمنية معينة، بحيث يتلاشى أثره بعد عدة ساعات من الإطلاق، ولا يتبقى بعده إلاَّ رائحة ضعيفة من البارود المحترق ذاته، لذلك فإن استمرار وجود هذه الرائحة لمدة معينة إنما يتوقف على طريقة حفظ السلاح نفسه بعد الاطلاق، فإذا ما ألقي في ماء نهر أو ترعة أو أي مصدر مائي، فإن هذه الرائحة تختفي كلية بعد

---

١ ـ راجع في هذا الصدد:

Davis, T.L., The Chemistry of Powder and explosives, Wiley, N.Y. 1941. p.156.

الاطلاق، أما إذا ترك في العراء معرضاً تماماً لتيارات الهواء والعـوامل الجوية الأخرى، فإن هذه الرائحة يستمر وجـودها لمـدة نصف ساعـة تقريباً، ولكن هـذه الرائحـة يمكن بقاء أثـرها وتمييـزها لعـدة أيام إذا أغلقت فوهة السلاح بعد اطلاقه مباشرة بسدادة من القطن أو الورق أو قطع القماش.

وعلى ذلك فالاعتماد على طريقة الشم، فضلاً عن كـونها طريقـة ذاتية، فهو مقتصر عـلى وجود السـلاح في مكان مغلق بعيـداً عن تيار الهـواء أو الماء، وعـلى سد فـوهة مـاسـورة السـلاح بعـد الإطـلاق، وإحكام الرباط حول الترباس والخزانة، ونتائجها تقريبية.

٣٧٩ ـ والبحوث الحديثة أوجدت طرقاً علمية أخرى أكـثر دقة، فهنـاك طريقـة الكشافـات الكيميائيـة التي تعتمد عـلى تعيـين درجـة الحـامضية أو القلويـة أو التـركيـز في «أيـون الأيـدروجـين» في محلول الرواسب المتخلفة عن الاطلاق بماسورة السلاح، ويمكن مقارنة هـذه الرواسب على أساس التغيرات اللونية حيث تتحول تدريجياً من اللون البني المائل إلى الرمادي حتى تصبح عديمـة اللون في البارود الأسـود، أما البارود عديم الدخان فإن رواسبه تظهر في محاليل الغسيل بـاللون الرمادي الداكن الذي يخف تدريجياً مع قدم الاطـلاق، بالاضـافة إلى طـريقـة الكشف عن رقـائق وأتـربـة أمـلاح الحـديـد المتخلفـة عن الإطلاق. (1)

---

1 - American Academy of Forensic Sciences, Annual Meeting, Chicago, 111. 1962.

٣٨٠ ـ وتعتبر طريقة استخدام التحليل الطيفي «الاسبكتروفوتومتري»
"Spectro photometric determination method" احدث طريقة لتحديد زمن الإطلاق عن طريق تعين مدى تركيز المحتوى الغازي المتخلف في ماسورة السلاح المنطلق بواسطة طريقة التحليل «الاسبكتروفوتومتري» حيث أن أكاسيد النتروجين المتخلفة أو الناتجة عن تحليل النتريات "Nitrites" والتي يمكن جمعها من ماسورة السلاح في مصيدة زجاجية خاصة مفرغة من الهواء "Evacuated grabbottle" تركب على الماسورة مباشرة بعد كسر طرفها ليتجمع الغاز فيها، ثم يطرد منها بعد ذلك ليمتص ويتفاعل مع محلول مذيب استقبالي يعد خصيصاً لهذا الغرض.[1]

المطلب الثاني

آثار الآلات والأدوات الأخرى

٣٨١ ـ تحدثنا فيما سبق عن أهم وأخطر أدوات الجاني، لكن هذه الأدوات لا يمكن أن تكون محل حصر، فهي وسائل وأدوات متعددة، وسوف يتناول الباحث بالدراسة بعض هذه الأدوات من الآلات الشائعة ذات الطبيعة الخاصة.

1 - GONZALES, et al, Legal Medicine, Pathology and Toricology, and edit. New Yonk Appleton Century, Co. 1954, p.97.

١ ـ آثار الآلات: Toolmarks

٣٨٢ ـ غالباً ما يستخدم الجاني الآلات لاقتحام مسرح الجريمة، أو للكسر وللفتق، ودائماً تنشأ آثار الآلات من احتكاك آلة صلبة بمادة رخوة أو صلبة وتترك الآلة المستعملة آثاراً غائرة، أو مجرد خدوش، وقد تعلق بالآلة آثار من المادة التي استعملت فيها كالطلاء والخشب ومواد البناء وغير ذلك من المواد، طبقاً لنظرية تبادل المواد[1] كالعتلة والأجنة، والمفك والآلات القاطعة وغيرها من الأدوات التي تستخدم في ارتكاب الجريمة، تترك وتؤخذ من مسرح الجريمة، مما يفيد عند ضبط الآلة في كشف الحقيقة.[2]

وعند معاينة آثار الآلات تلتقط لها صور عن قرب بوضع مقياس بجوار الأثر يبين حجمه، ويفضل تجسيم الصورة لبيان عمق الأثر وأبعاده، ويوضح على الرسم المساحي لمسرح الجريمة موقع الأثر بالنسبة للمسرح وباقي الآثار المادية المعثور عليها، وعلى القائم بالمعاينة أن يتخيل كيفية استخدام الجاني للآلة والوضع الذي كان عليه، ويتبين هل الأثر حقيقي أم مفتعل؟ وذلك بفحص الجزء المقابل لموقع الأثر، لأن مفتعل الأثر غالباً لا يكتمل وضعه الصحيح، فمثلاً إذا أحدث الجاني آثراً في باب فإنه ينسى أنه من الطبيعي أن يمتد إلى الجانب المقابل من الباب.[3]

---

1 - CHARLES. R.Swanson, and others: Op.Cit.p.83.

2 - JAMES V. VANDIVER: Criminal investigation a Guide to Techniques and Solution. London. 1983. p.169.

٣ ـ آرن سفنسون وآخرون ـ مرجع سابق، صفحة ١١٧ وما بعدها.

المدلول الفني لآثار الآلات :

٣٨٣ ـ تفيد آثار الآلات في تحديد نوع الآلة المستعملة في الحادث وحجمها ومقدار العنف الذي يدل على قوة محدث الأثر، ومن تعدد آثار الآلات يستنتج عدد الآلات المستخدمة في الحادث وتعدد الجناة، ومن الممكن أيضاً معرفة مدى مهارة الجاني في استعمال الآلة فتشير إلى مهنته ودرجة تمرسه في ارتكاب الجريمة بهذا الاسلوب، كما يفيد الأثر في التعرف على ما إذا كان الجاني قد استخدم يده اليمنى أم اليسرى، وأيهما أقوى، فيساعد ذلك في تحديد شخصيته، وعند ضبط الآلة في حوزة المشتبه فيه يمكن فحصها، فقد يعثر بها على آثار من المادة التي استعملت فيها عند ارتكاب الحادث، فتوجد العلاقة بين الآلة والمشتبه فيه وبين مسرح الجريمة لتؤدي إلى كشف غموض الحادث. [1]

٢ ـ أسلحة القطع والطعن والضرب :

٣٨٤ ـ تتخلف البصمات الخفية وكذلك بصمات الأصابع المدممة أو الملوثة أو بالمادة الدهنية على الأسلحة والأدوات، فالأداة التي استعملت في جريمة قتل أو انتحار أو اغتصاب تحمل دائماً آثاراً من المجني عليه على شكل دم أو شعر أو قطع من النسيج أو ألياف من القماش إلخ، والتلوث على شكل زيت أو طلاء أو أسمنت أو أية مادة مماثلة له أهمية توضيح الطريقة التي حصل بها المجرم على شيء أو

1 - Charles, R. Swanson and others. Op.Cit. p.84.

أداة استعملها كسلاح، أو قد يشير إلى المكان الذي كان فيه من قبل، فقد يكون هذا الشيء قد أخذ من محل عمل المجرم، أو أخذ من سرقة سابقة كان المجرم فيها أقل حذراً فترك بصمات أصابعه أو غيرها من الأدلة التي يمكن استخدامها دليلاً ضده.[1]

وإذا كان السلاح جديداً فإن ماركة المصنع أو إسم الشركة قد يؤدي إلى معرفة المكان الذي اشتريت منه.

وإن كان السلاح قد أخفي في مكان الجريمة أو ما جاوره أو عاد المجرم به، فمن المهم معرفة نوع السلاح الذي يبحث المحقق عنه، والوسيلة الوحيدة لذلك هي دراسة إصابات المجنى عليه إذ أن شكل السلاح قد يكشف عن نفسه بطريقة أو بأخرى، وإن كان يصعب من الناحية العملية استنتاج نتائج صحيحة من مظهر الجروح لأنه يتأثر بسبب مرونة الجلد، والعظام والعضلات التي تحته، وزاوية الاطلاق إلخ. على أن الطبيب الشرعي يستطيع أن يقدم معونة طبية في ذلك، فدراسة المناطق المتصلة بالعظام تكشف عن مميزات لها شأنها في التعرف على بعض الأدوات المحددة كالبلطة مثلاً.

٣ ـ حبال القنب والدوبار:

٣٨٥ ـ توجد أحياناً قطع من الحبال أو الدوبار التي استعملها المجرم، وربما تكون الدوبارة قد استعملت لربط أدوات ومواد أخذت

---

١ ـ آرن سفنسون وآخرون: مرجع سابق، صفحة ١٣١ وما بعدها.

إلى مكان الجريمة وفكها المجرم بالمكان، وقد تستخدم الدوبارة في لف بعض أطراف المجنى عليه بعد بترها، أما الحبل أو الدوبارة (السميك) فيستعمل في جريمة الخنق، وقد يترك حول رقبة المجنى عليه.

فإذا كان الحبل أو الدوبار مصنوعاً من النوع التجاري العادي، أو كان مصنوعاً من القنب أو السيزال وما ماثل ذلك، فهناك صعوبة كبيرة في التعرف عليه على وجه القطع، ولكن يجب التعرف على بعض المعلومات الخاصة بهذه الأشياء مثل: خواص المادة، وعدد الخيوط، ومدى إحكام فتل الخيوط في الدوبار أو الحبل، وهل هو مجدول نحو اليمين أو اليسار، واللون وقطر الدوبار، أو الحبل ككل، والمظهر العام لمختلف الأجزاء وشكل ومظهر أصغر أجزائها، ووزن وحدة الطول منها، وفحص التلوثات أو الأجزاء الغريبة الناشئة عن الصناعة أو المكان الذي كانت تحفظ فيه، ثم المتانة، واختبار التركيب الكيميائي للأنسجة والخلايا لتحديد مقدار التزييت الذي أعطي للحبل أو الدوبار في الصناعة لزيادة خواص إحتماله.[1]

وبعد أن يتم البحث وتدل مختلف النقط التي ذكرت على التطابق، يكون ثمة ما يبرر إستنتاج «أن الدوبارتين أو الحبلين محل الفحص من نفس الانتاج والنوع، وتقرير ما إذا كان الحبلان أو

---

١ ـ أحمد أبوالقاسم أحمد: «المعلومات المستوحاة من الآثار المادية»، مرجع سابق، صفحة ٣٠.

الدوبارتان من نفس القطعة غير ممكن إلا في حالات نادرة وبشرط أن تتوافر فيها خصائص لا جدال عليها.[1]

أما عن حالة حبال الورق، فاحتمال التعرف عليها أكبر، فمختلف حبال الورق تتكون من أشرطة من الورق تلف وتجدل معاً لعمل الحبل، فمقارنة عرض شريط الورق، ولونه، وسمكه، ونوع ورقه، يزود بطبيعة الحال بمعلومات ذات قيمة في مسألة التعرف عليها، فإذا وجد تطابق في هذه البيانات يجري البحث عن عدد الأشرطة، واتجاه اللفة، ووزنها، وقوة احتمالها، وتلوثها. . إلخ، كما هو الحال بالنسبة للأنواع الأخرى من الدوبار والحبال، ومن السهل تقرير ماإذا كان حبلان من الورق قد أخذا من نفس الطول، عند مقارنة السطوح المقطوعة، وإذا كانت أشرطة الورق التي جرت عليها اللفة لصنع الحبال غير ملفوفة، فإن أطرافها تكون شكلاً «مسنناً أو مشرشراً» نتيجة القطع بسبب لف الورق، فإذا تطابقت قطعتا الورق

١ ـ في حادث سرقة: ربط لص بوابة حديقة مكسورة بحبل كمجرد احتياط، وقد ترك الحبل وراءه واكتشف وجوده أثناء معاينة مكان الجريمة، وفي بيت أحد المتهمين وجدت لفة حبال لها نفس مظهر الحبل الذي وجد على البوابة وقورنت قطعتا الحبل حسب الخطة التي ذكرناها فيما سبق، ودلت المقارنة على مطابقة تامة من كافة النواحي، ومن ثم أمكن استنتاج أن الحبل الذي استعمل في مكان الجريمة كان من نفس صناعة ونوع الحبل الذي وجد في بيت المتهم، وقد أدت مواجهة المتهم بهذه الحقيقة إلى اعترافه بالجريمة وإرشاده عن المسروقات. راجع القضية رقم ٩٢/م لسنة ١٩٨٢م، بوثائق إدارة المعمل الجنائي.

فإن الطرفين المسننين أو غير المستويين ينطبقان على بعضهما تمام الإنطباق وحتى التجعدات التي تحدث من لف الورق أحياناً توجد متطابقة تماماً في القطعتين عند مضاهاة طرفيهما.[١]

٤ ـ السكاكين والأدوات وما إليها:

٣٨٦ ـ قد تحمل بعض الأدوات والأسلحة اسم المصنع أو تلوثات على شكل زيت أو طلاء أو غيره مما تكون له أهميته في تعقب المجرم، وقد يربط أحياناً بين الأدوات وبين جريمة سابقة سرقت تلك الأدوات فيها، ويكون المجرم قد ترك في مكانها أدلة مهمة. ويلاحظ أن المطاوي والمفاتيح وغيرها من الأشياء التي يمكن حملها في الجيوب قد تحمل تراباً أو أليافاً مميزة لملابس المجرم.

ونتساءل أحياناً عما إذا كانت سكين الصيد تخص «غمداً معيناً»، والواقع أن الإجابة عن هذا السؤال لا تتحقق إلا في حالات نادرة، وشكل السلاح أو التلف أو الإصلاحات التي تجري في المقبض قد يترك آثاراً في الغمد، كما أن مسامير برشمة الغمد قد تخلف آثاراً مميزة على مقبض السكين.[٢]

---

١ ـ وفي جريمة قتل: عثر في التل على جثة رجل خنق بحبل كان لايزال حول رقبته، ودل الفحص الذي قام به المعمل الجنائي على أن الحبل كان ملوثاً بالأسمنت وبالجبس، وأن عليه علامات زرقاء في عدة نقاط منه وفي ورشته بعض عمال الجبس الذين اشتبه فيهم وجد حبل مماثل ملوث أيضاً بالأسمنت والجبس، وعليه علامات زرقاء مماثلة للعلامات التي على الحبل الذي خنق به القتيل.

٢ ـ آرن سفنسون وأوتو ويندل، مرجع سابق، صفحة ١٣٢.

٥ ـ المسامير:

٣٨٧ ـ المسامير ذات الرؤوس المسطحة لها في الغالب آثار مميزة من القالب الذي شكل الرأس، أضف إلى ذلك أن معظم المسامير تظهر عليها آثار فكي آلة صنع المسامير، تحت الرأس مباشرة، وبذلك يمكن اجراء فحوص مضاهاة لآثار القوالب على مسمارين أو أكثر[1] فإذا تماثلت الآثار كان ذلك دليلاً على أن المسامير صنعت بنفس القالب وفي حدود فترة زمنية محدودة، بل ويمكن إثبات أنها جاءت من نفس الربطة، على أن القرار الأخير لا يصح أن ينبني على أساس آثار القالب وحدها، فاحتمال أن هذه المسامير أخذت من نفس الربطة يجب تقديره مع مراعاة كل ظروف القضية.

٦ ـ الأسلاك المعدنية: [2]

٣٨٨ ـ تصنع أسلاك الصلب وغيرها من الأسلاك المعدنية ذات السمك الدقيق بسحب السلك من خلال سلسلة من الثقوب ذات ثخانة تتناقص تدريجياً، ويخلف القالب الذي يتعرض لاستهلاك شديد أثناء عملية السحب من الحزوز الدقيقة على سطح السلك، ويختلف بروز هذه الحزوز ومكانها باختلاف درجة الاستهلاك في القالب، وبذلك يمكن أن نتبين بالمقارنة الميكروسكوبية أن قطعتين من هذا السلك كانتا قطعة واحدة في الأصل، بشرط ألا تكون القطعتان قد فصلتا من جزءين متباعدين في الصنع.

---

١ ـ نفس المرجع السابق، صفحة ١٣٣.

٢ ـ آرن سيفنسون وأتو ويندل، مرجع سابق، صفحة ١٣٥.

المطلب الثالث

آثار السيارات باعتبارها وسيلة لارتكاب الجريمة

٣٨٩ ـ كلما تقدمت المدنية وتطورت العلوم والفنون، صاحب ذلك تطور وسائل النقل والمواصلات، والسيارات لكونها وسيلة للنقل، ولكنها لم تقف عند هذا الحد، بل أساء الانسان استخدامها وحولها إلى وسيلة لسرعة الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة أو للهروب منه، كما أصبحت أيضاً وسيلة لنقل المسروقات والجثث، ووعاء يحتوي المواد المفرقعة والمدمرة، كما استخدمت كوسيلة من وسائل القتل عمداً أو خطأ، وهكذا تعددت أساليب استخدام السيارة في المجال الجنائي.

وكثيراً ما يصبح فحص السيارات المشتبه في استخدامها في الحوادث الجنائية من الفحوص المعملية ذا أهمية بالغة، وتحاول هذه الفحوص أن تتعرف على الآثار المتخلفة على السيارة أو على مسرح الجريمة، وكذلك دراسة آثار الفرامل وتقدير سرعة السيارة باعتبار أن ذلك عامل مهم في تقدير مدى خطأ القائد، وكذلك مدى إمكان إثبات أن السيارة المشتبه فيهاهي مرتكبة الحادث. ويتناول الباحث في هذا المطلب بالدراسة عناصر هذا الموضوع لبيان أهم الآثار المحتمل تخلفها في هذه الحالات فيما يلي:

أولاً: حالات هروب السيارات بعد ارتكابها الجريمة:[1]

٣٩٠ ـ في كثير من حوادث المرور التي يصدم فيها السائق أحد الأشخاص، يحاول الهروب بسرعة لاخفاء شخصيته، الأمر الذي يتطلب منه زيادة سرعة السيارة حتى يتمكن من الاختفاء، أو قد يتركها بالقرب من مكان الحادث أو في مكان منعزل ثم يبلغ بسرقتها، وتتخلف عن هذه الحوادث التي تعرف بعبارة Hit & Run مجموعة من الآثار تتلخص فيما يلي:

١ ـ الجثة الملقاة بالطريق العام:

٣٩١ ـ يجب التأكد عند العثور على جثة بالطريق العام مما إذا كان ذلك من حادث سيارة، أو أنه عمل قصد به إخفاء معالم وآثار جريمة أخرى من جرائم القتل، لذلك يجب فحص المنطقة المحيطة بالجثة بحثاً عن آثار أقدام، أو طبعات عجلات سيارة، أو علامات تشير إلى سحب الجثة على الأرض، كما يجب اتخاذ كافة الاحتياطات التي تضمن أن ما علق بالجثة من طلاء أو قطع أو قذارة. . إلخ، لا يضيع أثناء نقل الجثة، وذلك باستعمال ملاءات نظيفة أو أكياس من البلاستيك، والفحص المبدئي الدقيق للجثة في مكان الجريمة يساعد على الربط بين العلامات والآثار التي يتم ملاحظتها، كما تتمثل الآثار التي تتخلف من السيارة في الزجاج المكسور من المصابيح الأمامية

---

١ ـ آرن سفنسون واوتوويندل، مرجع سابق، صفحة ٣١٧.

ومن النوافذ وفي قشور الطلاء وفي تطبيقات بالمصدات والمصابيح الأمامية وأنواع الاطارات، وشبكة الرادياتور.. إلخ [1]

وأحياناً تندفع أجزاء من السيارة في الجثة وتنفصل عنها تاركة بذلك ما يدل على ماركة السيارة، كما أنها وسيلة ممتازة للتعرف الوثيق على السيارة المشتبه فيها، وقد تتخذ القذارة التي على الجثة شكل طبقات جزء من السيارة، وهذه الطبقات تكون أوضح على الجسم منها على الملابس، وبخاصة في الحالات التي يقتل فيها المجنى عليه بسرعة ودون حدوث كدمات حول الاصابات، ومن هذه الإصابات يمكن تكوين فكرة حوله، إذا كانت الوفاة نتيجة اصطدام بالسيارة، أو أن السيارة دهست القتيل، كذلك قد يوجد دليل على أن السيارة

---

١ - صدمت سيارة ريتمو رجلاً وزوجته وتمكنت من الهرب، وتمكنت سيارات النجدة من العثور على سيارة بنفس الأوصاف بها كسر بالفانوس وتطبيق بالرفرف والاكصدام الامامي، دفع صاحب السيارة إسناد التهمة إليه بأن السيارة كانت مسروقة ولا يعلم عنها شيئاً، وقد أمكن مطابقة أجزاء الزجاج المرفوع من مسرح الجريمة على بقايا زجاج الفوانيس بالسيارة وكذلك المرآة الأمامية، كما أمكن رفع عينات طلاء من ملابس المجنى عليها ووجدت مطابقة وكذلك رفعت بقع دموية من نفس فصيلة المجنى عليها، وأمكن من الفحص الميكروسكوبي لكالون أبواب السيارة وكالون تشغيل السيارة أنها فتحت وتم تشغيلها بمفتاحها الأصلي، وهكذا تم إسناد الجريمة لصاحب السيارة، راجع المحضر رقم ١٣٧٠٥ اداري قسم النزهة، ١٩٨٦م.

التي سببت الوفاة هي شاحنة ركاب أو بضائع، ووضع المجنى عليه عند إصابته.[1]

وعلى الطبيب أن يأخذ عينات من دم المصاب وشعره، فإذا وجدت سيارة مشتبه فيها وجب سحبها فوراً من الطريق إلى مكان قريب لفحصها، وإن كان يحسن فحصها في المكان الذي وجدت فيه، وذلك لتجنب احتمال ترسب تراب أو قذارة على سطح الآثار، فإذا عثر على السيارة فور ارتكابها الجريمة وحاول صاحبها أن يتعلل بأنها كانت مسروقة وقت ارتكابها الحادث فيجب التحقق من هذا الكلام عن طريق بصمات الأصابع، وفحص كالون باب السيارة ومفتاح التشغيل.

٢ ـ الآثار المتخلفة على السيارة:[2]

٣٩٢ ـ وقد تتضمن الآثار التي توجد على السيارة المشتبه فيها، بقع الدم وقشوراً صغيرة من الأدمة (جلد الإنسان) والشعر أو غير ذلك من جسم المصاب، هذا بالإضافة إلى الضرر الناشيء من الإصطدام بجسم المصاب، كذلك آثار طبعات الإطارات وآثار الفرامل، وفي بعض الحالات يضع المصاب يديه على السيارة وتترك بصمات أو طبعات كف يمكن التعرف عليها، وقد توجد آثار كشط

١ ـ أحمد أبوالقاسم أحمد: «مسرح الجريمة والتعرف على الأدلة المادية والمعنوية»، مرجع سابق، صفحة ٦٢.

٢ ـ آرن سفنسون وأوتووينديل، مرجع سابق، صفحة ٣٢٣.

في القذارة التي على السيارة، فإذا وجدت قذارة على ثياب المصاب وجب اجراء فحص مقارن، وتتضمن الآثار المتخلفة من ثياب المصاب آثار كشط، أو ألياف، أو قطعاً ممزقة من النسيج، غير أن آثار الكشط من الثياب لا تكون واضحة في الغالب.

ثانياً: الآثار المتخلفة على السيارات في حوادث القتل والسرقة:

٣٩٣ ـ كما أن السيارات التي تستخدم في نقل المسروقات وجثث القتلى رغم محاولة الجناة طمس هذه الآثار وإزالة معالمها، إلا أنه بالفحص الدقيق يمكن العثور على آثار بقع دموية جافة أو مغسولة، وشعر وأنسجة بشرية وأجزاء من الملابس أو الأنسجة، كذلك يمكن العثور على أجزاء من المواد المنقولة خاصة قطع البلاستيك التي تتعرض للكسر أو مواد الطلاء التي تتخلف نتيجة الاحتكاك عند شحن هذه السيارات للمنقولات بالإضافة إلى ما قد يعثر عليه من آثار للجناة تتمثل في بصماتهم وأعقاب السجائر وما يتناولونه من أطعمة وغير ذلك من الآثار.[1]

ثالثاً: آثار طبعات الإطارات:

٣٩٤ ـ تترك السيارات طبعات عجلاتها على الأرض، وقد يوجد أحياناً ما يدل على نوع معين من الحمولات كفروع شجر تتساقط من حمولة خشب، أو رائحة زيت الوقود أو زيت تشحيم.. إلخ،

---

١ ـ آرن سفنسون واوتووبندل، مرجع سابق، صفحة ٣٢٣ وما بعدها.

فبالاستعانة بطبعات العجلات يمكن تحديد اتجاه سير المركبة، فإذا كانت الأرض رطبة فإن الطبعة التي تتدحرج عليها العجلة تنضغط، ويكون قاع الطبقة على شكل سلسلة من الخطوط، ومن ثم ترفع كتل الطين المضغوطة في الأثر في نفس اتجاه تدحرج العجلة، ويساعد على تبين ذلك أن المحقق يتذكر القاعدة التي تقول: لكي تعود الطبعة إلى الاستواء، يجب أن تتدحرج العجلة في إتجاه عكسي عليها، والسيارة التي تسير في خط مستقيم لا تترك إلا طبعة العجلة الخلفية، وللملاحظة طبعات العجلات الأمامية لابد من محاولة وجود مكان لفت فيه السيارة لفة حادة أو عكست اتجاهها.[1]

وعند فحص طبعات العجلات يجب البحث عن المواضع التي بها عيوب أو إصلاحات في الإطارات المطاطية، ومن الطبعات المتعاقبة لهذا النوع من الإطارات يمكن تحديد محيطها، وتقاس الطبعة بين نقط مركز طبعتين من طبعات العجلة، ويجب اختيار نقط تبين آثاراً مميزة أو أطول استعمالاً، وعند التصوير توضع مسطرة قياس عبر الطبعة وأخرى على طول أحد جوانبها، أما القولبة فتكون بنفس طريقة قولبة طبعات الأقدام.

وعند فحص طبعات العجلات يجب ملاحظة ما إذا كانت العجلات التي تتبع إحداها الأخرى تتخذ نفس المسار أم أنها تنحرف عنه، فإذا وجد ازدواج في المسار وجب تسجيل الطبعتين معاً، إذ أن

---

١ ـ أحمد أبوالقاسم أحمد (لواء شرطة) «مسرح الجريمة» مرجع سابق، صفحة ٦٣.

العلاقة بين طبعة وأخرى تزودنا بصفات أخرى تساعد في التعرف على السيارة.[1]

---

١ ـ في حادث سرقة: اكتشف أحد رجال الشرطة أن واجهة فرع شركة كبيرة قد اقتحمت، ووجد الضباط المحققون أن المحل اجتيح وأن اللصوص قد حملوا معهم خزانة كبيرة ثقيلة وافترض أن سيارة استعملت لحمل الخزانة، وأيد هذا الفرض وجود طبعات عجلات سيارة على ممشى خارج المحل، تخلفت من سيارة قادها سائقها عبر الممشى إلى باب المحل، ولما كان الممشى مشيداً من رماد مغطى بالرمل، فإن طبعة الإطار المطاطي كانت واضحة، ودلت المقاييس التي أخذت للمسافة بين الطبعات القريبة والبعيدة للعجلات الخلفية والأمامية، على أن اتساع القاعدة للعجلة هو أربع بوصات في كل حالة، وعمل قالب لكل طبعة بالجبس الباريسي، وبفحص قوالب الطبعات تبين أن طبعة الإطار المطاطي الأمامي القريب كانت لإطار ماركة «دنلوب فورت» ودرجة استعماله أكبر في خارج الطبعة منها في داخله، كما دلت قوالب طبعات الإطارات الأمامية والخلفية البعيدة على أن الإطارات كانت بالية وناعمة في الوسط، وأن نمط الحافة فيها ينطبق على حافة إطار «دنلوب فورت» أما قالب طبعة الإطار الخلفي البعيد فكان لإطار ماركة «بيرللي» وفي حالة حسنة. وأثناء التحقيق اشتبه في أن لصاً معيناً تعرف الشرطة أنه يملك سيارة «هيلمان»، هو الذي ارتكب الحادث، ودل الفحص المبدئي للسيارة على أنها مزودة باطارات من نفس الماركات التي بالسيارة التي استعملت في إرتكاب الحادث، وقد سيقت السيارة بعد ذلك على أرض من الرمل وعملت قوالب بكل طبعة من إطاراتها، وصورت هذه الطبعات فوتوغرافياً لمقارنتها ولفحصها فيما بعد فحصاً تفصيلياً بالطبعات التي وجدت في مكان الحادث. وقد ثبت من تفاصيل مقارنة القوالب الأربعة أن الطبعات التي وجدت في مكان الحادث تتفق مع طبعات هذه السيارة «الهيلمان»، واعترف المشتبه فيه وأرشد عن المسروقات.

رابعاً: آثار الفرامل ومدلولها:

٣٩٥ ـ تترك عجلات السيارة آثاراً لها على سطح الطريق إذا كان صلباً وليس ترابياً إذا استخدمت للوقوف فجأة وهي على سرعة عالية، وأول من استفاد من آثار الفرامل في تقدير سرعة السيارة هي الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية، وكان ذلك في عام ١٩٣٠م فعند الضغط على الفرامل، تبدأ العجلات في التوقف عن الدوران، إلى أن تقف تماماً، فاذا كانت سرعة السيارة عالية ـ نوعاً ما ـ فإن السيارة تستمر في اندفاعها حتى بعد توقف عجلاتها نتيجة لاستخدام الفرامل، وينجم عن هذا الاندفاع، والعجلات لا تدور، احتكاك بين العجلات وسطح الطريق.

وطول مسافة الوقوف لا يعبر تعبيراً صادقاً عن المسافة التي قطعتها السيارة بعد استخدام الفرامل، ذلك لأن هذه الآثار لا تبدأ في الظهور إلا بعد توقف دوران السيارة، لذلك فإن طول هذه الآثار هو في الواقع الحد الأدنى لمسافة الوقوف وما دام الأمر كذلك فتقدير الخبير لسرعة السيارة يكون دائماً في مصلحة المتهم، وليس في غير صالحه.

ومن العوامل المؤثرة على طول آثار الفرامل، الحالة الميكانيكية للسيارة وسرعتها، وطبيعة السطح الذي تسير عليه، وحالة إطارات السيارة وهل هي جديدة أم متآكلة (ممسوحة)؟ وحجم نقوش الإطارات ودرجة ضغط الهواء داخل الإطارات، وكفاءة الفرامل، وطبيعة الطريق وهل هو طريق صاعد أم طريق هابط أم دائري؟

ذلك بالإضافة إلى عوامل نفسية، ويقظة السائق ودرجة انتباهه، وسرعة الاستجابة، أو زمن التلبية، وهذه الفترة، تختلف من شخص لآخر، بدءا من ربع الثانية، وتقطع السيارة هذه الفترة بنفس السرعة التي كانت تسير عليها، ثم تبدأ هذه السرعة في النقصان مع بدء استخدام الفرامل.[1]

تحديد سرعة السيارة من طول الفرامل:

٣٩٦ ـ تختلف تقديرات هذه السرعة باختلاف الظروف التي تمر بها السيارة عند تقدير سرعتها، فالسيارة التي تسير في اتجاه مستقيم تختلف ظروفها عندما تكون هذه السيارة في حالة دوران عند منحنى الطريق، أو وهي صاعدة مرتفعاً أو هابطة على منحدر، ويجب أولاً حساب معامل الإحتكاك باعتباره أحد العوامل المؤثرة في طول آثار الفرامل، ويتغير معامل الإحتكاك، تبعاً لسرعة السيارة، فمعامل الاحتكاك لسيارة ما، على سرعة ٢٠ ميلاً في الساعة هو ٨٢٪، ويصبح هذا المعامل لنفس السيارة ٧٢٪ على سرعة ٤٠ ميلاً في الساعة.

خامساً: استخدام الرادار في تحديد سرعة السيارة:[2]

٣٩٧ ـ كلمة رادار Radar تمثل اختصاراً يشير إلى الحروف الأولى من Radio detection and ranging. أي كشف وتحديد الاتجاه بواسطة

---

1 - J.Stannard Barker: Traffic accident investigation, manual the traffice institute, North western university, evanston, ellinois, U.S.A. 1975. p.213.

٢ ـ راجع: الدكتور حسين محمود إبراهيم «الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي» مرجع سابق، صفحة ٤٠٣، صفحة ٤٠٤.

الراديو، وأول استخدام لهذا الأسلوب، كان في تحديد سرعة تحركات النجوم وارتفاعها، ثم استخدم في تحديد سرعة وارتفاع الطائرات بين القوات المسلحة.

وتقوم فكرة هذه الوسيلة، على ارسال عمود من الأشعة «الميكروويف» والتي عندما تصطدم بالجسم المطلوب كشفه، فإنها تنعكس وتعود إلى مصدر إرسالها، أي إلى المستقبل Receiver وبقياس الوقت الذي استغرقته تلك الموجات، في رحلة ذهابها وعودتها إلى المستقبل، يمكن تحديد المسافة بين الجهاز والجسم الذي اصطدمت به الموجات.[1]

ويستخدم هذا الجهاز في تحديد سرعة السيارة، على أساس، أن قانون الفيزياء يقرر أنه «إذا انقطعت تلك الموجات، أو حدث اختراق لها، بواسطة جسم متحرك، تغيرت الترددات بنسبة سرعة الجسم المتحرك» وعلى ذلك يمكن ـ بقياس هذا التغير الطارىء على التردد ـ تحديد سرعة الجسم المتحرك.

سادساً: تحديد السرعة بالساعة الكهربائية:[2]

٣٩٨ ـ هذه الساعة عبارة عن جهاز يتكون من «خرطومي هواء Air hoses وصندوق تحكم. يفرد «الخرطومان» مستعرضين للطريق،

1 - Richardson. J.: Modern Scientific Evidence Civil & Criminal Anderson. 1961. Co. Kentucky. U.S.A.p. 966.
2 - Ibid. p.267.

أي عمودياً بالنسبة لاتجاه السيارات، والمسافة بينهما: إما ٦٦ قدماً أو ١٣٢ قدماً (تبعاً لنوع الجهاز). ويتصل بكل «خرطوم» مفتاح زئبقي يتصل في نفس الوقت بصندوق التحكم بسلك كهربائي، ومركب على هذا الصندوق، مفتاح زئبقي ثالث، وساعة توقيت Stop watch ومقياس يحول السرعة بالقدم في الثانية إلى السرعة بالميل في الساعة.

وعندما تمر السيارة على الخرطوم الثاني ينضغط الهواء، فيشغل المفتاح، فتقف ساعة التوقيت، ويكون الزمن الذي قطعته هذه الساعة هو الوقت الذي قطعت فيه السيارة، المسافة بين الخرطومين (المسافة بينهما ٦٦ قدماً أو ١٣٢ قدماً)، ثم يحول الجهاز هذه السرعة إلى ميل/ ساعة على المقياس المدرج بصندوق التحكم.[1]

المطلب الرابع

آثار السموم باعتبارها وسيلة للقتل

٣٩٩ ـ عرف الإنسان السموم منذ بدء الخليقة، من واقع النباتات السامة التي كانت تحيط بالبيئة التي يعيش فيها، فأمكنه التفرقة بين النافع والضار منها، فاستخدم النافع منها في علاج بعض الأمراض، أما الضار فقد استخدم كأداة من أدوات ارتكاب جرائم قتل النفس أو إيذائها، وجرائم قتل الحيوانات والطيور والأسماك أو الإضرار بها، ومع تقدم المجتمعات وتطورها، ظهر إلى الوجود (علم

---

1 - Richardson. Op. Cit. p. 263.

الكيمياء) الذي عالج المواد السامة بمختلف أنواعها النباتية والحيوانية والمعدنية، وحولها إلى عقاقير ومساحيق ومركبات وغازات وسوائل وأحماض وقلويات ذات تأثير سام، سواء استخدمت عن قصد في جرائم إزهاق الروح، أو الإضرار أو الانتحار، أو استخدمت دون إحتراز أو عن جهل بمؤثراتها، أو بقصد تخدير الضحية لسرقتها أو اغتصابها وما إلى ذلك.

٤٠٠ ـ التعريف بالمادة السامة ومؤثراتها:

على الرغم من أن مصطلح كلمة (سم) واضح الدلالة، إلا أن المادة السامة ومؤثراتها يصعب إيجاد تعريف شامل محدد لها، فهناك عدة تعريفات[1] منها: «أنها تلك المادة التي إذا أخذت بكميات ضئيلة فإنها قادرة على إحداث تأثير سيء بالجسم» أو أنها: «تلك المادة التي إذا وصلت إلى الجسم وامتصها بكميات كافية أحدثت إعتلالاً في الصحة أو سببت الموت»، أو: «هي المادة التي ينتج عن دخولها الجسم تغيرات فسيولوجية تؤذي الجسم»، وهذه التعاريف قد يكون بعضها ليس دقيقاً، إذ أن بعض المواد لا تحدث تأثيراً سيئاً في الجسم إلا إذا أخذت بكميات كبيرة كأملاح الرصاص والنحاس، وبعضها الآخر قد يؤدي إلى الوفاة دون دخوله الجسم مثل السموم الأكلة والكاوية كالصودا والبوتاسا، كما أنه لا يمكن التفرقة بين المواد السامة

---

١ ـ راجع : الدكتور إبراهيم محمود وجيه «تجارة الموت» مقالة بمجلة الأمن العام. العدد ٥٣. أبريل ١٩٧٢م. ص : ٦٧.

التي تـدخـل في تـركيب بعض الأدويـة التي تفيـد الجسم إذا أخـذت بكميات معينة، والتي تؤذيه إذا زادت جرعاتها.[1]

والسمـوم عمومـاً تختلف من حيث تأثيـرهـا في جسم الإنسـان، فبعضها مثل الزرنيخ يحدث تأثيره الضار، سـواء تم تناولـه بالفم، أو استنشق بخاره أو لامس الجلد، أو نفذ من خلال جرح بـه، ولا تزال الأبحـاث العلمية تحـاول استجلاء أسبـاب تأثـر أنسجة معينـة بكـل مجموعة من السموم ومسببات تفاعلها مع الخمائر والانزيمات المختلفة والتي تتم عن طريقها العمليات الحيوية داخل الجسم.[2]

تقسيمات السموم بحسب نوعية التسمم:

٤٠١ ـ تنقسم المواد السامة، بحسب التسمم، إلى المجموعـات الثلاث التالية:

أولاً: السموم الجنائية:

٤٠٢ ـ يـراعي الجـاني عـادة انتقـاء نـوعيـة المادة السـامـة التي يستخدمها في الأغـراض الجنائيـة، فيختار منهـا ما تتـوافر فيـه بعض المميزات مثل:

---

١ ـ راجع البحث الجماعي في «ظاهرة القتل بالسم ودور رجـل البحث الجنائي» باشراف أحمد أبوالقاسم أحمد (لـواء شرطـة) قدم في الـدورة رقم ٥٥، مايـو ١٩٨٨م، لمعهد تدريب ضباط الشرطة.

٢ ـ **الدكتور زكريا الدروي**: «حوادث التسمم في الجمهورية العـربية المتحـدة»، مقالة له بمجلة الأمن العام ـ العدد ٤٨ يناير سنة ١٩٧٠م، صفحة ١٣٥.

١ ـ ملاءمة الطعم واللون والرائحة لنوع الطعام أو الشراب الذي تضاف إليه المادة السامة، حتى لا يحدث أي تغيير بينهما يؤدي إلى اكتشاف تلك المادة الغريبة.

٢ ـ سهولة الحصول على المادة السامة وعدم إثارة الشبهة عند جلبها.

٣ ـ أن تكون مادة سامة ذات تأثير بطيء، حتى تظهر أعراض التسمم بعد فترة تكفي لابتعاده أو ابتعاد المجنى عليه عن مكان الجريمة، أو إتاحة الفرصة للمجنى عليه لتناول أطعمة أو مشروبات أخرى تؤدي إلى شيوع الحدث، أو أن يختار المادة السامة التي تتشابه أعراضها مع أعراض أمراض الجهاز الهضمي أو العصبي حتى يبعد الشبهة عنه.

وأكثر السموم شيوعاً في جرائم القتل هي: الزرنيخ ومشتقاته، والاستركنين وأملاحه، وعرق الذهب وخلاصته، وزيت حب الملاك، وغيرها من المواد والمساحيق والمواد المخدرة والمطهرة الوارد بيانها على سبيل الحصر في الجداول الأربعة الملحقة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له بشأن السموم.

ثانياً: السموم الانتحارية:

٤٠٣ ـ وهي ما يختاره المنتحر من السموم المتميزة بالطعم المستساغ وسرعة المفعول، وسهولة الحصول عليها، ومن بينها المنومات والمهدئات والمخدرات بأنواعها المختلفة، والتي يتعمد تناول كمية كبيرة منها دفعة واحدة.

ثالثاً: السموم العرضية:

٤٠٤ ـ وهي ما يتعرض له الأشخاص، خاصة أصحاب الحرف اليدوية دون احتراز عن طريق اللمس فتتسرب تباعاً إلى الدم عن طريق جلد البشرة خاصة إذا كان مصاباً بجروح أو تشققات، أو عن طريق الاستنشاق فتصيب الجهاز العصبي بالمخ، كما تحدث السموم العرضية من تناول طعام أو شراب فاسد، أو مستحضرات صيدلية جاهزة أو مطهرات موضعية، أو أطعمة استخدمت في طهوها أوعية نحاسية تحتوي على نسبة من مركبات الزرنيخ أو أملاح الرصاص، أو الأطعمة والمشروبات الملوثة بالميكروبات أو المضاف إليها مواد سامة بطريق الخطأ، وتنتج أيضاً من لدغ الثعابين والعقارب والحيوانات والحشرات السامة وما إلى ذلك.

أعراض التسمم والآثار المتخلفة عنه:

٤٠٥ ـ تظهر أعراض التسمم بعد فترات متفاوتة من تناول المادة السامة، قد تستغرق بضع دقائق أو عدة أيام، بحسب خاصية ومفعول المادة السامة وكميتها، أو بحسب الحالة الجسمانية أو الصحية للشخص المتسمم، ويتوقف تأثير المواد السامة على طبيعة خاصية تلك المادة وتركيبها الكيميائي، وكذلك على حجم الكمية التي تتسرب إلى داخل الجسم. والسموم القابلة للذوبان أشد ضرراً من المركبات المخففة. وأخطرها الغازات، ثم السوائل، ثم المواد الصلبة، والسموم الغازية التي تصل إلى الدم عن طريق التنفس

أسـرع مفعـولاً من السـمـوم التي تـدخـل الجسم عن طـريق الجهــاز الهضمي، تليها السموم التي تدخل الجسم عن طريق اللمس.

مظاهر الوفاة بالسموم:

٤٠٦ ـ وهي غالباً ما تكون على إحدى حـالتين، الأولى: تحـول لون بشرة الشخص المتـوفى إلى اللون الوردي، وكـذلك وجـود تجمع دمـوي يجاوره بـذات اللون، وهو مـا يشير إلى حـدوث التسمم بغـاز السيانور وما شابهه، أما باقي السموم فيكـون لون التجمـع الدمـوي أزرق داكناً، كما أنه من مظاهر ذلك أنه إذا ما وضعت حشرة ما فـوق الزبد الرغوي المدمم النازف من الدم فإنها تموت مباشـرة، أما الحـالة الثانية: فتكون فيها درجة حرارة المتوفى مرتفعـة بشكل كبـير من تأثـير بعض نوعيات السـموم.

الفصل الثاني

آثار مسرح الجريمة
ومحتوياته وأوجه دلالتها

التمهيد والتقسيم :

٤٠٧ ـ بعد أن تناول الباحث آثار الجاني وأدواته في الفصل الأول، يتناول في هذا الفصل، العنصر الثاني من عناصر الحدث الجنائي متمثلاً في آثار مسرح الجريمة ومحتوياته، وهذه الآثار تعتبر من الأشياء غير المتناهية، والتي يصعب حصرها وتحديدها بشكل دقيق، فكل مكان في البر والبحر وحتى الطائرات في الفضاء الجوي تعتبر أماكن يمكن أن تقع فيها الجريمة، كما أن كل الأجناس المخلوقة من إنسان وحيوان ونبات وجماد يمكن أن تكون هدفاً للجريمة، أو ضمن الأشياء التي تقع فيها أو عليها أحداث الجريمة، ورغم ذلك فإنه من الضروري التعرف على بعض المداخل الرئيسية، والمفاهيم العامة، وعرض نماذج لأكثر الآثار شيوعاً في العثور عليها كمعطيات مسرح الجريمة ومتعلقاته، بما يمكن من التعرف على أوجه دلالتها وقيمتها الإثباتية، وذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: آثار مسرح الجريمة وأوجه دلالتها.

المبحث الثاني: آثار محتويات مسرح الجريمة وأوجه دلالتها.

المبحث الأول

آثار مسرح الجريمة وأوجه دلالتها

٤٠٨ ـ عندما يتناول الباحث موضوع آثار مسرح الجريمة بالدراسة، فإن الأمر يقتضي التمهيد له بمقدمة يلقي فيها الضوء على ماهية مسرح الجريمة، باعتبار ذلك مدخلاً ضرورياً يتيح توفير خلفية علمية ثقافية تسمح باستيعاب الأبعاد المختلفة لهذه الدراسة، كما أن التعرف على أهمية مسرح الجريمة، ومدى ارتباطه بماديات الجريمة، ودوره في كشف الجريمة يصبح أمراً ضرورياً، وهذا ما سيعرضه الباحث في المطالب التالية:

المطلب الأول

تعريف مسرح الجريمة وتحديد نطاقه المكاني

٤٠٩ ـ من الطبيعي أن ترتكب الجريمة في مكان معين، هذا المكان يحوي في الواقع التصرفات التي تطرأ بداخله أثناء ارتكاب الفعل، وهذه التصرفات تمثل سلوكاً إيجابياً بالحركة الناتجة عن الفعل، والتي تتخلف عنها آثار، وتترك ملاحظات ذات أهمية بالغة في كشف غموض الجريمة، وهذا المكان هو الذي يطلق عليه إصطلاح «مسرح الجريمة»، وقد بدأ استخدام هذا الاصطلاح في الولايات المتحدة الأمريكية[1]، والمملكة المتحدة، فأطلق عليها فقهاء القانون

---

١ ـ راجع: الدكتور محمد محمد عنب: «المعاينة الفنية لمسرح الجريمة»، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، سنة ١٩٨٩م.

والخبـراء في حقـل البحث الجنـائي تـارة: Scene of crime وتـارة أخـرى: The Crime scene ويستخـدم هـذا الاصـطلاح في مصر وبعض الدول العربية، ويقصد به مكان ارتكاب الجريمة.

وقد أجمع الخبـراء في مجال البحث الجنـائي بمختلف دول العالم، عـلى أن مسرح أو مكـان الجريمـة هو مستـودع سرهـا، لاحتوائـه على الآثار المادية، والأدلة الجنائية التي تؤدي إلى كشف الحقيقة،[1] مما دفع البعض منهم إلى التوسع في تحديد نطاق مكان ارتكاب الجريمة، فامتد به إلى الأماكن المجاورة من طرقـات وأماكن عـامة للبحث عن الآثـار المادية المتعلقة بالحدث.[2]

وهناك تعريفات كثيرة لمسرح الجريمة:

٤١٠ ـ فعرفه البعض[3] بأنه «المكان الذي تنبثق منه كافة الأدلة، فهـو الذي يـزود ضابط التحقيق بنقـطة البدء في بحثـه عن الفـاعـل ويكشف عن معلومات مهمة لمن يفد بعد ذلـك من الاختصاصيـين، لذلك فإن مسرح الجـريمة إمـا أن يكون مكـاناً واحـداً أو عدة أمـاكن

---

1 - Arne Svensson and others Techniques of crime investigation Op. Cit. 12.

٢ ـ راجع في هذا الصدد: الدكتور صلاح الـدين علي محمـود «الأسلوب العلمي والفني لمعاينة مسرح الجريمة وأثره في الإثبات الجنائي»، بحث مقدم في المؤتمر العربي الثاني لرؤساء أجهزة الأدلة الجنائية المنعقد في تونس في الفترة من ١٤ ـ ١٦ يونيو ١٩٨٨م، من صفحة ٧ إلى صفحة ٩.

٣ ـ راجع: آرن سفنسون وأوتويندل، مرجع سابق، صفحة ٨.

متصلة أو متباعدة تكوّن في مجملها مسرح الجريمة، فكل مكان يستدل منه على أثر مرتبط بالجريمة محل البحث يكون جزءاً من مسرحها.

كما عرفه البعض[1] بأنه مكان ارتكاب الجريمة الرئيسي، فهو مقصد المجرم لاقتراف جريمته حيث يدخل إليه بوسيلته الخاصة، ويبقى فيه فترة يعبث بمحتوياته، أو يلتقي بالمجنى عليه ثم يغادره سواء حقق هدفه من الجريمة أو خاب أمله في ذلك، فالمكان الرئيسي للفعل الجنائي هو مستودع كل ما ارتكب من أفعال بداخله وهو الشاهد الصامت على الجناة وهو مسرح الجريمة الواقعي والفعلي».

يوضح هذا التعريف أن مسرح الجريمة هو المكان الحقيقي أو الفعلي أو الرئيسي الذي ارتكبت الجريمة فيه، أما غير ذلك من الأماكن التي يعثر فيها على دليل أو آثار متعلقة بالحادث فجميعها يرجع الفضل في التعرف عليها إلى المسرح الحقيقي للجريمة، ويمكن أن نطلق عليها الأماكن المتصلة بالحادث أو بالمسرح الحقيقي، فتدخل فيها الطرق المؤدية للمسرح الحقيقي والتي سلكها الجناة، وكذا طرق مغادرتهم لمحل الحادث، كما يندرج فيها أيضاً أماكن الاخفاء، فقد يعمد الجاني إلى تضليل الباحثين بأن يقوم بالتخلص من أدوات الجريمة أو جسم الجريمة ذاته بأن يغير مكان ارتكابها، ومثال ذلك قيام الجاني بنقل جثة المجنى عليه إلى مكان آخر، فهذا المكان يطلق عليه مكان الاخفاء ويمكن العثور فيه على بعض الآثار.

١ ـ راجع: أحمد أبوالقاسم أحمد (لواء شرطة)، «مسرح الجريمة والمهام الشرطية» محاضرات للدارسين بالمركز القومي للدراسات القضائية ـ القاهرة ـ الدورة التدريبية لأعضاء النيابة العسكرية، سنة ١٩٨٥م، صفحة ٥.

تعريف الباحث لمسرح الجريمة :

٤١١ ـ يرى الباحث أن مسرح الجريمة لا بد وأن يمتد ليشمل كل الأماكن التي وقع فيها نشاط يرتبط بالجريمة، فمثلاً لو قام شخص في مختبر بتحضير مادة سامة وخلطها بمأكولات وأطعمها لخادمة تقيم بمسكنه حملت منه سفاحا، ثم نقلها في سجادة حيث ألقى بها على قضبان قطار، وألقى بالسجادة في النيل، وبقايا المأكولات في حديقة عامة، فإن الواقع يشير إلى أن مسرح الجريمة يبدأ بمكان العثور على الجثة على قضبان القطار ويمتد إلى جميع الأماكن التي عثر فيها على آثار، لذلك يعرفه الباحث بأنه «الأماكن التي تم فيها التحضير والاعداد والتنفيذ والاخفاء والهروب في جريمة ما».

ويلاحظ أن الاتجاهات السابقة لتحديد مسرح الجريمة، تنصب إما على مكان إرتكاب الجريمة أو الأماكن التي تحتوي آثاراً مادية، دون الإشارة إلى دور الأشخاص المتواجدين بالمسرح، وبصفة خاصة الجاني سواء كان بمفرده، أم كانت هناك مساهمة جنائية أصلية أو تبعية.[1]

ويتعرض البعض لتحديد النطاق المكاني لمسرح الجريمة من زاوية المساهمة في ارتكابها، مما يخرج به عن مكان الارتكاب بمعناه الضيق، ويرون أنه لا يقصد بمسرح الجريمة مجرد المكان الذي تتم فيه الجريمة،

---

١ ـ يمكن لشخص بمفرده ارتكاب الجريمة. وقد تتطلب الضرورة أكثر من شخص كما في جريمة الزنا. الدكتور يسري أنور علي: «شرح الأصول العامة في قانون العقوبات» ـ الجزء الثاني ـ دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٥م، صفحة ٣.

وإنما يتسع ليشمل المكان الـذي يستطيـع فيه كـل من الجناة أداء دوره التنفيـذي حسبما تـرسمه الخـطة، «فمثـلاً من يقف في آخـر الـطريق الزراعي لتعطيل صاحب المنزل المراد سرقته، يؤدي دوره عـلى مسرح الجريمة». [1]

ويرى البعض أن مسرح الجـريمة رمـز للمعاصـرة[2] ـ ويجب فهم عبارة «مسرح الجريمة» فيما نحن بصدده على أوسع المعاني ـ فهي عبارة رمـزية لمجـرد الدلالـة على المعـاصرة الـزمنية ومـدلولهـا النسبي، أي يختلف باختلاف ظروف كل واقعـة، فلو اقتصر دور أحد الجنـاة مثلاً على احتجاز صاحب فيلا في مصر الجديدة للمبيت بمنزله هو في منطقة الاهرام حتى يخلو الجو لزملائه اللصوص لسرقة الفيـلا في ليلة محددة، فـإن «مسرح الجـريمة» في هـذه الحالـة يمتد إلى المنـزل الكائن بمنـطقـة الأهرام. [3]

٤١٢ ـ وبـالنسبة لفقهـاء القانـون فإن هنـاك اتجاهـين لتحـديـد مسرح الجريمة: الاتجاه الأول يميل إلى التوسع في تحديد معيار الفـاعل الأصلي، وبالتـالي التوسـع في مفهوم مسـرح الجريمـة، والاتجاه الثـاني

---

١ ـ الدكتور أحمـد فتحي سرور ـ «الـوسيط في قانـون العقوبـات، القسم العام» الطبعة الرابعة ـ دار النهضة العربية، ١٩٨٥م، صفحة ٥٢١.

٢ ـ الدكتور علي أحمد راشد: «القانون الجنائي»، مرجع سابق، صفحة ٢٥٤.

٣ ـ الدكتور محمد عنب: «المعاينة الفنية لمسرح الجريمة»، مرجـع سابق، صفحـة ١١٨.

ينادي بمعيار التواجد على مسرح الجريمة فيتحدد بمكان ارتكاب الجريمة .[1]

ويغلب على هذه الأراء الطابع القانوني والرغبة في تحديد الفاعل الأصلي والشريك، ولا تثور هذه المشكلة عندما تكون الدراسة متعلقة بإجراءات البحث عن آثار الجريمة، الأمر الذي يتطلب أن يمتد النطاق المكاني لمسرح الجريمة إلى كل مكان يمكن أن يعثر فيه على آثار مادية للجريمة .[2]

المطلب الثاني

أهمية مسرح الجريمة في كشف غموض الحادث

٤١٣ ـ يمثل مسرح الجريمة أهمية كبيرة في مجال كشف غموض الحوادث الجنائية، فهو مستودع أسرارها، ومنه تنبثق أدلة الاتهام، وعليه جرت الأحداث، وتركت آثارها، ومهما يكن حرص الجاني وذكاؤه وتخطيطه، فإنه لا بد أن يترك من الآثار ما يدل عليه، وما يكشف سره ويفضح أمره، ولكن المشكلة تكمن في مدى إمكانية العثور على هذه الآثار، وكيفية التعرف على أماكنها، والقدرة الفنية

---

١ ـ الدكتور رمسيس بهنام ـ «الجريمة والمجرم والجزاء» ـ منشأة المعارف، صفحة ٤٧٣، «النظرية العامة للقانون الجنائي» ـ منشأة المعارف، ١٩٧١م، صفحة ٧٨٦.

٢ ـ راجع: أحمد أبوالقاسم أحمد (لواء شرطة): «مكان الحادث»، مرجع سابق، صفحة ٧ وما بعدها.

على التعامل معها دون إتلافها، وجودة رفعها وتحريزها ونقلها إلى المختبر الجنائي، ثم إمكانية فحصها فنياً والتعرف عليها، واستخلاص النتائج الدالة على ظروف وملابسات الحادث أو صفات ومميزات الفاعل أو الأدوات التي استخدمها في ارتكاب جريمته.

وبالدراسة الفاحصة[1] والمعالجة العلمية يمكن أن نصل عن طريق فحص الآثار المتخلفة على مسرح الجريمة إلى نتائج غاية في الأهمية، وتكون ذات نفع كبير للمحققين، ويتوقف مدى الاستفادة منها على مدى المحافظة على مسرح الجريمة، وعدم لمس الآثار أو طمسها سواء من المجنى عليهم أو أجهزة الشرطة أو المعنيين بالحادث، وضرورة توخي الدقة في المحافظة عليها لحين حضور الخبراء الذين تتوافر فيهم الخبرة التامة بأعمال رفع وفحص هذه الآثار. ونعرض فيما يلي أهم النقاط التي تمثل مفاتيح كشف غموض الجريمة وتتعلق بالآثار التي يعثر عليها في مسرح الجريمة:

١ ـ التخطيط لعمليات البحث الجنائي:

٤١٤ ـ تعتبر معطيات مسرح الجريمة سواء تلك التي تمثلت في الآثار المتخلفة عليه نتيجة سلوك وتصرفات الجناة، أو تلك التي أمكن استخلاصها من إعادة بناء مسرح الجريمة مدخلاً ضرورياً لوضع خطة البحث الجنائي، فالخطة التي توضع بهدف الوصول إلى كشف

---

١ ـ أحمد أبو القاسم أحمد (لواء شرطة) «المعلومات المستوحاة من الآثار المادية، مرجع سابق، صفحة ٩.

غموض الحادث والتعرف على الجناة وإقامة الدليل عليهم تعتمد بالضرورة على المعلومات المتاحة لواضعي الخطة، وبقدر ما تكون هذه المعلومات على درجة جيدة من الدقة والصدق والكفاية تكون درجة احتمال نجاح الخطة.

وتعتبر المعلومات المستوحاة من مسرح الجريمة على درجة عالية من الدقة والصدق لأنها ترتبط بالآثار المادية لمسرح الجريمة، وهي ما تمثل صدق الواقع وخلاصة الخبرة وعلمية النتائج، مما يضعها في مرتبة متميزة بالمقارنة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها بسؤال الشهود واستجواب المتهمين وجمع المعلومات وإجراء التحريات إذ أنها كثيراً ما تتأثر بالتقديرات الفردية ذات الطابع الشخصي التي تتأثر عاطفياً وانفعالياً حسب صلة الشخص بالواقعة.

وهكذا يظهر بوضوح مدى أهمية مسرح الجريمة في كشف غموض الحادث باعتباره مدخلاً ضرورياً للمعلومات المرتبطة بالحادث، وحجر الزاوية في وضع خطة البحث الجنائي.[1]

٢ ـ تضييق دائرة الاشتباه:

٤١٥ ـ من الطبيعي أن يكون الباحث على درجة كبيرة من الحيطة والحذر، وهو الأمر الذي يترتب عليه اتساع دائرة الشك، وهو أمر مطلوب، ولكن هذا الاتساع لا يخلو من الجانب السلبي، فكثرة عدد المشتبه فيهم يترتب عليها تفتيت وتشتيت الجهود مما يؤثر على

---

١ ـ أحمد أبوالقاسم (لواء شرطة) «مكان الجريمة»، مرجع سابق، صفحة ١٦.

محصلة النتائج، لذلك فإن معاينة وتفتيش مسرح الجريمة ورفع الآثار وفحصها، وتحديد الأسلوب الإجرامي، تعطي عدداً من الحقائق أو المعلومات عن الجاني، فهي قد تحدد ما إذا كان ذكراً أم أنثى، ومرحلة العمر التي يعيشها، ونوع وطبيعة الثقافة التي تعلمها، وصناعته، وسمات وخصائص شخصيته العامة وبعض الصفات البدنية، وبعض الأمراض المصاب بها، وفصيلة الدم، وما قد يكون تخلف على جسمه من آثار المقاومة وما شابه ذلك... وتحليل هذه المعلومات واستخلاص دلالتها الفنية يعطي للباحث الجنائي فرصة جيدة لتضييق دائرة الاشتباه عن طريق الاستبعاد. أي استبعاد المشتبه فيهم ممن لا تنطبق عليهم هذه المواصفات، مما يؤدي بالتالي إلى جدية الاشتباه، وتوفير الجهد وتركيز العمل وتحديد الهدف.

٣ ـ تحليل وتقويم المعلومات:

٤١٦ ـ من البديهيات المسلم بها أن هناك استحالة لوجود تعارض أو تناقض بين جزئيات وعناصر الواقعة الواحدة، ولما كان هناك تعدد في مصادر المعلومات الخاصة بالحادث الجنائي مثل تلك المعلومات المستقاة من شهادة الشهود واستجواب المشتبه فيهم أو المتهمين أو تلك المعلومات المسجلة بارشيف المعلومات الجنائية لدى أجهزة الأمن المختصة أو ما قد تسفر عنه تحريات أجهزة البحث الجنائي المعنية، ذلك بالإضافة إلى المعلومات الواردة نتيجة عمليات المراقبة والرصد والتسجيلات الصوتية أو غير ذلك من وسائل جمع المعلومات الحديثة، بتعدد مصادر المعلومات واختلاف مصادرها، فإن

احتمال التعارض والتناقض بينهما أمر وارد، وبالتالي يصبح الاعتماد على معطيات مسرح الجريمة ذا أهمية كبرى باعتباره يكاد يكون المصدر الرئيسي والواقعي الذي يمكن الاعتماد عليه لتقويم وتحليل جميع المعلومات الأخرى، الأمر الذي يسمح باستبعاد ما هو كاذب منها، أو مشكوك فيه، بالاضافة إلى تأكيد المعلومات التي يتفق بعضها مع البعض الآخر على أساس من المنطق والتحليل السليم.[1] وهكذا تبدو أهمية مسرح الجريمة واضحة باعتبارها أساساً في تقويم المعلومات المتاحة بما يكفل تطوير خطة البحث على ضوء ما يستجد من تحليل وتقويم المعلومات المتوافرة بالحادث.

٤ ـ توفير الأدلة المادية ضد الجناة:

٤١٧ ـ يعتبر مسرح الجريمة المصدر الرئيسي للأدلة المادية التي يمكن الاعتماد عليها في إدانة الجناة، فالعناية بمسرح الجريمة تكفل ضمان وصول الباحث الجنائي للأدلة المادية التي خلفها الجناة، وعند رفعها ومعالجتها بواسطة الخبراء تصبح هذه الآثار أدلة مادية بعضها قد يرتقي إلى رتبة الدليل الذي لا يقبل إثبات العكس، وبصفة عامة فإنها من أهم الأدلة التي يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته وتوفر قناعته بإدانة الجناة، مما يكفل للقانون احترامه وسيادته.

---

١ ـ راجع في هذا الصدد: «موضوع أهمية الدليل المادي» من البند رقم ٥٥ ـ ٥٩ ـ من هذا البحث.

٥ ـ التخطيط لنجاح عمليات البحث الجنائي:

٤١٨ ـ يتيح مسرح الجريمة للباحث معرفة الأسلوب الاجرامي والدافع إلى ارتكاب الجريمة وهي عناصر ضرورية للتخطيط السليم الذي يعتبر أساس خطة البحث الجنائي، فالتخطيط هو خير وسيلة لنجاح الأجهزة التي تعمل في مسرح الجريمة، فبدونه تتحرك الأجهزة المعنية في ظل غياب الهدف لتتخذ طرقاً مختلفة مما يعتبر مضيعة للوقت والجهد، وسوف يختلف الحال لو وجدت خطة مسبقة ومدروسة تعتمد على معطيات مسرح الجريمة، ومن هنا تتضح أهمية التخطيط على مسرح الجريمة في مجال الضبط والذي يعتمد على إمكانية بناء مسرح الجريمة وتحديد الأسلوب الإجرامي والدافع ومواصفات الجناة.

المبحث الثاني
آثار محتويات مسرح الجريمة وأوجه دلالتها

٤١٩ ـ تناول الباحث موضوع الآثار المادية المتعلقة بمسرح الجريمة وما يحتويه من أشياء ذات صلة بالجريمة، وتتمثل صعوبة تحديد محتويات المكان من الأشياء في استحالة حصرها، وافتراض مكوناتها وملابساتها، خاصة عندما تتنوع أيضاً الجريمة وأدواتها، لذلك فإن الباحث يتناول بالدراسة أهم هذه الآثار وأكثرها شيوعاً فيما يلي:

المطلب الأول

آثار اقتحام مسرح الجريمة

٤٢٠ ـ غالباً ما يضطر الجاني عند دخوله مسرح الجريمة إلى أن يقتحم أحد منافذه بوسيلة أو بأخرى، خاصة في حوادث السرقة، والمجنى عليه يحفظ الأشياء الثمينة والنقود في أماكن محصنة، ولا سبيل للحصول عليها إلا بتحطيم وكسر الأحراز التي تحتويها، ودائماً ما يختلف أسلوب الاقتحام وأدواته حسب طبيعة المكان ومحتوياته، وغالباً ما يتخلف الكثير من الآثار التي تكون قد لصقت به من مكان الحادث، وقد تعلق هذه الآثار على جسده أو ثيابه زمناً طويلاً بعد جريمته، ويتناول الباحث هذا الموضوع بالعرض في النقاط التالية:[1]

أولاً: طرق ووسائل الاقتحام:

٤٢١ ـ يعرف اللصوص أن زجاج النوافذ لا يتحمل مقاومة تذكر عند اقتحام المكان، لأن معظم الناس يحاولون حماية أنفسهم بتركيب أقفال وكوالين معقدة وكثيرة، ولكن اللص له طرق أخرى يرى فيها سهولة دخوله لمسرح الجريمة مثل:

---

١ ـ للمزيد راجع: آرن سفنسون وأتوويندل، مرجع سابق ـ صفحة ٢٨٧ وما بعدها.

١ ـ اقتحام النوافذ:

٤٢٢ ـ يحدث إقتحام النوافذ عادة بكسر ونزع بعض أوراق الشيش المقابلة لأكرة السبانيولة لكي يتمكن الجاني من فتحه، ثم يقوم بإحداث ثقب في زجاج النافذة إن كان مغلقاً، ثم يزيل الزجاج المكسور بقدر يسمح بالوصول إلى الأكرة وفتحها، أو بقدر يسمح بدخوله. ولتجنب صوت الزجاج المتساقط يضغط اللص على النافذة بخرقة مغطاة بالزفت أو بمادة دهنية، كما يستعمل احياناً شريطاً لاصقاً، كما يحاول اللص قطع الزجاج بآلة قاطعة، وفي كل الحالات يجب البحث بعناية عن آثار بصمات الأصابع، وأخذ عينات من الزجاج والمعجون والطلاء والتراب والتربة، كما يجب تحديد ما إذا كان اللص قد دخل فعلاً من فتحة معينة، وما إذا كان قد غادر المكان من نفس الفتحة.[1]

٢ ـ اقتحام الأبواب:

٤٢٣ ـ يستعمل اللص عادة قضيباً من الحديد يضغط به على الباب عند القفل حتى يرتد لسان الكالون وينطلق من مبيته، وتستخدم الأجسام الحديدية كالأجنة من خلال حشرها أفقياً بين ضلفتي الباب أو بين الضلفة وإطارها الخشبي ويتم الضغط عليها لتعمل كرافعة، كما تفتح الأبواب أحياناً بدفع لسان القفل بجسم

---

١ ـ أحمد أبوالقاسم أحمد: «مسرح الجريمة والتعرف على الأدلة المادية والمعنوية» مرجع سابق، صفحة ٢٩.

صلب، أو إنـزال لسـان التـربـاسـين العلوي والسفـلي من إحـدى الضلف، أو بخلع الـرزة، أو كسر الأقفال الخـارجيـة، أو استخـدام المفاتيح المصطنعة.

٣ ـ الاقتحام من نوافذ البدروم وفتحات السقف:

٤٢٤ ـ تستخدم الوسائل السابق ذكرها في الاقتحام، وكثيـراً ما يتخلف عنهـا تمزق ثيـاب الجاني وتـرك أليـاف أو قـطع منهـا، كـما أن ملابسه قد تعلق بها عينات من التراب والقاذورات التي توجد في مثل هذه الأماكن.

٤ ـ السطو عن طريق الجدران:

٤٢٥ ـ يقـوم الجناة أحيـانـاً بـاستعمـال مـواد متفجـرة لتحـطيم الجدران في حالة كونها من المواد الخرسانية، بينما يستخدم شـاكوش أو أجنـة أو مطرقـة لثقب الأنواع الأخـرى من الجدران، وقـد تستخـدم روافع هيدروليكية لاحداث ثقوب في الجدار، ثم يتم تـوسيعها. وفي كل الحالات فإن هناك آثـاراً لمواد البنـاء والطلاء تعلق بمـلابس وشعر وأحذية وأظافر الجناة، وهي ما يمكن من خلالها التعرف على الجناة.

ثانياً: طرق ووسائل اقتحام الخزائن:[1]

٤٢٦ ـ يحتفظ بعض النـاس بمبـالـغ ضخمـة من المـال، ومن الأشيـاء الثمينة في صنـاديق تحميها من الحـريق، لكنها لا تحميهـا من

---

١ ـ آرن سفنسون وأوتووبندل: مرجع سابق، صفحة ٢٩١ وما بعدها.

اللصوص، كما أن مصانع الخزائن تدخل عليها باستمرار تحسينات مهمة، ولكن بمجرد أن تخترع أدوات جديدة ذات نفع كبير ضد اللصوص، يعمد المجرمون إلى استعمالها لأغراض غير مشروعة.

ويكون فتح الخزائن بطريقة الدق (الطرق) أو الشق أو الثقب (التقوير) أو القطع بأدوات خاصة، أو القطع بشعل الأكسجين والأسيتيلين أو المتفجرات، وسنفرد لطريقة المتفجرات جزءاً خاصاً بها، ولا تستخدم طريقة الطرق أو الشق إلا في الخزائن ذات البناء الضعيف، أو حيث تسمح ظروف المكان بقدر كبير من الضوضاء، وطريقة الشق أو التقوير طريقة فعالة في الغالب لولا أنها تستغرق وقتاً طويلاً، وتجري عملية التقوير بثقوب لوح الباب حول فتحة المفتاح بسلسلة من الثقوب المتقاربة، وبذلك يتعرى جزء كبير من القفل يسمح بالوصول إلى المسامير وفكها باليد. وفي حالات التقوير يستخدم اللص نوعاً من زيوت التشحيم في هذا اللسان، ومن ثم قد توجد عينات من هذا الزيت أو القشور المعدنية على جسد اللص أو ثيابه.

كذلك يمكن فتح لوح الباب بنوع خاص من الأدوات يشبه فتاحة العلب، فإذا حفر أو قور ثقباً كبيراً في اللوح، أمكن إدخال «فتاحة العلب» وإزاحة اللوح بمقدار يسمح بالوصول إلى ألسنة القفل.

أما الأنواع البسيطة من الخزائن المزودة بجهاز أقفال، فتفتح بواسطة لوحة سميكة مربعة من الحديد مزودة بفتحة في وسطها تنزل

على مفتاح المينا، وزاوية اللوحة مزودة كـذلك بصـواميل لـولبية تمس رؤوسها باب الخزانة، وبإحكام تثبيت الصـواميل بمفتـاح ربط يتهتك مفتاح المينا وقاعدته.

والقـطع باستعمـال مشعل الأكسي أسيتلين، طـريقـة فعـالـة لا تقاومها إلا خزائن الصلب التي تصمم خصيصاً لهذا الغرض، غير أنه يؤخذ على هذه الطريقة أن الجهاز المطلوب ثقيل ويصعب نقله. عـلى أن هـذه الطريقـة قد تشمـل محتويـات الخـزانـة، ويضـطر اللص إلى استعمـال زجاجـة شراب الصـودا لاطفاء النـار، وقـد يقـطع اللص أحياناً مفصلات باب الخزانة مما يدل على جهله ببناء الخزانة.

٤٢٧ ـ وطـريقة اللص في إحـراق الخـزانـة لفتحهـا تكشف عن مهارته، ومن الآثار التي تتخلف عن مثل هـذه الجرائم ذرات معـدنية منصهـرة وبعض الخبث (تراب المعـادن)، وقطع الأسـلاك العازلـة، وقد توجد بعض هذه الآثـار على ثيـاب المتهم واحتمال وجـود حروق بسيطة في ثياب اللص من ذرات المعدن المتطايرة، فإذا أمسكت النـار بمحتـويات الخـزانة فقـد يستطيـع اللص أن يأخـذ أوراق نقد محتـرقة بعضهـا، وتحدث سـرقات الخـزائن أحيانـاً بنقل الخـزانـة إلى مكـان معـزول تفتح فيـه بأدوات أو متفجـرات، وفي هـذه الحـالات يكـون اللصوص في العادة أقل حذراً في تحـركاتهم في مكـان الفتح، ولـذلك قد توجد طبعات أقـدام أو آثار عجـلات سيارات في تلك الأمـاكن، فيجب أن يبدأ التحقيق بأسرع ما يمكن إذ أن تقلب الـظروف الجويـة قد يفسد أهم الأدلة.

سرقة الخزائن باستعمال المتفجرات:

٤٢٨ ـ من الصعب في الغالب جمع أدلة مادية تدين سارق خزائن متخصصاً في المتفجرات، وليس مبتدئاً في مجال الجريمة. فعند فحص أماكن الجريمة يجب على المحقق أن يسير في حذر شديد، وأن يستفيد من الأخطاء التي يرتكبها هذا النوع من المجرمين أحياناً.

والعادة أن توضع شحنة المتفجرات في ثقب قاعدة الميناء بعد نزع الميناء، وتكون الشحنة من الديناميت على شكل مسحوق أو معجون أو من الفتيل الصاعق أو غير ذلك من المتفجرات الصلبة، وبسبب ما يصحب استعمال النيتروجليسرين من أخطار وما يتطلبه من أسلوب فني دقيق يقتصر استخدامه على الصفوة من لصوص الخزائن. على أن اختراع الخزائن ذات الباب الدائري قد قلل من شيوع استعمال المتفجرات. ويحدث الانفجار النموذجي حين تكون الشحنة متوازنة تماماً تتطاير من فعلها مسامير القفل وينفتح الباب، وفي هذه الحالة يكون التلف الذي يصيب الخزانة محدوداً على صورة تقوس خفيف في لوح الباب الأمامي حول ثقب الميناء، على أنه يحدث أحياناً أن مسامير القفل تظل ثابتة أو شبه ثابتة، مما يقتضي تفجير شحنات جديدة.

أما الأدراج والأقسام المقفلة داخل الخزانة، فهي إما أن تحطم أو تفجر بمتفجرات، فعلى المحقق أن يقدر دائماً احتمال وجود أجزاء من أدوات مكسورة، وكذلك آثار أدوات في تلك الأماكن، كما يجب

فحص شظايا الأدوات بمغناطيس إذ أنه يصعب وجودها في مسحوق المادة العازلة الذي يتساقط من الخزانة المحطمة.

ويتعذر البحث عن بصمات أصابع في أماكن تفجير الخزائن، بسبب طبقة المادة العازلة التي تتناثر على كل شيء في الغرفة، فيجب إزالة هذا التراب قبل إظهار البصمات بالمسحوق، ويحسن أن يكون ذلك بنفخه برقة، أما مسحه بالفرشاة، فهو خطأ لأن التراب في الغالب يتضمن ذرات رملية تتلف بصمات الأصابع، أما البصمات المرئية التي تخلفت من أصبع كان مغطى بالتراب فيجب أن تعامل بحرص تام. ويلاحظ هنا أن من أهم الآثار التي تتخلف في مثل هذه الحوادث، ذرات الطلاء أو مادة عازلة سقطت من الخزانة، فكل شخص تواجد في مكان تفجير خزانة لا يمكن أن يتفادى سقوط آثار من طلائها أو المادة العازلة بها عليه، وقد يلتصق التراب أيضاً بجلد اللص أو شعره أو أذنيه، أو فتحتي أنفه أو تحت أظافر يديه، وقد يوجد هذا التراب على أي جزء من ملابسه، وبخاصة ثنيات سراويله وعلى حذائه في ثقوب الخياطة ورباط الحذاء وعلى النعل، فالغالب أن شظايا الطلاء تتطاير في الانفجار، ويتعرض اللص لوقوع بعضها على ملابسه عند فحصه للخزانة بعد تفجيرها.

المطلب الثاني

آثار التراب والتربة والطلاء والخشب والزجاج[1]

أولاً: آثار التراب:

٤٢٩ ـ يقصد بالتراب، تلك الذرات التي يحملها الهواء، سواء كانت ترى بالعين المجردة أو بالميكروسكوب، على أن الطب الشرعي يعتبر أن التراب يشمل أيضاً تلك الذرات الدقيقة التي لا يمكن التعرف عليها بالطرق العادية أو الكشف عنها إلا بجمعها في تراب آخر، وقد يكون التراب مميزاً لمكان بذاته، وينطبق هذا بصفة خاصة على مطاحن الدقيق، ومواقع البناء والمصانع وسراديب الفحم وما إلى ذلك، فالشخص الذي عمل في مكان أو زاره يعلق به تراب مميز لذلك المكان، والفحص الدقيق للتراب الذي يعلق به يدل على مهنته أو مكان قدومه. وقد يترك الشخص آثاراً أيضاً على شكل تراب من حذائه أو ملابسه، تميزه، وتصلح دليلاً يسترشد به في تعقب المجرم، وفي التراب كذلك قد توجد ذرات يمكن أن يرتبط وجودها بالجريمة ارتباطاً مباشراً، فقد توجد على ثياب اللص ذرات صغيرة من الزجاج أو قشور من الطلاء أو شظايا من الخشب التصقت به عند اقتحامه مكان الجريمة.

---

١ ـ للمزيد من المعلومات، راجع: آرن سفنسون، واتووينــدل، مرجع سابق، صفحة ١٧١ وما بعدها.

والتـراب الذي يـوجد في مكـان الجريمـة على الثيـاب يجب جمعه بمكنسة كهربائية مزودة بمصفاة (فلتر) خاصة، ويمكن بـواسطتهـا جمع التراب على ورقة ترشيح، ومن المهم أن يراعى عدم اختلاط التـراب المأخوذ من مواضع مختلفة من مكان الجريمة، أو من أجـزاء مختلفة من الثوب، لأن المكان الذي أخذ منه التراب قد تكون لـه أهمية حـاسمة في الاتهام.

والتراب قد يتخلف عـلى مسرح الجـريمة أو عـلى ثياب الجـاني أو حذائه أو على أجسام أخرى، فهناك التراب الخاص بمسرح الجريمـة، والذي يوجد بأرضيته، كما تنتشر ذرات التـراب على الثيـاب أو تكون عالقة بالأحذية أو بعض الأجسام والمواد التي لها صلة بالجريمة.

ويتم فحص التـراب معملياً تحت الميكـروسكـوب أو من خـلال عمليـات فصل الـذرات المميـزة لـه وفحصهـا بـالـطرق الكيميـائيـة والطبيعية المناسبة.

ثانياً: آثار التربة والطلاء والصدأ وآثار أخرى:

٤٣٠ ـ ١ ـ التربة:

٤٣١ ـ يمكن التعرف على التـربة تحت الميكـروسكوب بسهـولة، كما يمكن أحياناً تحديـدها جيـولوجيـاً، واجراء مقـارنتها بتـربة مكـان بذاته، وتزداد احتمالات الفحص بطبيعة الحال إذا أمكن أن يكتشف

في التربة بقايا أوراق شجر متحللة، أو إبر الصنوبر أو حبوب لقاح، أو غير ذلك من قطع النباتات التي يمكن التعرف عليها.[1]

ويجب أن تؤخذ عينات التربة من كل مواقع الجريمة التي يعتقد أن جسم المجرم أو ثيابه قد تلوثت بها، ومن المهم أن تكون العينات ممثلة لكل خصائص تربة المنطقة.

٢ ـ الطلاء:

٤٣٢ ـ من العوامل المهمة في التعرف على الطلاء، ظلال اللون والتركيب الكيميائي، وعدد طبقات الطلاء، ويجري الفحص كيميائياً، وميكروسكوبياً، وطيفياً، أما الطلاء الذي لا يحتوي على مركبات معدنية (كاللاكيه الصناعي)، فيصعب التعرف عليه، وإن كان الفحص الكيميائي ينجح في ذلك أحياناً. ويجب دائماً أن تؤخذ عينات الطلاء كلما كان هناك سطح مطلي به تلف في بعض نواحيه نتيجة اقتحامها، أو نتيجة إصطدام سيارة به، فقد تصبح هذه

---

١ ـ في جريمة قتل: وجد رجل مقتولاً بطعنة سكين في قلبه، وقد فتشت المنطقة المحيطة بمسرح الجريمة، لكن المعاينة لم تهتد إلى دليل عن المجرم. وخلال حملة روتينية ضد المتشردين وجد رجل على ثيابه عدد من البقع الصغيرة تبين من فحصها أن البقع من الدم، ووجدت أيضاً على أحد أكمام معطفه بعض بذور من نبات نادر وجد مزروعاً بمنطقة الجريمة، وافترض أن القاتل قد احتك بالنباتات أثناء الصراع فعلقت البذور به، ومن ثم فإن له علاقة بالمكان وبالجريمة، وبعد إصرار المتهم على انكاره، اعترف بتهمته حين ووجه بنتيجة المعاينة. راجع: أحمد أبوالقاسم أحمد (لواء شرطة) «مسرح الجريمة» ـ مرجع سابق. صفحة ٣٢.

العينات دليلاً مهماً[1] عند مقارنته بطلاء على ثياب متهم أو على أدوات أو سيارات، ويجب رفع هذه العينات بشكل يشمل كل طبقة الطلاء، حتى سطح الخشب أو المعدن، أما مجرد العينات المكشوطة من سطح الطلاء فهي عديمة القيمة في عملية المقارنة، فإذا تعذر رفع عينات الطلاء، تؤخذ قطعة صغيرة من الجسم الذي عليه الطلاء، وقد يتطلب الجزء التالف من سيارة عدة طرقات من مطرقة للحصول على عينة مماثلة.

٣ ـ الصدأ:

٤٣٣ ـ قد يختلط أمر بقع الصدأ مع بقع الدم، لكن الصدأ يمكن التعرف عليه كيميائياً بسهولة، كما يمكن التعرف أيضاً على أي آثار للمعادن الغريبة التي تكون فيه.

٤ ـ المعادن:

٤٣٤ ـ برادة المعادن بذراتها يمكن التعرف عليها كيميائياً وطيفياً، والفحص المقارن لمركباتها يساعد أحياناً على التعرف عليها

١ ـ في حادث سرقة: فتحت عدة خزائن في سلسلة من السرقات، وقد قبض على أربعة أشخاص اتهموا بهذه السرقات، وفحصت ثيابهم فوجدت في ثنيات سراويلهم آثار طلاء، وفلين مسحوق، وكان لأحد المتهمين زوج من القفازات المبطنة من جلد الخنزير، لوحظ أن خياطة قفاز اليد اليمنى قد تفتقت قليلاً، ووجد بين أصبع القفاز وبين بطانته عند هذا الفتق قشور طلاء، فُحصت ميكروسكوبياً وتبين أنها تتكون من ثلاث طبقات، طبقة بيضاء، وأخرى رمادية، وثالثة خضراء، وثبت أن هذه القشور تطابق تمام المطابقة طلاء إحدى الخزائن التي كسرت، فاعترف المتهم بجريمته.

تعرفاً قاطعاً من عينة المعدن، ويحدث نوع خاص من الآثار المعدنية عند قطع المعدن بموقد (الأوكسي أستيلين)، إذ تتطاير من المعدن ذرات غير منتظمة من الخبث (الجلخ) مع كرات صغيرة مستديرة تسمى ذرات اللحام، والذرات والكرات يمكن التعرف عليها ميكروسكوبياً بسهولة.

٥ ـ الرمـــاد:

٤٣٥ ـ قد يختلف قوام وتركيب مختلف أنواع الرماد، إختلافاً كبيراً، ولكن يمكن التعرف عليها ميكروسكوبياً وكيميائياً وطيفياً.

٦ ـ الاسبستوس: [1]

٤٣٦ ـ يوجد مسحوق الاسبستوس كمادة عازلة للحرارة في جدران الخزائن، ويمكن التعرف عليه ميكروسكوبياً وطيفياً.

٧ ـ زغب الزجاج وزغب الخبث والفلين:

٤٣٧ ـ يستخدم هذا الزغب كمادة عازلة في الخزائن، ويجري التعرف على ذراته ميكروسكوبياً وكيميائياً وطيفياً، وإن كان يصعب ذلك أحياناً، وتكون آثار زغب الزجاج على شكل ذرات إبرية دقيقة قد يختلف مظهرها، وقد تكون الذرات صلبة، وان كانت في أحيان أخرى تكون على شكل أنابيب يتوسطها قناة أو مجرى.

---

١ ـ أي الحرير الصخري، معدن لا يحترق، ولا يوصل الحرارة، ويكون على شكل خيوط تصنع منها الأقمشة والأدوات غير القابلة للاحتراق.

٨ ـ الدهون والزيوت الدهنية :

٤٣٨ ـ ليس ثمة صعوبة في إثبات أن بقعة ما تتكون من دهون أو زيوت دهنية، لكن إجراء تحليل لتقرير ما إذا كانت أصلاً حيوانية أو نباتية أو معدنية، لا يتيسر إلا إذا كانت هناك كمية كبيرة نسبياً من المادة. وقد توجد أحياناً كريات دهنية في إفرازات المهبل عند تحقيق الجرائم الجنسية بسبب أن بعض الجناة يستعملون الفازلين كمادة مخففة للاحتكاك.

ثالثاً: آثار الخشب: [1]

٤٣٩ ـ يحدث أحياناً أن نشتبه في أن قطعة خشب وجدت في بيت متهم بقطع أو حيازة خشب بطريقة غير مشروعة أخذت من شجرة قطعت من أرض الغير وجذرها باق في مكانه، أو قد نشتبه في أن أداة خشبية تركت في مكان الجريمة صنعت من قطعة خشب معينة وجدت في مسكن أحد المتهمين، وقد يكون ثمة قيمة لأن يعرف ما إذا كانت بعض قطع خشب تخلفت من جسم استعمل في جريمة، وقد توجد نشارة أو قطع خشب في مكان الجريمة، أو على ثياب متهم، ومن المهم أن يتقرر ما إذا كانت هذه القطع أو النشارة من نوع معين، وأخيراً قد تكون هناك قطعة صغيرة من خشب محترق يشتبه في أنها جزء من عود ثقاب محترق أو من جسم آخر.

---

١ ـ آرن سفنسون وأوتو ويندل، مرجع سابق، صفحة ١٩٣ وما بعدها.

وتجرى على الخشب أنواع كثيرة من الفحوص، مثل تعيين نوع الشجرة من خلال فحص التركيب التشريحي للخشب، وكذلك فحص ما إذا كانت هناك قطعتان من الخشب متكاملتان، أو إذا كانتا من جذع شجرة واحدة، وعما إذا كان الجسم الخشبي موضوع الفحص مصنوعاً من خشب عولج بإحدى الأدوات مثل «السكين، أو الفارة، أو المنشار» من عدمه، وكذلك أنواع الطلاء وطبيعة الآثار التي تتخلف عليها من خلال فحص الظلال اللونية لهذه الآثار، بالإضافة إلى الفحوص الكيميائية والطيفية للتحقق من مدى المطابقة والاختلاف.

كما يعثر كثيراً في الحوادث الجنائية على رقائق وشظايا من الخشب في أماكن اقتحام مسرح الجريمة، ويمكن التعرف منها على الأداة المستخدمة في الحادث، كما يمكن إجراء مطابقة بينها وبين الأماكن التي نزعت منها، ثم مدى صلة العينة المشتبه فيها بالعينة القياسية المرفوعة من محل الحادث.

كما أن الجزئيات الدقيقة من الخشب كالنشارة التي قد يعثر عليها في سروال أو جيوب أو قفازات أو غطاء متهم تكون ذات فائدة كبيرة على صلة المشتبه فيه بمسرح الجريمة.

رابعاً: آثار الزجاج:

٤٤٠ ـ تعتبر آثار الزجاج من الآثار المهمة في الحوادث الجنائية، فهي توضح كيفية دخول وخروج الجاني، ويمكن مقارنة عينات

الزجاج المعثور عليها على ملابس المتهم أو الآلة التي ارتكبت بها الجريمة، بما عثر عليه من آثار زجاج بمسرح الجريمة لمعرفة العلاقة بين المتهم ومسرح الحادث، كما يمكن تحديد ما إذا كان الكسر من الداخل أو الخارج، والأداة التي أحدثته، وإذا كان إصابته برصاصة أو حجر، فتفسير هذه الآثار تفسيراً صحيحاً من الأمور المهمة في تشخيص كيفية وقوع الحادث، ويعرض الباحث بعض الصور الخاصة بآثار الزجاج في النقاط التالية:

١ ـ آثار الزجاج المكسور في النوافذ:

٤٤١ ـ حواف قطع الزجاج المتطايرة من نافذة تظهر في شكل خطوط منحنية وتشكل زاوية قائمة تقريباً من جانب من جوانب زجاج النافذة، وتكون مائلة إلى الجانب الآخر، كما أن اتجاه الخطوط المنحنية بالنسبة لجوانب الزجاج يحدد الجانب الذي بدأت منه التصدعات، فإذا كانت التصدعات من جانب الزجاج المقابل للقوة الضاغطة، فالخطوط المنحنية تشكل زاوية قائمة على هذا الجانب، أما إذا كانت التصدعات من نفس جانب القوة الضاربة، فإن الخطوط المنحنية تكون عمودية على هذا الجانب، ويعرف الجانب الذي حدث منه الكسر عن طريق فحص حواف الشروخ، فالشروخ الدائرية توضح الجهة التي حدث منها الضغط، وحواف الشروخ الاشعاعية تكون على السطح المقابل للسطح الذي حدث عليه الضغط، وقطع الزجاج المتساقط عادة تكون في الجهة المقابلة للضغط، وإذا حدث الكسر بقطعة من الماس، فالناحية التي قطعت

منهـا الماسـة تكون حـوافها لامعـة، أما الحـافـة الأخـرى فـلا تكـون كذلك، وفي حالة تساقط الزجاج بالكـامل يمكن أن يكـون التحديـد من آثـار الطلاء وكـذا المادة التي ثبت بهـا الزجـاج في الخشب، وعادة تكون الناحية الخارجية بها آثار أتربة وقذارة.[1]

٢ ـ آثار الزجاج المثقوب بطلق ناري:

٤٤٢ ـ يحدث في هذه الحـالة ثقب في الـزجاج عـلى شكل فهـوة بركان بالجانب الذي خرج منه المقذوف، ويمكن معرفة اتجـاه المقذوف من شكـل ثقب الخروج، ففي حـالة إصـطدام الـرصـاصـة في إتجـاه عمـودي على سـطح الزجـاج يتوزع الكسر في تجـانس حول الثقب، وهكذا يمكن استنتاج إتجاه القذيفة من مظهـر هذا التحـدد حول ثقب الخروج، وفي حالة إصطدام الرصاصة بانحراف، فإن معـظم الكسر يـركـز عـلى أحـد وجهي الثقب. ويتـوقف مـظهـر الثقب عـلى قـوة المقذوف، فإذا كان للمقذوف سرعة عالية، فـالثقب يكون دائـرياً في الغـالب بغير تشقق ملحـوظ، وإذا كانت سـرعة المقـذوف منخفضـة حدث كسر متعدد الأضلاع به تشققات دائريـة محوريـة متمركـزة تمتد مسافة طويلة. وإذا أطلقت الرصـاصة من مـدى قريب حـدث تهشم تام تقريباً نتيجة ضغط الغـازات المنبعثة من فوهة البندقية، ويتوقف مدى التهشم على قـوة الخرطـوشة وثخـانة الـزجاج، وفي هـذه الحالـة يتعـذر الحصول عـلى فكرة واضحـة عن مظهـر ثقب الطلقـة، إلا إذا

---

1 - CHARLES. R.Swanson and others. Op. Cit. p.50.
للمزيد من المعلومات، راجع نفس المرجع السابق، صفحة ٧٨.

أمكن تجميع الشظايا المتهشمة، وهو أمر نادر الحدوث، كما يمكن الكشف أحياناً على آثار الحواف المحيطة بالثقب لمعرفة معدن الرصاصة باستخدام الطرق الكيميائية أو الطيفية.

٣ ـ ألواح الزجاج المتصدعة والمتهشمة:

٤٤٣ ـ إذا تصدع لوح من الزجاج أو تهشم بفعل الحرارة، ظهرت فيه كسور طويلة متعرجة مميزة له، وتوجد القطع التي سقطت من اللوح في نفس اتجاه مصدر الحرارة، وإذا تعرضت منطقة محدودة من الزجاج للهب مباشرة، فالغالب أن تتهشم قطعة منه مطابقة لهذه المنطقة، وهناك نوع من زجاج الأمان يستخدم في النوافذ الجانبية والخلفية لبعض السيارات، وهو يتهشم تهشماً تماماً إذا تعرض لضربة أو هزة عنيفة، أو حين يصاب بمقذوف من أي نوع بسبب وجود التواءات في الزجاج صممت لضمان سلامة السائق أو الركاب من الخطر، وإذا تهشم لوح الزجاج من هذا النوع بقذيفة، فالقاعدة أن يمتد الكسر في اللوح كله، ولكن حول مركز التهشم يتفتت عدد كبير من الزجاج الصغير ويسقط، وإذا أمكن تجميع هذه القطع فإنها يمكن أن تمثل مظهر الكسر.[1]

---

١ ـ أحمد أبوالقاسم أحمد (لواء شرطة): «المعلومات المستوحاة من الآثار المادية»، مرجع سابق، صفحة ٢٩.

٤ ـ شظايا الزجاج :

٤٤٤ ـ قد يؤدي فحص شظايا زجاج بقياس معامل الإنكسار، والكثافة والتركيب الكيميائي ـ الذي يتحدد كيميائياً وطيفياً ـ إلى الربط بين هذه الأجزاء وبين زجاج في مسرح الجريمة، غير أن هذا الفحص لا يؤدي إلى نتيجة قاطعة، إذ أن هذا النوع من الزجاج واسع الانتشار.

خامساً : تجميع وقراءة الأوراق المحترقة :

٤٤٥ ـ يمكن أحياناً قراءة الكتابة التي توجد على الورق المحترق كله، أو بعضه، وذلك بالطرق الفوتوغرافية أو الكيميائية، وأفضل طريقة لجمع هذه الأوراق دون أن تتكسر هي الامساك بقطعة من الكرتون أو لوح من الزجاج ونقل البقايا عليها بعناية، وذلك بدفعها تحت البقايا ورفعها فوقها، فإذا كانت المادة المحترقة عبارة عن كتاب أو أوراق مطوية أو أوراق نقد، فإن هناك عدة طرق كيميائية يمكن عن طريقها إظهار وقراءة ما تحويه الأوراق المحترقة من معلومات منها: رش الورقة المحترقة بمحلول نترات الفضة قوة ٥٪ حتى تصبح رطبة، ثم غمرها في نفس المحلول لمدة أربع ساعات على الأكثر في حوض مسطح فينتج عن ذلك أن لون الورق يصبح بنياً، بينما تظهر الكتابة التي عليها بلون أسود مقروء، وعندئذ ترفع الورقة من المحلول أو يصفى المحلول ذاته من الوعاء ويغسل ثم يجفف في فرن كهربائي، ثم تفرد الورقة على لوح زجاجي وتصور في ضوء الأشعة

تحت الحمراء، ويمكن أيضاً استخدام آلة التصوير العادية والضوء العادي في ذلك، وأيضاً يمكن استخدام محلول الشيلاك المذاب في الكحول بدلاً من محلول نترات الفضة.

سادساً: تجميع وقراءة الأوراق الممزقة:

٤٤٦ ـ قد يعثر في محل الحادث على أوراق ممزقة تفيد التحقيق، فيتم جمعها فوق لوح من الزجاج المسطح أو الخشب أو فوق قطعة من القماش مع اتباع الخطوات التالية:

- تعيين سطح الورق الأمامي أو الخلفي من واقع ما على كل منهما من كتابة أو تسطير أو فارق في اللون.
- البحث أولاً عن الزوايا الأربع للورقة ووضعها في أماكنها فوق السطح الذي أمكن تحضيره.
- البحث عن كل قصاصة ذات حافة واحدة منتظمة مما يمثل الإطار الخارجي للورقة وتمييز مكانها في احدى الجهات الأربع للورقة، ووضعها في أماكنها السليمة استرشاداً بالزوايا الأربع حتى يتم تكوين الإطار الكامل للورقة الممزقة.
- يلي ذلك تجميع باقي القصاصات الممزقة ووضع كل منها في المكان الملائم لها حتى تكتمل الورقة.
- يتم لصقها بلاصق شفاف على ظهرها حتى ولو كان هذا السطح بدون كتابة.

هذا ويمكن كذلك تجميع الأوراق الممزقة بأن يبلل ظهر كل جزء بالماء ويوضع في مكانه الصحيح على لوح زجاجي، وبعد اكتمال التجميع يوضع فوقها لوح زجاجي آخر وتترك لتجف ثم يضم اللوحان بلاصق شفاف حول حوافهما الأربع.

بالإضافة إلى ذلك فإن أكياس الورق، وورق التغليف وغيره مما قد يعثر عليه بمسرح الجريمة، قد يحتوي على طلاء أو غير ذلك من مواد التلوث، أو الكتابة باليد، أو الطباعة، وكلها مما يفيد التحقيق في حالة العثور على بصمات عليها، وقد يكون الورق قد مزق أو قطع من قطع كبيرة وجدت ملقاة في بيت المشتبه فيه أو محل عمله، أو في مكان جريمة سابقة، وبذلك تكون الأطراف الممزقة أو المقطوعة دليلاً موجباً على أن القطعتين كانتا في الأصل قطعة واحدة.

المطلب الثالث

تزوير المستندات وتزييف العملات

٤٤٧ ـ تعتبر جريمتا التزييف والتزوير من جرائم المجتمعات الحضارية التي تتمتع فيها الكلمة المكتوبة بمكان الصدارة، فهي وسيلة المعاملات بين الأفراد والجماعات، وهو ما جعلها هدفاً للتلاعب والمحاكاة لتحقيق مآرب عن طريق غير شرعي، ومن هنا نشأت جريمة التزوير التي تهدف إلى تقليد الخطوط والتوقيعات في الوثائق والمستندات في بعض منها، وإلى إحداث تغييرات في المستندات الصحيحة أو جريمة التزييف التي تستهدف العملات، ويعرض الباحث عناصر هذا الموضوع في النقاط التالية:

أولاً: المستندات كآثار:

٤٤٨ ـ للمستندات أهمية بالغة في حقل العمل الجنائي، بالإضافة إلى أهميتها في إثبات المعاملات بين الأفراد والجماعات، فإذا تم فحصها بعناية فإنه يمكن إثبات أن الترقيم أو التأثير بالخط اليدوي لشخص معين، وكذلك بالنسبة لرسالة مكتوبة بآلة كاتبة، حيث يمكن تحديد نوع الآلة المنتجة لها، هذا بالإضافة إلى المستندات التي يعثر عليها مع جثث المتوفين أو المجنى عليهم، فإنها تلعب دوراً مهماً في التعرف على شخصياتهم أو التدليل على شخصية القاتل أو المعتدي، لذلك تعتبر المستندات مع الجثة أو في مسرح الجريمة من أهم عناصر الاستدلال وجمع المعلومات عن ملابسات الحادث أو الجريمة[1] وتبعاً لهذه الأهمية، فإن هناك احتياطات يجب مراعاتها عند تداول آثار المستندات في مسرح الجريمة خاصة، إذ ينبغي قبل فحص المستند عدم لمسه باليد مباشرة، والمحافظة عليه في مظروف مناسب لحمايته، وذلك بعد أن يتم تصويره لإثبات حالته، كما يجب تجنب الكتابة على المستند بدون داع، أو لصقه على ورق آخر لاصلاحه، أو تعريض المستند للحرارة أو البلل، أو معالجته بالمواد الكيميائية بغية إظهار البصمات بيد ليست خبيرة.[2] وتؤخذ كافة هذه

---

١ ـ سعد منتصر (خبير): «دور المستندات في قضايا القتل والإنتحار»، مجلة الأمن العام، العدد ٩٣، يوليو سنة ١٩٨١م، صفحة ٨٥.

٢ ـ حسن علي حبيب (عقيد شرطة) «تنظيم استخدام الوسائل العلمية الحديثة»، مرجع سابق، صفحة ٧٩.

الاحتياطات في إطار من الحيطة والحذر للمحافظة على حالة المستند وعدم تعريضه للتدمير أو التشويه، فهو كدليل قائم يجب المحافظة عليه.

هذا ويعتبر المستند جسماً مكوناً من ثلاثة أجزاء رئيسية:[1] هي مادة الكتابة وأداتها، والورق، والكتابة ذاتها. ويعرف الباحث فيما يلي كلاً منهما بايجاز:

١ ـ مواد الكتابة:

٤٤٩ ـ وتنقسم إلى:

أ ـ مواد كتابة صلبة:

وتشمل القلم الرصاص والأقلام الملونة وأقلام الكوبيا، حيث لا يصلح منها لتحرير المستندات سوى أقلام الكوبيا، وذلك لأن الأولى والثانية منها ليست لها خاصية الثبات، كما أنها لا تصمد لحركة تداول المستندات لسهولة محوها، بينما القلم الكوبيا يحتوي على مادة صبغية تذوب بفعل بخار الماء الموجود في الجو فتتغلغل في مسام الورق فتتيح بذلك للجرات الخطية ثباتاً ومقاومة أكثر، كما أن عملية ازالتها تترك آثاراً واضحة يمكن التعرف عليها بسهولة.

---

١ ـ «تزوير المستندات وتزييف العملات»، عن المجموعة العلمية التي تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، جامعة الدول العربية، مطابع المكتب العربي الحديث، سنة ١٩٧٨م، صفحة ١٨.

ب ـ مواد الكتابة اللزجة (الجافة):

وهي تلك الأحبار ذات القوام اللزج في الأقلام ذات السن الكروي «Ball Point pen» والتي شاع استخدامها بعد الخمسينات تقريبا، والتي تقترن فيها مادة الكتابة الموجودة بسن القلم والوعاء الذي يحويها، فإذا نفدت المادة أصبح القلم غير صالح للاستعمال، ومن أهم خصائصها أنها تستعصي على المحو الآلي وتتطلب مجهوداً خاصاً لإزالتها بالمحاليل الكيميائية، فضلاً عن مقاومتها للعوامل الجوية وثباتها أمام السوائل المائية عامة، مما جعلها أكثر الأقلام صلاحية لكتابة المحررات التي يخشى عليها من محاولة التزوير غير أن خبراء[1] أبحاث المستندات التابعين لمعامل الكحولات والتبغ والأسلحة النارية A.T.F بالولايات المتحدة الأمريكية قد توصلوا إلى أن نتائج تحليل الأحبار الجافة لا ترقى إلى مستوى تعيين فردية القلم الجاف، أي أنها صفات عامة لا ترد إلى فردية.

جـ ـ مواد الكتابة السائلة:

وتشمل الأحبار الكربونية، والتي تستخدم في كتابة المحررات المراد حفظها لمدة طويلة كما في الشهر العقاري وإدارة المحفوظات، وذلك لمقاومتها لتأثير المحاليل الكيميائية، غير أن المحررات المكتوبة بحبر غير جيد منها يمكن إزالتها آلياً بواسطة الحك، مثل أحبار الحديد

---

1 - Crown, A.D., Brunelle, L.R., and Cantu, A.A: The parameter of Ballpen Ink Examinations, J.For. S.c Vol. 21. No.4, 1976. p.p.917–922.

التي يسهل ازالتها بالمواد الكيميائية سواء بالأكسدة أو الاختزال، وتمتاز الأحبار القلوية سريعة الجفاف بسرعة الامتصاص داخل الورقة وثبات الأصباغ التي تحويها على سطح الألياف السيلولوزية بدرجة تجعلها أكثر مقاومة لعوامل الجو والرطوبة، وبذلك تساعد على حفظ الورق من البلى والتلف على مر الزمن. هذا وقد أدخلت اليابان إلى عالم الكتابة عام ١٩٦٢م، الأقلام ذات السن الليفي، ثم أعقبت في سنة ١٩٦٨م بالأقلام ذات السن الكروي ذي المداد السائل. [١]

وتختلف النتائج المستخلصة من تقرير الاتفاق بين خطين، والتي تعتبر دليلاً على صاحبها عن تلك المترتبة على اتفاق حبرين من حيث الصبغة المدادية «Ink Formulation» لهما، والتي لا ترقى لمستوى الدليل، لأن الاتفاق في الصبغة المدادية لا يعني وحدة المنبع، وبذلك فإن النتائج المستخلصة من تحليل الأحبار تعتبر أدلة استبعادية وليست أدلة إثبات، لأن أنواع الصبغات المدادية قد باتت من الكثرة لدرجة لا يمكن العلم بها، فما تحويه مكتبة الأحبار وحدها في معامل الكحولات والتبغ والأسلحة النارية بمعامل البوستة بالولايات المتحدة الأمريكية حتى عام ١٩٧٩م يربو على ثلاثةآلاف وخمسمائة عينة. [٢]

---

١ - رياض فتح الله بصلة (كيميائي شرعي) «التقويم العلمي لطرق تحليل الأحبار»، مجلة الأمن العام - العدد ١٠٦، يوليو سنة ١٩٨٤م، صفحة ١٠١.

2 - Brunell, L.R., Cantu, A.A. and Lyter, H.A.: Current Status of Ink Analyis, Presented at Interpol Meeting in St. Cloud, France, Sept. 1979.

والحالات التي تتطلب تحليل الأحبار هي : تقدير العمـل النسبي للمستندات، وتعيين الصبغة المدادية للمستند، وبيـان اتفاق الصبغـة المـدادية التي هي في حـوزة المتهم مع المـداد المستخـدم في التـزويـر، بالإضافـة إلى المستند مـوضوع الفحص، والتفـرقة بـين أنواع المـداد المختلفـة المستخدمـة في صناعـة الأوراق الكربـونية، والتعـرف عـلى القِـدم المصـطنـع لمستنـد مـا «Artificial Aging» ، وتحليـل الأحبـار المستخدمة في أشرطة الآلات الكاتبة لنسبة أو نفي الإضافة في المستند لآلة كاتبة أخرى.[1]

ويتم تحليل الأحبار بالطرق الطبيعية التي تشمل الفحص بالعـين المجردة أو بالتعريض للأشعة فوق البنفسجيـة والأشعة تحت الحمـراء المنعكسة والنافـذة، ودراسة درجـات التألق المصـاحب للأشعـة تحت الحمراء، وباستخدام المرشحـات المزدوجـة، وأخيراً استخـدام أشعة الليـزر[2] وبالـطرق الكيميائيـة عن طـريق التحليـل اللوني الـورقي، والتحليـل اللوني الـرقـائقي، وكـرومـاتـوجـراف الغـاز الســائـل، وكـروماتـوجـراف الضغط العـالي السـائـل، ويعتـبر التحليـل اللوني الرقائقي هو أوسع الطرق انتشاراً في معـامل العـالم لتحليل الأحبـار، وتعتبر الوسـائل الكيميـائية هي أنسب الأسـاليب للوصول إلى نتيجـة حاسمة رغم أن تطبيقها يلحق بالمستند تغييراً عن حالته الأصلية.

---

1 - Brunell, L.R., Negri F.J., Cantu A.A. and Lyter H.A.: "Comparison of Typewriter Ribbon Inks by TPC", J. for. Se. Vol., Vol. 22, No. 44 pp.814-897.

2 - Dalrymple, B.E. "Visible and I.R. Luminescence in documents. Excitation by Laser" J. for Sc. Vol.28, No.3, July 1983 pp.696-962.

٢ ـ الـورق:

يصنـع الورق من الألياف السيلولوزيـة، ولكي يصبح صـالحـاً لكتابة المستندات بالحبر السائل أو الطبـاعة، لا بـد من ملء فـراغاتـه بمواد الكاولـين، أو أيدروكسيـد الأمونيـوم، وتتوقف جـودة الورق أو صـلاحيته عـلى نوع الألياف الذي صنعت منـه، وتعتبر أجـود أنواع الورق تلك التي تصنع من الخرق القطنيـة فقط، وأدناهـا مرتبـة تلك التي تصنع من الخشب المطحون المبيض.

٣ ـ الظروف والعوامل المحيطة بعملية الكتابة:

٤٥٠ ـ تحيط بعملية الكتابة ظروف لابـد أن يدركهـا الفاحص، وأهم هـذه الظروف مـا يتعلق بأداة الكتـابة ومـادتها، والتي يـدركهـا الخبير من خلال الفحص المجهـري للجرات الكتـابية وتمييـز العيوب والشوائب الخطية التي تكون وليدة التزوير بإحـدى وسائله، وكـذلك من حيث درجة صقل الورقة أو السطح الذي تستند إليه، كأن يكون سطحاً أملس أو رخواً أو خشناً أو مهتزاً أو رأسياً.

تقدير عمر المستند:

٤٥١ ـ من المهـام التي يضطلع بهـا خبير التـزوير، هي تقـديـر العمل النسبي للمستند وتحديد وقت كتابته، وكشف محاولات إضفاء صفة القدم على مستند حديث، والعلاقة الزمنيـة بين عبـارات صلب المستنـد ومـا يحمله من تـوقيعـات، وبيـان العبـارات التي أدخلت بـالاضافـة أو تم حشرهـا في وقت لاحق لكتابـة البيانـات الأصليـة،

ويلجأ في هذا إلى الوسائل الطبيعية أو الكيميائية التي تتناول فحص ورقة المستند ودرجة تلونها بمرور الزمن وحوافها ودرجة تماسك أليافها والتي يمكن عن طريقها التفرقة بين الأوراق القديمة والمصطنع بها القدم، ومواضع الثني ومدى احتفاظها بمادة الصقل، والعلامات المائية التي تفيد في معرفة التاريخ والفترة الزمنية التي ظهرت بها الأوراق وعلاقتها بتاريخ تحرير السند، كما يمكن ذلك من فحص أداة الكتابة ومادتها والتي تكشف عن مواضع الاضافة في المستند، ومدى التغيير اللوني في مادة الكتابة نتيجة للضوء والحرارة والعوامل الجوية وعن طريق العلاقة بين مداد الكتابة وورقة المستند من حيث درجة صقل الورقة ومدى تأثره بظاهرة الزغبية Fethury feature خاصة في مواضع الثني والتطبيق بورقة المستند، وكذلك من قياس مدى تغلغل الأيونات في المداد السائل في ألياف الورقة في الاتجاهين الأفقي والرأسي.

ثانياً: التزوير ووسائل الكشف عنه:

٤٥٢ ـ التزوير لغة: هو «تزيين الكذب ومحاولة طمس الحقيقة وإلباس الباطل ثوب الحق»، وأساليب تزوير المستندات كثيرة ومتنوعة في مقدمتها تقليد الخطوط والتوقيعات ومحاولة محاكاتها، وهو ما يعرف بالتزوير الخطي، والتزوير الذي يستهدف إحداث تغييرات في الوثائق والمستندات الصحيحة يترتب عليها إدخال تغيير فيما كانت تحويه أصلاً من بيانات وأرقام أو غير ذلك، وهو ما يعرف بالتزوير المادي.

١ - التزوير الخطي :

٤٥٣ - ويعنى هذا الأسلوب عامة[1] بالخطوط اليدوية، والتي يتصدى فيها الباحث لمعرفة نوع الكتابة وهل هي تلقائية طبيعية أم غير طبيعية تدخلت فيها الإرادة وظهرت بها مظاهر التلاعب، ويمكن الكشف عن هذه الظاهرة عن طريق المضاهاة التي تقوم على أساس أن لكل كاتب شخصيته الفردية في الكتابة، والتي تميزه عن غيره من الأشخاص، وتتدرج معالم فردية الخط اليدوي من اللغة حتى المقطع، إذ أن لكل لغة مميزات خاصة في الكتابة، كما أن لكل شعب يستخدم الأبجدية العربية مميزاته وخصائصه، كما أن لمجموعة الأفراد الذين تضمهم مهنة واحدة، مميزات خطية خاصة بهم، وداخل هذه العموميات، فإن لكل كاتب شخصيته المستقلة في الكتابة والتي تحقق له الفردية، سواء في كتابته للمقاطع أو الجرات الخطية أو المستوى الخطي، والجانب الجمالي في الكتابة، إضافة إلى الأسلوب الكتابي، وعموماً فالخطوط قد تتشابه بين شخص وآخر، أو آخرين، إلا أنها في مفرداتها الدقيقة تختلف تبعاً للفروق الفردية بين الأشخاص، وهو ما يدفع إلى القول بالفردية Individuality الكتابية.[2]

ولحدوث عملية المضاهاة، لا بد من وجود نماذج للمقارنة تحتوي على النماذج الخطية للشخص أو الأشخاص المراد فحص خطوطهم

---

١ - «تزوير المستندات وتزييف العملات»، عن المجموعة العلمية التي تصدرها المنظمة العربية، مرجع سابق، صفحة ٩ وصفحة ١٨.

٢ - راجع: نظرية الاحتمالات ومضاهاة الخطوط، البند رقم ١٨٤ من هذا البحث.

واستنباط مميزاتهم الخطية ومقارنتها على الكتابات المطعون فيها، ولكي تصبح هذه النماذج صالحة للمضاهاة لابد أن تتوفر فيها الشروط القانونية التي نظمها قانون الإثبات المصري في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م في المادتين ٣٦ و٣٧ منه، كما عرفت المادة (١٠) من القانون ما هي المحررات الرسمية، والمادة (١١) منه حجية هذه المحررات، وشروطاً فنية من حيث طبيعة الكتابة، وهل هي ذات خط طبيعي تماماً، أم كاملة الإصطناع، فتستبعد من عملية المضاهاة، أم أن التصنع كان جزئياً فيحذف من عملية المضاهاة، أو أوراق أخرى يكون فيها التصنع جزئياً، ولكن ما يتبقى من محتويات الورقة ليس كافياً لإجراء المضاهاة، وهنا يطلب الخبير تزويده بأوراق أخرى تحتوي التكوينات الخطية الناقصة.[1]

٢ ـ المعاصرة:

نظراً لتأثير مرحلة العمر التي يمر بها الإنسان على عملية الكتابة، والإنتقال من مرحلة لأخرى بداية من مرحلة المحاكاة الأولية إلى التذبذب والتغير وتأكيد الشخصية، إلى مرحلة الاستقرار الكتابي، لذلك فإن النماذج الخطية تعتبر معاصرة للتاريخ المكتوب بالسند إن كانت محررة في نفس السنة من مرحلة التعليم، وفي غضون خمس سنوات من مرحلة الحياة العملية، وبحسب الحالة في مرحلة الشيخوخة.

---

١ ـ سعد منتصر (خبير): «التشابه والاتفاق في الكتابة»، مجلة الأمن العام، العدد ٥٣ أبريل سنة ١٩٧١م.

٣ ـ التماثل في مادة الكتابة وأداتها، والورق وأبعاده ودرجة صقله وحالته، والسطح الذي حدثت عليه.

٤ ـ احتواء أوراق المضاهاة على المقاطع الخطية الموجودة بالأوراق المجهولة.

هذا وتجري المضاهاة على نماذج كتابية سبق تحريرها بخط يد الشخص المطلوب مضاهاة خطه، وأخرى يقوم بكتابتها أمام القاضي أو المحقق أو تحت إشراف الخبير الفني المختص، وهو ما يعرف بالاستكتاب، وتأخذ ورقة الاستكتاب موقف الصدارة بين نماذج المقارنة والمضاهاة الأخرى، وذلك لاستكمالها لكافة عناصر الصلاحية القانونية والفنية.

وهناك عدة طرق لتزوير التوقيعات، منها التزوير باستخدام وسيط باستعمال جسم صلب مدبب يكشف عنها بالتصوير بواسطة الضوء المائل لبيان آثار الضغط، أو بواسطة الإضاءة النافذة لبيان آثار الثقوب، وكذلك النقل بواسطة الورق الشفاف ويمكن اكتشافها بالأجهزة البصرية المكبرة والفحص، وكذا التصوير بالأشعة تحت الحمراء، هذا بالإضافة إلى استخدام صور الكربون، كما تشمل عمليات التزوير الخطي المستندات المحررة على الآلة الكاتبة، حيث يتصدى الخبير عند فحصه لها لمعرفة هل كتبت المستندات على آلة كاتبة واحدة أم تعددت الآلات، ويمكن الكشف عنها بمعرفة المميزات الفردية التي تكتسبها الآلة أثناء الصناعة، ومميزاتها الذاتية المكتسبة

نتيجة للإستخدام: كنوع الشريط أو القاذورات التي تعلق بالأحرف.[1]

وأيضاً تشمل عمليات التزوير الخطي المستندات المطبوعة، حيث يجب على الخبير التعرف على أسلوب طباعة المستند بداية وهل هو واحد أم تعددت طرق الطباعة الفنية فيها، وإذا كان المستند مكوناً من عدة أوراق فهل جرت طباعته بآلة واحدة أم عدة آلات، ولا يتأتى له ذلك إلاَّ إذا ألم بأساليب الطباعة، والتعرف عليها سواء من الفحص الظاهري لحالة الورقة المطبوعة، أو البصري العادي أو المجهري لبيان طبيعة النقط الشبكية، ومن خلال تحليل نوع الحبر المستخدم وارتباطه بالأسلوب الطباعي الذي جرت به، وكذلك انتشار الحبر في الورقة المطبوعة وارتباطه بالأسلوب الطباعي، وكذلك نوع الورق والحبر المستخدمين وعلاقتهما بالاسلوب الطباعي.

أما النوع الأخير من أساليب التزوير الخطي، فهو تقليد الأختام والكليشيهات، الأمر الذي لا بد معه من معرفة سمات بصمات الأختام سواء المأخوذ منها من قوالب معدنية أو غير معدنية، حتى يتسنى للخبير تفرقتها عن تلك التي زورت بالمحاكاة اليدوية، والتي يمكن إدراكها من خلوها من آثار الضغط أو فحص الإطار الخارجي، ودراسة التكوينات الخطية للبصمة، أو منقولة بأجسام لينة، والتي يمكن التعرف عليها من خلال سطحيتها وخلوها من آثار الضغط

---

١ ـ حسن علي حبيب: «تنظيم استخدام الوسائل العلمية الحديثة»، مرجع سابق، صفحة ٨٣.

وتفرطح البصمة، وانتظام توزيع المادة الملونة على أرضية البصمة وعموماً فإنه تجري مضاهاة بصمات الأختام على أساس شكل الإطار الخارجي وأبعاده والألفاظ المنقوشة والمسافات والأبعاد التي تفصل بين كل جزءين.

التزوير المادي (المحو) وأساليب الكشف عنه:

محو الكتابة هو إزالتها وإخفاء آثارها، ويتم عن طريقين:
محو آلي:

٤٥٤ ـ ويستهدف منه المزور نزع الطبقة السطحية من الورقة، مما يترتب عليه إزالة طبقة الصقل، وتتم هذه العملية بالكشط، وتستعمل لذلك أداة حادة، وتتم هذه العملية لتعديل الأرقام، أو المحو باستخدام أداة مطاطية لازالة الألفاظ أو الأرقام في مساحة كبيرة نسبياً، ويمكن الكشف عن هذا الاسلوب من خلال اللمس، أو باستخدام الإضاءة النافذة واختلاف الشفافية، أو الإضاءة الجانبية، أو الفحص المجهري، أو المذيبات العضوية، أو التعريض لأبخرة اليود.

محو كيميائي: وهو محاولة إخفاء الكتابة عن طريق معالجتها بمحاليل كيميائية تستهدف أكسدة أو اختزال المواد الملونة التي تحويها مادة الكتابة، فتحيلها إلى مواد عديمة اللون لا تدركها العين المجردة، ويمكن إظهار هذه الكتابة ثانية إما بالتصوير باستخدام الإضاءة

المـاثلة، أو التصويـر باستخـدام الأشعات غـير المنظورة، أو تعـريض سـطح الورقـة لبخـار المـاء، خـاصـة في المستنـدات المحـررة بـالقلم الكوبيا، أو تعريضه للأبخرة الكيميائية، وإذا ما عجزت هذه الطرق جميعها وعندما تكون عملية الإظهار جوهرية، عندئـذ يعامـل المستند بالمواد الكيميائية.

التزوير بالاضافة:

والمقصود به إدخال بيانات أو تكوينات خطيـة إلى المستند لم تكن مثبتة أصلاً وقت تحريره، وتعتبر الإضافة تزويراً متى ترتب عليها تغيير فيما تضمنه المستند من بيانات وأرقام، ويعـد تزويـراً بالاضـافة أيضـاً كتابة عبارات أو بيانـات على ورقـة تحمل تـوقيعات أو بصمـة ختم أو بصمة أصبع على بياض، الأمر الذي تجرمه المـادة ٣٤٠ عقوبـات،[1] ويمكن الكشف عن مواضع التـزوير بـالاضافـة من خلال فحص أداة الكتابة ومادتها وهل المستند موضوع الفحص قد كتب بصيغة مـدادية واحدة أم لا، وفحص كتابة عبارات متن المستند وهل تمت جميعهـا في

---

١ ـ تنص المادة ٣٤٠ عقوبات على أن «كـل من اؤتمن على ورقـة ممضاة أو مختـومة على بياض فخان الأمانة وكتب في البياض الذي فوق الختم أو الامضـاء سند دين أو مخـالصة أو غـير ذلك من السنـدات والتمسكـات التي يتـرتب عليهـا حصـول ضرر لنفس صـاحب الامضاء أو الختم أو لمـالـه، عـوقب بـالحبس ويمكن أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً، وفي حالة ما إذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة إلى الخائن وإنما استحصل عليها بأي طريقة كانت، فإنه يعد مزوراً ويعاقب بعقوبة التزوير.

وقت واحد أم لا؟ وبيد شخص واحد أم أكثر، وهل كتبت جميع محتويات المستند على سطح واحد أم لا؟ وقياس المسافات الأفقية بين الألفاظ والمقاطع والمسافات الرأسية بين الأسطر والدراسة المجهرية للأرقام.

ثالثاً: تزييف العملات:

٤٥٥ ـ تطلق كلمة التزييف على غش العملة، وقديماً قال العرب: «زافت الدراهم»، أي صارت مردودة لغش فيها.[1] ومن الخصائص المميزة لجريمة التزييف[2] أنها جريمة التقدم الحضاري، وأنها ذات طابع ذهني عملي، وهي جريمة دولية لمساسها بمصالح أكثر من دولة، ولأنها تشكل خطراً على العلاقات الاقتصادية بين الأمم في مجال التعاون الاقتصادي، لذلك فقد جرمها قانون العقوبات المصري في المواد من ٢٠٢ إلى ٢٠٥، والمهام التي يضطلع بها خبير التزييف هو بيان ما إذا كانت العملة المضبوطة صحيحة أم مزيفة، وبيان وحدة مصدر العملات المضبوطة من أماكن متفرقة ونسبتها إلى الآلات والأدوات المضبوطة، وتقويم العملات المزيفة المضبوطة.

أنواع التزييف:

التزييف نوعان، جزئي: أي يتناول جزءاً من العملات الصحيحة، وله أسلوبان: الأول محاولة رفع القيمة الإسمية لعملة

---

١ ـ «تزوير المستندات وتزييف العملات»، عن المجموعة العلمية التي تصدرها المنظمة العربية، مرجع سابق، صفحة ٢٢١.

٢ ـ عادل حافظ غانم: «الندوة العلمية حول تزييف العملة الورقية والمعدنية»، جامعة الدول العربية، من ٥ إلى ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٠م.

صغيرة إلى أخرى أكبر منها قيمة، والثاني محاولة الحصول على عملة صحيحة لم يستكمل بعد ترقيمها، أو توقيع محافظ البنك المركزي المختص، أو وزير المالية، ثم اصطناع كليشهات للعناصر الناقصة، وتزييف كلي والذي يهدف فيه المزيف إصطناع عملة متكاملة «غير حقيقية».

تزييف العملات المعدنية وطرق الكشف عنها:

يتم تزييف العملات المعدنية، إما بالسك، أو الصب بقالب باستخدام سبائك قريبة للون العملة المعدنية، ويمكن معرفتها من اللون والملمس والرنين، ودرجة الصلابة، والوزن، والقطر، والسمك، والعيوب على سطح العملة، وفحص الشرشرة، وكذلك بالتحليل الكيميائي للعملة المعدنية، وبالتحليل اللوني الكروماتوجرافي، وكذلك باستخدام زيغ الأشعة السينية X-Ray Diffraction

تزييف العملات الورقية وطرق الكشف عنها:

تتوقف جريمة تزييف العملة الورقية على مواهب المجرم الذهنية، ويمكن تقسيم الأساليب التي يتبعها المزيفون إلى قسمين: الأول التزييف بالرسم اليدوي المباشر، أو عن طريق الشف أو النقل المباشر، أو باستخدام وسيط، ويمكن الكشف عن هذه الطريقة من فحص الورقة من حيث الأبعاد والسمك والملمس، ودراسة عملية التكوين، ووسيلة الضمان، والثاني باستخدام الطباعة وعادة ما

تكون بطريقة الطباعة التيبوجرافية، وفي بعض الحالات قد يستخدم أكثر من أسلوب طباعي، وعموماً يمكن معرفة العملة المزيفة من دراسة اختلاف الأبعاد والمقاييس، ووجود تسلخات وتقطعات في الخطوط الدقيقة خاصة في زخارف أرضية الورقة، وعدم وضوح بعض الرسوم والزخارف الدقيقة، ومن فحص الورقة من حيث اللون والأبعاد والسمك باستخدام جهاز الميكروميتر الملمسي، وكذلك بالتحليل الكيميائي والمجهري لألياف الورقة، ومن خلال التعرف على الأسلوب الطباعي المستخدم.

الباب الثاني

موقف الفقه الجنائي الاسلامي من الإثبات بالدليل المادي

التمهيد والتقسيم :

٤٥٦ ـ تكاد المراجع العلمية تخلو من تحديد موقف الفقه الجنائي الاسلامي في الإثبات بالأدلة المادية المعاصرة، فهناك فاصل زمني طويل بين المبادىء والمفاهيم الخاصة بالإثبات في الشريعة الاسلامية، وبين ما استحدثه العصر من علوم ومعطيات. . لذلك يصبح من الأهمية بمكان العمل على سد هذه الفجوة بالربط بين الأصول التطبيقية الثابتة في الشريعة الاسلامية وبين هذه المعطيات المعاصرة.

ومن خلال هذا الهدف، خصص الباحث هذا الباب للتعرف على موقف الشريعة الاسلامية من الإثبات بالدليل المادي، وذلك بدراسة وتحليل المعايير والمبادىء الفقهية الشرعية في مجال الاثبات الجنائي، ثم معالجتها بأسلوب علمي لتحديد العلاقة بين هذه القواعد وبين ما هو مستحدث في مجال الأدلة المادية، ثم يجتهد الباحث فيقترح شروط وضوابط استخدام نماذج معينة من الأدلة المادية المعاصرة لإثبات جرائم الحدود والقصاص والتعازير في ضوء التقسيم الثلاثي للجريمة في التشريع الجنائي الاسلامي، وذلك في فصلين :

الفصل الأول: المدخل الشرعي والعلمي للاثبات بالدليل المادي.

الفصل الثاني : الجوانب التطبيقية الشرعية للاثبات بالدليل المادي.

الفصل الأول

المدخل الشرعي والعلمي
للإثبات بالدليل المادي

التمهيد والتقسيم :

٤٥٧ ـ في هذا الفصل يوضح الباحث الاتجاهات الفقهية المختلفة المعنية بالإثبات بالقرائن، والتي ينتمي إليها الدليل المادي كطريق للإثبات، حيث يتناولها باسلوب شرعي وعلمي لتحليل أبعادها ودلالاتها المختلفة باعتبار ذلك مدخلاً ضرورياً يستهدف تحديد المعايير ووضع القواعد الصالحة للتطبيق عند استخدام الدليل المادي في مجال الإثبات الجنائي في الشريعة الاسلامية.

ومن هذا المفهوم، قسم الباحث هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: الأول منها للبحث عن التأصيل المنهجي للإثبات بالدليل المادي من خلال دراسة حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الجنائي الإسلامي، والثاني عن مدى حجية الدليل المادي في إثبات جرائم الحدود والقصاص في الشريعة الإسلامية حيث يوضح الباحث رأيه في هذه القضية بالأدلة والأسانيد. وفي المبحث الأخير يحاول أن يوضح أثر تقسيم الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي على الحجية الإثباتية للدليل المادي، ويقترح فيه الشروط المطلوب توافرها لاعتماد قيمة إثباتية

قاطعة للدليـل المادي، مـوضحاً دور القـاضي في الرقـابة عـلى حجية الدليل المادي، ويعرض هذه المباحث فيما يلي:

المبحث الأول

مدى حجية الإثبات بالقرائن
في الفقه الجنائي الإسلامي

٤٥٨ ـ تعتبر القرائن إحدى وسائل الإثبات التي عرفها الإنسـان منذ فجر التـاريخ، وكـانت القرائن المـادية أحـد أقسامهـا التي يطلق عليهـا الآن اصطلاح «الـدليل المـادي»، ولمـا كـان هـذا الاصـطلاح بمفهـومه المعـاصر غير مـوجـود في عصر السلف الصـالـح من فقهـاء المسلمين، فإنه يجب الرجوع إلى آرائهم في مدى جـواز الاعتماد عـلى «دليـل القرينـة» في الإثبات الجنـائي، وخاصـة أن الباحث قـد أثبت وحـدة مفهوم وطبيعـة وعناصر وقـواعد الاصـطلاحين. وإذا جـاز في النظم الاجرائية الوضعية الإثبات بالقرائن كدليل مستقل وقائم بمفرده دون استلزام أدلـة أخرى، فهـل تكفي القرائن وحـدها لـلإثبـات في الشريعة الاسلامية؟

لقد انقسم فقهاء الشريعة الإسلامية إلى مذهبين سـواء في اعتبار القـرينة من طـرق الإثبات المعمـول بها شـرعاً أو في مـدى حجيتهـا، ويعـرض البـاحث في هـذا البحث أدلـة القـائلين بـالاعتمـاد عليهـا وحجيتها والرأي الآخر المعارض لها، ثم مدى جـواز الاعتماد عليهـا في إثبات جرائم الحدود والقصاص بصفة خاصـة، وذلك في المـطالب التالية:

المطلب الأول

المذهب القائل بحجية القرائن

٤٥٩ ـ يرى جمهور الفقهاء[١] جواز الاعتماد على القرائن في الإثبات، ومن أصحاب هذا المذهب بعض الحنفية: كالزيلعي،[٢] وابن الغرس[٣] وابن نجيم[٤]، وابن خليل الطرابلسي[٥]، وابن عابدين[٦]، وبعض فقهاء المالكية: كعبدالمنعم الغرس[٧]، وابن فرحون[٨]، وبعض

---

١ ـ راجع: «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» لابن القيم الجوزي، مرجع سابق، صفحة ١٩ وما بعدها.

٢ ـ الزيلعي: هو عثمان بن علي بن محجن، فقيه حنفي، قدم للقاهرة سنة ٧٠٥هـ، فأفتى ودرس وتوفي بها سنة ٧٤٣هـ. راجع «الأعلام» قاموس تراجم لخير الدين الزركلي، المطبعة العربية بمصر، سنة ١٣٤٦هـ ـ ١٩٣٧م، جـ٢ صفحة ٦٢٨.

٣ ـ ابن الغرس (بالغين المعجمة): هو محمد بن محمد بن خليل، المعروف بابن الغرس، فقيه حنفي، ولد بالقاهرة سنة ٨٣٢هـ، وتوفي سنة ٨٩٤هـ، من مؤلفاته: «الفواكه الدرية في الأقضية الحكمية»، وهو مخطوط. أنظر «معجم المؤلفين» لمعرض رضا كحالة، لبنان، مكتبة المثنى، جـ ١١، صفحة ٢٧٧. وراجع رأيه في هذا الصدد في «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم، جـ٧، صفحة ٢٢٤، المطبعة العلمية بمصر.

٤ ـ ابن نجيم: هو زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، فقيه حنفي، من مؤلفاته: «الأشباه والنظائر» و«البحر الرائق، شرح كنز الدقائق»، توفي سنة ٩٧٠هـ. راجع: «الأعلام»، مرجع سابق، صفحة ٣٤٩. وأنظر كتابه «البحر الرائق» . . في هذا الصدد، جـ٧، صفحة ٢٤٨.

فقهـاء الشافعيـة : كالعـز بن عبدالسـلام[1]، الملقب بسلطان العلماء

=

٥ - ابن خليـل الطرابلسي هـو علي بن خليـل الطرابلسي، فقيـه حنفي معروف، توفي سنة ٨٤٤هـ، من مؤلفـاته «معيـن الحكام فيـما يتردد بين الخصمين من الأحكام»، راجع «الأعلام»، مرجع سابق، جـ٢، صفحة ٦٧٠.

٦ - ابن عـابدين: هـو محمـد أمـين بن عمـرو بن عبـدالعـزيـز، المعـروف بابن عابدين، فقيه الشام وإمـام الحنفية في عصـره، ولد سنـة ١١٩٨هـ، بدمشق وتوفي بها سنـة ١٢٥٢هـ، راجع «الأعـلام»، مرجـع سابق، جـ٣، صفحـة ٨٦٦، وانظر «حاشية ابن عابدين»، مرجع سابق، جـ٥، صفحة ٣٥٤.

٧ - عبدالمنعم الغرس (بالغين)، هو الفقيه المالكي أبو عبدالله بنِ محمد الغرناطي المعـروف بـابن الغـرس. من مؤلفـاتـه كتـاب «في أحكـام القـرآن» و«أدب القضـاء»، وتـوفي سنـة ٥٩٧هـ. راجـع «معجم المؤلفـين» جـ٣، صفحة ١٩٦.

٨ - ابن فرحون: هو برهان الدين ابراهيم بن علي، ولد ونشأ ومـات في المدينة، وهو مغربي الأصل، رحل إلى مصر والقـدس والشام، وتـوفي سنة ٧٩٩هـ، من مؤلفـاته: «تبصـرة الحكام في أصـول الأقضية»، و«الـديبـاج المـذهب»، راجع «الأعلام»، مرجع سابق، جـ١، صفحة ١٦، وكتابه «تبصـرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام»، ج٢، صفحة ١٠٥.

(١) العـز بن عبدالسـلام: هو عبـدالعزيـز بن عبدالعـزيـز السلمي، ولـد سنـة ٥٧٧هـ، وتوفي سنة ٦٦٠هـ بالقاهرة، وهو من كبار فقهاء الشـافعية، ولقب بسلطان العلماء. راجع «الأعلام»، مرجع سابق، جـ٢، صفحة ٥٢٥.

وابن أبي الـدم[1]، وبعض فقهـاء الحنـابلة : كـابن تيميـة[2]، وابن القيم[3]، كما أخذ بهذا الباحثون الشرعيون المعاصرون[4].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من القرآن الكـريم والسنة النبوية المطهرة، يعرضها الباحث فيما يلي :

أولاً : أدلتهم من القرآن الكريم :

٤٦٠ ـ استدل أصحاب هـذا المذهب عـلى صحة رأيهم بـالكثير من النصوص القرآنية :

١ ـ ما جاء بشأن تلوث قميص يوسف عليه السلام بدماء كاذبة، وهو

---

١ ـ ابن أبي الـدم : هو شهـاب الدين أبـواسحاق إبـراهيم بن عبدالله الحمـدي الشافعي، ولد سنة ٥٨٣هـ، وتوفي سنـة ٦٤٢هـ. راجع : «تفصيـل الكلام على ترجمته» في مقدمة كتابه للمحقق الدكتـور محمد هـلال سرحـان، جـ١، صفحة ١٧ ـ ٤٨ .

٢ ـ ابن تيميـة : هو أحمـد بن عبدالحليم بن تيميـة، الـدمشقي الحنبـلي، وشيـخ الاسلام، ولد سنـة ٦٦١هـ ـ توفي سنـة ٧٢٨هـ، له مؤلفـات كثيرة نـافعة، راجع «الأعلام»، مرجع سابق، جـ١، صفحة ٤٣ .

٣ ـ ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب، الـدمشقي الحنبلي، ولـد بدمشق سنة ٦٩١هـ وتوفي بها سنة ٧٥١هـ ـ كـان تلميذاً لابن تيميـة ـ وله مؤلفـات عـديدة منهـا : «أعلام المـوقعين عن رب العـالمين»، و«الـطرق الحكمية في السيـاسة الشـرعية»، مـرجعان سـابقان، أنـظر «الأعلام»، مـرجع سـابق، جـ٣، صفحة ٨٧١.

٤ ـ مثل المرحوم الدكتور محمد سلام مدكـور في كتابـه «القضاء في الاسـلام» من صفحة ٩٣ إلى صفحة ٩٦. والدكتور محيي الدين هلال سرحان، في مقـدمة تحقيقه لكتاب «أدب القضاء» لابن أبي الدم، جـ١ ـ صفحة ١٨٧ .

ما سيأتي عرضه تفصيلاً عند عرض نماذج الاسناد المادي في القرآن الكريم.[1]

٢ ـ نصّب الله سبحانه وتعالى ـ العلامات والأمارات ـ التي يهتدي بها الناس في أمور دينهم كالسفر، وفي أمور دنياهم كمعرفة وجهة الصلاة «القبلة»، فقال تعالى: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وأنهاراً وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ، وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾.[2]

ففي الآية الثانية توجيه صريح من الله سبحانه وتعالى بوافر نعمه على عباده بأن نصّب العلامات والأمارات التي ترشدهم إلى مقاصدهم في أسفارهم.[3] وهذا النص وإن جاء في الأمور المادية الملموسة، فإنه يشير إلى رضا المولى سبحانه وتعالى بهذا المنهج في الأمور المعنوية غير الملموسة كالقضاء.[4]

---

١ ـ راجع في هذا الصدد: (نماذج الدليل المادي في القرآن الكريم)، من البند رقم ٤٨٣ إلى ٥٩٧ من هذا البحث.

٢ ـ سورة النحل. الآيتان: ١٥ و١٦.

٣ ـ يقول أبوالسعود بن محمد بن محمد العمادي، المتوفى سنة ٩٥١هـ، في كتابه المعروف بتفسير أبو السعود (وعلامات): معالم يستدل بها السابلة بالنهار (وبالنجم يهتدون) بالليل في البراري والبحار حيث لا علامة غيره، أنظر في ذلك: «إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم»، القاهرة، دار المصحف، مطبعة عبدالرحمن محمد جـ ٥ صفحة ١٩٤.

٤ ـ الدكتور أنور محمود دبور: القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الاسلامي»، مرجع سابق، صفحة ٤٠.

ويقول ابن الغرس تعليقاً على هذا النص: «يحتج به من يرى الحكم من العلماء بالأمارات والعلامات فيها لا تحضره البينات كاللقطة، والسرقة، والوديعة، ومعاقد الحيطان، والسقوف وشبهها»[1]

٣ ـ مدح الله عز وجل المتوسمين ـ وهم الذين يأخذون بالعلامات والقرائن ـ ووصف التاركين للأخذ بها بالجهل، وهذا يدل على أهمية العمل بالقرائن، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾،[2] وقال عز وجل: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ﴾.[3]

٤ ـ إن الله جعل القروء «الحيض» علامة تدل على عدم وجود الحمل لدى المطلقة فقال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾.[4]

وهذه النصوص المتعددة والأمثلة المتكررة تؤكد أن الله سبحانه وتعالى أجاز العمل بالقرينة ومدح العاملين بها[5]

---

١ ـ راجع في ذلك ما جاء في «الأكليل في استنباط التنزيل» لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، بيروت، دار الكتب العلمية، (بدون تاريخ).

٢ ـ سورة الحجر. الآية: ٧٥،

٣ ـ سورة البقرة. الآية: ٢٧٣.

٤ ـ سورة البقرة. الآية: ٢٢٨

٥ ـ راجع: نماذج الاثبات بالإسناد المادي، البند من رقم ٤٩٨ إلى ٥٠١ من هذا البحث.

ثانياً: أدلتهم من السنة الشريفة:

٤٦١ ـ ذكر أصحاب هذا الرأي الكثير من الأحاديث والوقائع والأقضية التي تؤكد أخذ الرسول ﷺ بالقرينة، واعتماد حجتها في مجال الإثبات منها:

١ ـ الأحاديث والوقائع التي سيأتي عرضها كنماذج من الإسناد المادي في السنة الشريفة في المبحث التالي.

٢ ـ جعل رسول الله ﷺ الفراش قرينة على ثبوت النسب من صاحبه، وذلك في قوله صلوات الله عليه: «الولد للفراش[1] وللعاهر[2] الحجر». [3]

٣ ـ اختصم إلى الرسول ﷺ رجلان في دابة بينهما، وأقام كل واحد منهما البينة، فجعلها بينهما نصفين،[4] وبهذا يدل على أنه ﷺ قضى بمقتضى القرينة، لعدم وجود مرجح لبينة أحدهما على الآخر.

---

١ ـ أي لصاحب الفراش، وهو الزوج، فإن كلا من الزوجين يسمى فراشاً للآخر، كما سمي كل واحد منهما لباساً للآخر. راجع: «المصباح المنير» ـ المغرب للطرزي ـ «مادة فرش». مرجع سابق.

٢ ـ العاهر: الزاني، ويقال عهر إلى المرأة إذا أتاها ليلاً للفجور بها.

٣ ـ «للعاهر الحجر»: أي لا حق له في النسب، كقولهم: له التراب، أي لا شيء له. «المغرب» ـ مادة فرش ـ و«فيض القدير» .. مرجع سابق، جـ٦، صفحة٣٧٧.

رواه البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وأحمد في «المسند» وهو حديث صحيح ـ رواه بضعة وعشرون صحابياً ـ أنظر: «فيض القدير..» للمناوي، جـ٦، صفحة ٣٨٧، و٣٨٨.

٤ ـ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وعبدالرزاق في مصنفه أيضاً والبيهقي في كتابه «المعرفة»، راجع «نصب الراية لأحاديث الهداية» للزيلعي، جـ٤، صفحة ١٠٨، و١٠٩.

٤ ـ جعل النبي ﷺ السكوت من جانب البكر إذناً في زواجها، وأمارة على رضاها، وذلك في قوله عليه السلام: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت. وفي رواية «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن، وإذنها سكوتها». [١]

٥ ـ قول الرسول ﷺ عن قضاء سيدنا سليمان ابن داود عليهما السلام بطفل لاحدى امرأتين كانتا تتنازعانه، إذ قضى به لإحداهما اعتماداً على قرينة «الشفقة» عندما أفهمها أنه سيشقه بينهما مناصفة، فقالت الصغرى: «لا تفعل يرحمك الله هو ابنها» فقضي به لها حيث ظهرت أنها الأم الحقيقية من خلال شفقتها على الطفل. [٢]

٦ ـ حديث الرسول ﷺ عن اللقطة حيث أجاز عليه السلام للملتقط أن يدفع بهذا الشيء لمن ادعى ملكيته، إذا عرف هذا الشيء بصفته وجنسه وقدره أو وزنه وعدله ـ وهو قضاء بالقرائن. [٣]

---

١ ـ رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبوداود والنسائي. راجع «التاج الجامع للأصول» للشيخ منصور علي ناصف، مرجع سابق، جـ٢، صفحة ٢٦٦.

٢ ـ راجع هذا الحديث وتفصيلات الواقعة: «فتح المنعم شرح زاد المسلم» فيما اتفق عليه البخاري ومسلم، للشنقيطي. جـ١ من صفحة ٢٨٣ إلى صفحة ٢٨٥.

٣ ـ راجع هذا الحديث وتفصيلات الواقعة: «فتح الباري»، مرجع سابق، صفحة ٥٧ ـ «شرح النووي» على صحيح مسلم، جـ١٣، صفحة ٦١ إلى صفحة ٦٣.

٧ ـ حديث الرسول ﷺ عن النفاق والإيمان وكيف يمكن التعرف عليهما بأمارات وعلامات ظاهرة تتمثل في سلوك الإنسان.[1]

٤٦٢ ـ والقرائن السابقة ذات النصوص القرآنية، والسنة النبوية، يمكن أن تسمى: «القرائن الشرعية»[2]، وتقابل في القانون الوضعي بما يسمى «بالقرائن القانونية» وهي تلزم القاضي، مثلها في ذلك مثل القرائن القانونية، بمعنى أن دور القاضي يقتصر على مدى التحقق من انطباق القرينة الشرعية على واقعة الدعوى ثم يطبق قواعدها متى توافرت شرائطها.[3]

ثالثاً: أدلتهم من اجتهاد الفقهاء:

٤٦٣ ـ ذكر أصحاب هذا الرأي العشرات من الوقائع والأحكام التي استند فيها الخلفاء الراشدون والصحابة، والفقهاء المسلمون على القرينة في الإثبات نوجزها فيما يلي:

١ ـ نماذج الإسناد المادي التي سبق عرضها جميعها كانت القرينة المادية (الدليل المادي) أساساً لصحة هذه الأحكام.[4]

---

١ ـ راجع الحديث: رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وانظر: «فيض القدير» للمناوي، مرجع سابق، جـ١، صفحة ٦٣.

٢ ـ «شرح النيل وشفاء العليل»، مرجع سابق، جـ٧، صفحة ٥٤٨ وما بعدها.

٣ ـ الدكتور هلالي عبداللاه أحمد: «النظرية العامة للإثبات»، مرجع سابق، صفحة ٩٨٢.

٤ ـ راجع النماذج التي سبق عرضها في البند رقم (٤٥٩) من هذا البحث.

٢ ـ قبول قول الصبيـان في الهدايـا التي يرسلهـا بعض الناس معهم، وكذلك قبول إذنهم في الدخـول إلى المنازل، وذلـك اعتماداً عـلى القرائن الظاهرة.

٣ ـ إنه يجوز للرجل أن يدخل بالمرأة التي أهديت إليه ليلة زفافه، وإن لم يشهد عدلان من الرجال عنـده بأن هـذه فلانـة بنت فلان التي عقد عليها.

٤ ـ أن الضيف يـطرق باب مضيفـه، ويشرب من إنـائه، وينـام على سريره، دون استئذان، اعتماداً على القرينة العرفية.

٥ ـ وكذلك من أمثلة القرائن الوضعية التي هي من استنباط واجتهـاد الفقهاء: قرينة حمل من لا زوج لهـا ولا سيد عـلى الزنـا، وقرينـة الـرائحة عـلى شرب الخمـر، وقرينـة وجود المسـروق تحت ثياب السارق دليل على السرقة، وجميعها قـرائن استخدمت في جـرائم محدودة.[1]

رابعاً: أسانيدهم من المنطق والمعقول:

٤٦٤ ـ استدل القائلون باطلاق الأخذ بالقـرائن «الأدلة المـادية» بالمعقول من عدة وجوه أهمها:

١ ـ إن إهـدار العمل بـالقرائن «الأدلـة الماديـة» من شأنـه أن يضيـع حقوقاً كثيرة، ويسهل على المجرمين تحقيق مآربهم الآثمـة، وهذا يتنـافى مـع قصـد الشـارع من المحـافـظة عـلى الحقـوق وردع

---

١ ـ لمراجعة الكثير من الأمثلة المشابهة. أنظر «معين الحكام» للطرابلسي، مـرجع سابق، صفحة ٢٠٣.

المجـرمين،[1] وفي هـذا المعنى يقول ابن القيم الجـوزي[2]: «فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشـرع بالكليـة، فقد عـطل كثيراً من الأحكام، وضيع كثيراً من الحقوق».

٢ ـ إنه من غير المعقول أن يلغي الشارع القرائن «الأدلة المادية»، مـع أنه أقر ما هو أقل منها دلالة في الإثبات، ولا سيـما أن الشارع قـد قصد تحقيق العدل بـين الناس، وهـو ما لا يتحقق إلا بـالاعتماد على الأدلة المادية وغيرها من طرق الإثبات الأخرى.

٣ ـ إن القرائن «الأدلة المـادية» داخلة في مفهـوم البينة الـوارد في قول الرسول ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[3] وذلـك لأن البينة في الحديث: اسم لكل ما يبين الحق ويظهره سواء كـان شهـادة أم قرينـة أم غير ذلـك من وسائـل الإثبـات المتفق عليهـا والمختلف فيها، وهي ـ بهذا المعنى ـ ترادف كلمة الحجة والدليـل والبرهان واليمين. وليس المراد بها مجرد الشهادة، لأنها لم تستعمل

---

١ ـ انـظر: الدكتـور أنـور محمـود دبـور «القـرائن ودورهـا في الإثبـات الجنـائي الاسلامي»، مرجع سابق، صفحة ٦٢.

٢ ـ «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، لابن القيم الجوزي، مرجع سابق، صفحة ٩٩.

٣ ـ قـال النـووي في أربعينـه: حـديث حسن رواه البيهقي وغيـره، وبعضـه في الصحيحين، انظر: «كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الحديث على ألسـنة النـاس» لا سمـاعيـل بن محمـد العجلوني الجـراحي، المتـوفى سنـة ١١٦٢هـ، مكتبة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٢هـ، جـ١، صفحـة ٢٨٠ وما بعدها، و«فيض القدير شـرح الجامـع الصغير»، للمنـاوى، مرجـع سابق، جـ٣، صفحة ٢٢٥.

في القرآن الكريم مراداً بها هذا المعنى الضيق، بل استعملت فيه مراداً بها مطلق الحجة والبرهان، وقد أخذ بذلك ابن تيمية[1] وابن القيم[2] وكثير من العلماء الآخرين[3]، كما ذهب بعض الفقهاء إلى قصر البينة في الحديث على الشهادة دون غيرها، ولكنهم محجوجون بما ذكر من أن القرآن لم يستعمل البينة في هذا المعنى الضيق، وإنما استعملها في معناها المطلق الذي يشمل كل ما يبين الحق من شهادة أو قرينة «دليل مادي» وغيرهما.

المطلب الثاني

المذهب القائل بعدم حجية القرائن

٤٦٥ ـ ذهب أصحاب المذهب الثاني إلى أنه لا يجوز الاعتداد شرعاً بالقرائن «الدليل المادي» في الإثبات،

---

١ ـ «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور، طبعة دار الشعب سنة ١٣٨٠هـ، والسلفية سنة ١٣٨٧هـ، صفحة ١٢٧ وما بعدها.

٢ ـ «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» لابن القيم الجوزي، مرجع سابق، صفحة ٩٩.

٣ ـ منهم: ابن فرحون في «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام»، مرجع سابق، جـ٢، صفحة ١٠٥ وما بعدها، والطرابلسي في «معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام» المطبعة الأميرية سنة ١٣٠٠هـ، صفحة ١٦١ وما بعدها.

وبهذا قال بعض الأحناف: كالخير الرملي[1]، والجصاص[2] وبعض المالكية كالقرافي،[3] وقد اختار هذا الرأي بعض المعاصرين،[4] واستدل القائلون بأن القرائن «الأدلة المادية» لا يصح الاعتماد عليها في الاثبات بالسنة وبالمنطق المعقول، ويعرض الباحث هذه الأدلة في فرعين، الأول في أدلتهم من السنة والثاني في أدلتهم من المنطق المعقول.

أولاً: أدلتهم من السنة:

٤٦٦ ـ استدل القائلون بعدم حجية القرائن «الأدلة المادية» من السنة بالأحاديث التالية:

---

١ ـ الخير الرملي: هو خير الدين بن أحمد بن علي، فقيه باحث، من أهل الرملة بفلسطين، ولد بها سنة ٩٩٣هـ وتوفي سنة ١٠٨١هـ، ورحل إلى مصر فمكث بالأزهر ست سنين، من مؤلفاته: «الفتاوي الخيرية» و«حاشيته على البحر الرائق»، أنظر: «الأعلام» مرجع سابق، جـ١، صفحة ٣٠٢.

٢ ـ الجصاص: هو أحمد بن علي، عالم فاضل من أهل الرأي، سكن بغداد ومات فيها، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، ولد سنة ٣٠٥هـ وتوفي سنة ٣٧٠هـ، من مؤلفاته: «أحكام القرآن». راجع «الأعلام»، مرجع سابق، جـ١، صفحة ٥١.

٣ ـ القرافي: هو أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن القرافي، من علماء المالكية، وهو مصري المولد والنشأة والوفاة، وأصله من قبيلة صنهاجة بالمغرب العربي، من مؤلفاته «الفروق»، و«الذخيرة» في الفقه، توفي سنة ٦٨٤هـ، راجع «الأعلام»، مرجع سابق، جـ١، صفحة ٣٣.

٤ ـ منهم المرحوم الشيخ علي قراعة في كتابه «الأصول القضائية في المرافعات الشرعية» مطبعة النهضة سنة ١٩٢٥م، صفحة ٢٧٥ وما بعدها.

١ ـ ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة، لرجمت فلانة، فقد ظهرت منها الريبة في منطقها وهيئتها، ومن يدخل عليها.»[1]

وقد استدل من هذا الحديث على أن العمل بالقرائن لو كان مشروعا لرجم رسول الله ﷺ هذه المرأة بعد ظهور قرائن الفاحشة من جانبها، وقد ردوا على هذا الاستدلال بأنه لم يتوفر للرسول ﷺ من القرائن ما يكفي لأثبات وقوع الزنا من هذه المرأة، إذ الزنا يقع عادة ـ في الخفاء، ويحتاج في إثباته إلى قرائن قوية، على أنه يمكن القول بأن القرائن لا تثبت بها الحدود خاصة، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وهذا لا يعني عدم الاحتجاج بالقرائن في غير الحدود.[2]

٢ ـ ما روي من أن أمير المؤمنين علياً ـ رضي الله عنه ـ أوتي ثلاثة قد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين، فقال: أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، ثم سأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي أصابته القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه، فقد دل

---

١ ـ رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ورجال ثقات. . راجع «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» لأبي الحسن محمد نور الدين عبدالهادي، المعروف بالسندي، المتوفى سنة ١٣٨هـ. مطبوع بهامش سنن ابن ماجه. المطبعة التجارية بمصر. الطبعة الأولى جـ٢، صفحة ١١٨.

٢ ـ هذه الرواية في الصحيحين وغيرهما، نفس المرجع السابق. وانظر «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، مرجع سابق، جـ١٥، صفحة ١٩٦. و«صحيح مسلم بشرح النووي»، جـ١٠، صفحة ١٢٩ و١٣٠.

ضحك النبي ﷺ على رضائه بقضاء علي ـ رضي الله عنه ـ بالقرعة في هذه الواقعة، ولو كان القضاء بالقرائن مشروعاً لما عدل عنه علي إلى القضاء بالقرعة، ولما وافقه المصطفى ﷺ على هذا القضاء.[1]

وقد ردوا[2] على هذا الاستدلال بأن بعض العلماء قد تكلم في سنده، ووصفه بأنه مضطرب جداً، كما أن بعض العلماء ذهبوا إلى أن هذا الحديث منسوخ إذ أن الحكم بالقرعة إنما يكون عادة عند عدم وجود مرجح آخر من قرينة أو غيرها، وقد يكون القائف في ذلك الوقت غير موجود، أو أنه كان موجوداً ولكنه أشكل عليه الأمر، ومن ثم حكم بالقرعة.[3]

٣ ـ ان رسول الله ﷺ قضى بالغلام المتنازع لعبد بن زمعة بناء على قرينة الفراش، ولم يقض به لسعد بن أبي وقاص، مع أنه كان شبيهاً بأخيه عتبة، فلو كان القضاء بالقرائن مشروعاً لقضى به النبي ﷺ لسعد بناء على قرينة الشبه، لكنه لم يقض به له، فدل ذلك على عدم مشروعية الاحتجاج بالقرائن.[4]

١ ـ رواه ابن داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد بن حنبل. انظر «نيل الأوطار»، مرجع سابق، جـ٧، صفحة ٨٧.

٢ ـ ابن القيم «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، مرجع سابق، صفحة ٢١٤. وأنظر في تفصيل الكلام عن سنده «نيل الأوطار» نفس المرجع السابق، جـ٧، صفحة ٨٧.

٣ ـ «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» لابن القيم، مرجع سابق، صفحة ٢١٤.

٤ ـ «صحيح البخاري بشرح فتح الباري»، مرجع سابق، جـ٥، صفحة ١٩٧. وانظر «صحيح مسلم بشرح النووي» مرجع سابق، جـ١٠، صفحة ٣٦، و٣٧.

وقد نوقش الاحتجاج بهذا الحديث: بأن قرينة الفراش أقوى من قرينة الشبه في إلحاق النسب ـ وعلى هذا ففي الحديث احتجاج بالقرائن من ناحيتين: قضاؤه ﷺ بالغلام لعبد بن زمعة، فإنه قائم على قرينة الفراش، والأمر الثاني قوله ﷺ لسودة: «واحتجبي منه ياسودة بنت زمعة» فإن أمره لها بالاحتجاب إنما ورد بناء على قرينة شبهه بعتبة. [1]

ثانياً: أدلتهم من المنطق والمعقول:

٤٦٧ ـ استدل القائلون بمنع القضاء بالقرائن من المنطق المعقول بثلاثة وجوه: [2]

١ ـ إن القرائن قد تكون قوية عند القضاء بها، ثم يظهر بعد ذلك أن الأمر على خلافها. فهي لذلك لا تصلح للحكم بها.
وقد ردوا على ذلك بأن القرائن تشارك في ذلك جميع وسائل الإثبات، فقد يرجع المقر عن إقراره، وقد يتضح كذب الشهود في شهادتهم، ومع ذلك فالإقرار صحيح والشهادة مقبولة، إذ العبرة بقوة طريق الإثبات عند القضاء به لا بعده.

---

١ ـ «أعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم، مرجع سابق، صفحة ٣٦ و٣٧.

٢ ـ راجع: الدكتور أنور محمود دبور: «القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الاسلامي»، بحث مقارن، القاهرة، دار الثقافة العربية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، صفحة ٧٢.

٢ ـ إن تحكيم القرائن غير مطّرد، فقد لا يحكم بها، كما هو الحال «لو ولدت الزوجةولداً أسود وادعاه رجل أسود يشبه الولد من كل وجه، فهو لزوجها الأول». [1]

وقد نوقش هذا بأن الحكم بالقرائن يحتاج إلى نظر سديد، وتوفيق وتأييد[2]. والنظر السديد هنا يقدم قرينة الفراش على قرينة الشبه، لأن قرينة الفراش أقوى.

٣ ـ القرائن تفيد الظن والقضاء بها اتباع للظن، واتباع الظن مذموم شرعاً، قال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[3]. وقال ﷺ: «إياكم والظنَّ، فإن الظن أكذب الحديث». [4]

وقد ردوا على هذا بأن قولهم هذا يحتمل أن يكون المراد به: أن العمل بالظنون مطلقاً غير جائز، ويحتمل أن يكون المراد به النهي عن اتباع الظن السيء أو الضعيف، فإذا كان مرادهم المعنى الأول فإن هذا المعنى غير مسلم به، إذ الشريعة بنت الكثير من

---

١ ـ «مجموعة رسائل ابن عابدين» جـ٢، صفحة ١٢٨.

٢ ـ نفس المرجع السابق، ونفس الموضع.

٣ ـ سورة النجم، الآية ٢٨.

٤ ـ تمامه: «ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»، رواه الصحيحان، وأبوداود، والترمذي، وأحمد بن حنبل، ومالك في «الموطأ» عن أبي هريرة، راجع: «الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير» للشيخ يوسف النبهاني، جـ١، صفحة ٤٩٠.

أحكامها على الظنون، لأن الغالب صدقها، وفي هذا المعنى يقول العز بن عبدالسلام[1]: «الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين، ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون، وللدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرهما، ومفاسد إذا تحققت هلكت أهلها، وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به، فإن عمال الآخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة وإنما يعملون بناء على حسن الظنون، وهم على ذلك يخافون ألا يقبل منهم ما يعملون.

أما إذا كان مرادهم المعنى الثاني، وهو النهي عن اتباع الظن السيىء الضعيف ـ فإن القرائن المعتبرة شرعاً هي القرائن القوية المفيدة لغلبة الظن، وليست القرائن الضعيفة المفيدة للوهم، ومن المعروف أن غالب الظن عند الفقهاء ملحق باليقين في وجوب العمل به.[2] أما ما جاء في بعض الآيات من النهي عن اتباع الظن، فالمقصود به الظن في أمور العقيدة، لأن ذلك ما يفيده سياق هذه الآيات، ومن المقرر أن الظن في مسائل العقيدة لا يجوز، وأما الظن المنهي عنه في الحديث الذي أستدلوا به فهو الظن السيىء. كما لو ظن شخص بانسان أنه يسرق أو يقتل دون وجود سبب موجب لذلك، فهذا الظن حرام.[3]

---

١ - «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» لأبي محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، المكتبة التجارية بمصر.

٢ - «الأشباه والنظائر»، لابن نجيم، مرجع سابق، صفحة ٧٣.

٣ - راجع: الدكتور أنور محمود دبور «القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي»، مرجع سابق، صفحة ٧٥.

الرأي الراجح عند الباحث :

٤٦٨ ـ يعرض الباحث رأيه في هذا الموضوع في النقاط التالية:

أولاً: باستعراض أدلة القائلين بحجية القرائن والمانعين لها، فإن الباحث يساند ويؤيد الرأي الأول القائل باعتبار القرائن حجة في الإثبات الجنائي وطريقاً من طرقه، لأن أدلة الرأي المؤيد أقوى من أدلة الرأي الآخر، ولم يوجه إليها من النقد ما يضعف دلالتها، بالإضافة إلى أن أدلة المانعين ضعيفة تعرضت لمناقشات قوية واعتراضات شديدة، مما جعلها غير قادرة على الإقناع بوجهة نظرها، وجميع الأدلة التي تتعلق بحجية القرائن تشتمل على الدليل المادي باعتباره قرينة مادية، بل أقوى أنواع القرائن حجة.

ثانياً: إن العمل بالقرائن فيه حفاظ على حقوق الناس من التعرض للضياع، منعاً للمعتدين من سلبها، لا سيما في هذا العصر الذي يتسم بضعف الوازع الديني، فعلى سبيل المثال: لو طلب من متهم حلف اليمين على أنه بريء لعدم وجود شهود، فإنه لن يتورع عن الحلف باليمين الكاذبة، وبذلك يتهرب من العقاب ويضيع الحق على صاحبه، رغم أنه قد توجد قرائن تدل على ثبوت التهمة عليه، ولا شك في أن ضياع الحق على هذا النحو يتنافى مع المقصد الذي جاءت الشريعة من أجله، وهو إقامة العدل بين الناس،[1] ذلك من ناحية الحقوق المدنية،

---

١ ـ راجع: «الطرق الحكمية» لابن القيم الجوزي، مرجع سابق، صفحة ١٤.

أما في المجال الجنائي فتظهر الحاجة إلى العمل بالدليل المادي بشكل أقوى، فقد أوضحت الدراسة التي عرضها الباحث عن الشهادة[1] ما تنطوي عليه من مخاطر، وأن الإعتراف[2] تخلى عن مركز السيادة والصدارة بين أدلة الإثبات وفي طريقه إلى الإنقراض من ناحية التطبيق العملي، وأن الجريمة بأبعادها المعاصرة لا يمكن مواجهتها إلا بالأساليب العلمية الحديثة المنتجة للأدلة المادية،[3] كل هذه العناصر عوامل تؤكد حاجة المجتمع الاسلامي إلى الدليل المادي لدرء مفسدة تهدد كيانه وجلب منفعة كبيرة تدعم بنيانه.

ثالثاً: إن قانون المحاكم الشرعية اعتبر القرائن من أدلة الإثبات، وكانت لائحة المحاكم الشرعية في سنة ١٨٩٧م هي أول تشريع ينص على طرق الإثبات في المسائل الشرعية، حيث نصت المادة ٢٤ من هذه اللائحة على أن: «الحجج ثلاث وهي: الإقرار، والبينة، والنكول عن الحلف»، والبينة تتسع لتشمل الإثبات بالدليل المادي. ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣١م الخاص بالمحاكم الشرعية، ونص في

---

١ - راجع: «تقدير الشهادة كدليل مستقل»، البند رقم (٨٤) من هذا هذا البحث.

٢ - راجع: «تقدير الاعتراف كدليل مستقل»، البند رقم (٨٧) من هذا البحث.

٣ - راجع: «وسائل وأساليب مواجهة الجريمة المعاصرة»، البند رقم (٦٦) من هذا البحث.

المـادة ١٢٤ على أن: «الأدلـة الشرعيـة هي ما يـدل عـلى الحق ويظهره من إقـرار وشهادة ونكـول عن الحلف وقرينـة قاطعـة، والقـرينة منهـا الدليـل المادي ـ فكـانت صريحـة في النص عـلى اعتبار القرينة القاطعة ضمن أدلة الإثبات، ومما لا شك فيه أنها لا تريد من القطع العلم اليقيني، إنما ما يؤدي إلى الظن القوي الـذي يقع بمقتضـاه الصدق في نفس القـاضي، ولذلـك صـان المشـرع الكثير من الحقـوق وأبعـد عن القضـاء والقضـاة روح الجمود.[1] وهو الأمر الذي يؤكد حجية القرائن والحاجة القوية للعمل بها والاعتماد عليها.

المطلب الثالث

مدى حجية القرائن في إثبات جرائم القصاص والحدود

٤٦٩ ـ بعـد أن تنـاول البـاحث آراء الفقهـاء في مـدى جـواز الاعتمـاد على القـرائن في الإثبات الجنـائي بصفة عـامة، فـإنه يـرى ضـرورة عرض آراء الفقهـاء في مدى جـواز الإعتماد عـلى القرائن في إثبـات جرائم القصـاص والحدود بصفـة خاصـة، لأن بعض الفقهاء الذين يرون اطلاق الأدلة وحرية القـاضي، يتحفظون بشـأنها في مجال القصاص والحدود، وهو موضوع من أهم النقاط التي يحرص الباحث عـلى دراستها، ممـا يقتضي توضيـح آرائهم وأسانيـدهم، في الفرعـين التاليين:

---

١ ـ الدكتور: محمد سلام مدكور: «القضاء في الاسلام»، مرجع سابق، صفحة ٧٨ و٧٩.

الفرع الأول

مدى جواز إثبات جرائم القصاص بالقرائن

٤٧٠ ـ يعرض الباحث في هذا الفرع آراء الفقهاء في حجية القرائن، لأنها تنسحب على الدليل المادي، وفي هذا المجال فقد اختلف الفقهاء في جواز إثبات جريمة القتل بمجرد القرائن، وكان لهم رأيان:

الرأي الأول:

ويقول به ابن الغرس[1] الحنفي، وابن فرحون[2] المالكي، وابن القيم[3] الحنبلي، والاباضية[4]: إنه يجوز إثبات جريمة القتل بمجرد القرائن إذا كانت قوية في دلالتها على إدانة المجرم، وقد استدلوا على

---

١ ـ «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، لابن نجيم، مرجع سابق، جـ٧، صفحة ٢٢٤.

٢ ـ «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» لابن فرحون، مرجع سابق، جـ٢، صفحة ١٠٩.

٣ ـ جاء في «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، لابن القيم الجوزي، مرجع سابق، جـ٧، ما نصه: «وهل يشك أحد رأى قتيلاً يتشحط في دمه، وآخر قائماً على رأسه بالسكين أنه قتله؟ ولا سيما إذا عرف بعداوته، ولهذا جوز جمهور العلماء لولي القتيل أن يحلف خمسين يميناً أن ذلك الرجل قتله، ثم قال مالك وأحمد يقتل به، وقال الشافعي يقضى عليه بديته».

٤ ـ «شرح كتاب النيل وشفاء العليل» للشيخ محمد بن يوسف أطفيش، مرجع سابق، جـ٨، صفحة ١٥٨.

رأيهم هذا بما سبق عرضه عند الحديث عن حجية العمل بالقرائن، [1] لأنها أدلة عامة تشمل كل مجالات الإثبات الجنائي.

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهتين، الأولى: أنه لا يوجد في هـذه الأدلة مـا يدل عـلى عمومهـا، حتى يمكن تطبيقهـا عـلى جـرائم القصاص، والثانية: أنه على فرض التسليم بـأن القرائن تثبت وقـوع القتل، فإننا لا نعرف من القرائن ما إذا كـان القتل قـد وقع عمـداً أو شبه عمد أو خطأ، كما لا نعرف ما إذا كـان القتل وقـع ظلماً أو دفاعـاً عن النفس أو العرض أو المال. [2]

الرأي الثاني:

٤٧١ ـ ويقول به جمهور الفقهاء: أنه لا يجوز إثبات القتل بمجرد القرائن، ولو كانت قويـة، والواجب حينئـذ هو القسـامة، ومـوجبها عنـد توافـر قرائن معينـة، وقد استـدلـوا عـلى ذلـك بـالسنـة والأثـر والمعقول: أما السنة فما روي عن رافع بن خديج، أنه قـال: «أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكـروا ذلك له، فقال: «ألكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟ قالـوا: يـارسـول الله، لم يكن ثم أحـد من المسلمـين، وإنمـا هم يهـود قــد

١ ـ راجع: «حجية القرائن في الإثبات» البند رقم (٤٥٩)، من هذا البحث.

٢ ـ راجع: الدكتور أنور محمود دبور «الإثبات بالقرائن في الشريعة الاسلاميـة»، مرجع سابق، صفحة ١٧٢.

يجترئون على أعظم من هذا، قال: «فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم» فأبوا، فوداه النبي ﷺ من عنده»[1].

وأما الأثر فيما ورد من أن رجلين من أهل الكوفة انطلقا إلى عمر بن الخطاب، فوجداه قد صدر عن البيت، فقالا: «إن ابن عم لنا قتل، ونحن إليه شرع سواء في الدم، وهو ساكت عنهما، فقال: «شاهدان ذوا عدل يجئان به على من قتله، فنقيدكم منه». [2]

ووجه الدلالة في هذه الوقائع: أن رسول الله ﷺ طلب من أولياء القتيل إثبات دعواهما الشهادة، وهذا يدل على أن القرائن لا تكفي في إثبات القتل، بل لا بد من الشهادة، وهو نفس دلالة الأثر.

وأما دليلهم من المعقول: فيقوم على أن دلالة القرائن على القتل دلالة غير واضحة، فلا يصح استباحة الأرواح بها.

وقد نوقش هذا الاستدلال على أساس أن الحديث والأثر ليس فيهما ما يدل على حصر إثبات القتل في الشهادة، وقد جاء في بعض روايات الحديث: «تأتون البينة على من قتل هذا، قالوا: ما لنا

---

١ - رواه أبوداود بإسناد حسن، جـ٤، صفحة ٢٤٩، و٢٥٠. وانظر «مختصر سنن أبي داود» للمنذري، جـ٦، صفحة ٣٢١ و٣٢٢.

٢ - رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، كما في «الجوهر النقي» لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني المعروف بابن التركماني المتوفي سنة ٧٤٥هـ، حيدر أباد بالهند سنة ١٣٥٤هـ، جـ٢، صفحة ١٢٠.

بينـة»[1]، والبينة أعم من الشهـادة، لأنها تشمـل كـل مـا يبـين الحق ويظهره، ومنه القرائن.

ويـرى البعض[2] أن أدلة الـرأيين لا تنتـج المدعى، فينبغي تـرك العمل بالقرائن في الدماء للمصلحة التي يقـدرها القـاضي، فإذا رأى القاضي المصلحة في غير ذلك لم يعمل، ويجب الإشارة إلى أن القاضي إذا رأى المصلحة في العمل هنا بالقرائن، فعليه أن يعتمد على القرائن القوية القاطعة، وأن يستبعد القرائن التي تحوم حولها الشبهة، وذلـك لعظم خطر الدماء وعلو شأنها، ويمكنه أن يستعين في عصرنـا الحاضر بالوسائل المتقدمة للكشف عن الجريمة كالبصمات وفصائل الـدم وغير ذلك مما يساعد على انحسار الشبهة التي تعوق العمل بالقرينة.

رأي الباحث:

٤٧٢ ـ يساند الباحث الرأي القـائل بـالعمل بـالقرائن في مجـال إثبات جرائم القصاص، ويضيف الباحث لتدعيم هذا الرأي، أن ما ظهر من أساليب ووسائل علمية حديثة قد فتحت المجال لإثبات هـذا النوع من الجرائم بأدلة أكثر دقة وصدقاً من شهادة الشهود، وإن هـذا

---

١ ـ «سنن أبي داود» لسليمـان بن الأشعث بن اسحق السجستاني، المتـوفى سنـة ٢٧٥هـ، المكتبة التجارية بمصر ١٣٦١هـ ـ ١٩٤٠م، جـ٤، صفحة ٢٤٩، وجـاء في «مختصر سنن أبي داود» جـ٦، صفحـة ٢٢١ أخـرجـه «البخـاري ومسلم والنسائي».

٢ ـ راجع: الدكتور أنور محمود دبور» الإثبات بالقرائن في الشريعة الاسلاميـة»، مرجع سابق، صفحة ١٧٤.

ما يتمشى مع روح الإسلام التي ترتبط بالعلم وتدعو إليه، فكثيراً ما تكون الأدلة المادية أبلغ حجة وأكثر قيمة من الشهادة والإقرار للأسباب التي سبق عرضها عند تقدير الشهادة والإقرار.

الفرع الثاني

مدى جواز إثبات جرائم الحدود بالقرائن

٤٧٣ ـ القاعدة في جرائم الحدود أنها تثبت بالبينة أو الإقرار، فالبينة تقوم فيما عدا الزنا بشهادة شاهدين،[1] ولا يؤخذ فيها بأقوال المجني عليه بصفته شاهداً، ولا بالشهادة السمعية، ولا باليمين أو شهادة النساء، والشاهد في جرائم الحدود مخير بين الستر والإظهار، فله أن يشهد حسبة لله فيقام الحد على الجاني، وبين أن يتوقى عن هتك ستر الجاني حسبة لله تعالى أيضاً، وأما الإقرار فهناك اختلاف بين الفقهاء في شأن تكراره في بعض الحدود. وانقسم الفقه الجنائي الإسلامي إلى رأيين: أحدهما نادى بعدم قبول العمل بالقرائن في

---

١ ـ وأساس تطلب شاهدين في جرائم الحدود، كما يرى فقهاء الشريعة هو قوله سبحانه وتعالى في سورة البقرة الآية ٢٨٢: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾، راجع في هذا الصدد: «مغنى المحتاج»، جـ٤، صفحة ٤١٦، مرجع سابق «كشاف القناع»، ج٦، صفحة ٤٠٤، مرجع سابق، «بدائع الصنائع»، ج٦، صفحة ٢٦٦، مرجع سابق.

جرائم الحدود، والثاني يقصرها على بعض الحدود دون البعض الآخر، وذلك على النحو التالي:[1]

الرأي الأول:

٤٧٤ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز إثبات الحدود إلا بالإقرار والشهادة،[2] ودليلهم على ذلك:

١ ـ ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها»[3]. والحديث ظاهر الدلالة في عدم إقامة الحد بالقرينة.

وقد سبق الرد على هذا الإستدلال عند عرض حجج القائلين بعدم جواز الإعتماد على القرائن في الإثبات.[4]

٢ ـ استدلوا أيضاً بما رواه ابن عباس فقال: «شرب رجل الخمر فسكر فلقي يميل في الفج، فانطلق به إلى النبي ﷺ، فلما حاذى

---

١ ـ الدكتور أحمد فتحي بهنسي: «نظرية الإثبات في الفقه الإسلامي» سنة ١٩٧١م، صفحة ٢٥. مرجع سابق.

لمزيد من التفصيلات في إثبات بقية جرائم الحدود، راجع: الشيخ محمد أبوزهرة «العقوبات» مرجع سابق، صفحة ٦٠ وما بعدها.

٢ ـ للمزيد راجع: «منتهى الإرادات» جـ٢، صفحة ٤٦٧، «منار السبيل»، جـ٢، صفحة ٣١١، «الأم»، جـ٧، صفحة ٤١. «نيل الأوطار»، جـ٧ صفحة ١١١، وما بعدها.

٣ ـ «سنن ابن ماجه»، مرجع سابق، جـ٢، صفحة ٩١.

٤ ـ راجع البند رقم (٤٦٥) من هذا البحث.

بدار العباس انفلت، فدخل على العباس، فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال: أفعلها؟ «ولم يأمر فيه بشيء». ووجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أن النبي ﷺ لم يقم عليه الحد بسكره، وإن كان هذا السكر قرينة على تناول الخمر، وفي هذا دليل على إهمال القرائن وعدم العمل بها لإثبات جرائم الحدود.[1]

٣ ـ كما استدلوا بما ورد عن الصحابة من آثار: فقد روي عن هاشم: «ان امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب ليس لها زوج، وقد حملت، فسألها فقالت: اني امرأة ثقيلة الرأس، وقع عليَّ رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ، فدرأ عنها الحد». كما روى البراء عن صبره عن عمر: «أنه أتي بامرأة، فادعت أنها أُكرهت، فقال: خلِّ سبيلها، وكتب إلى أمراء الأجناد، ألّا يقتل أحد إلا باذنه». وفي هذا دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم أهملوا القرائن ولم يعملوا بها في إثبات الحدود.[2]

٤ ـ كما يحتجون أخيراً بأن الحدود تدرأ بالشبهات، والقرائن تحف بها شبهات كثيرة لا تجعلها صالحة لبناء الحكم عليها، كما أنه تطبيقاً لقاعدة درء الحدود بالشبهات، فإن الحاكم مأمور بالبحث عن

---

١ ـ رواه الإمام أحمد وأبوداود عن ابن عباس، راجع «سنن أبي داود» بتحقيق محيي الدين، المكتبة التجارية ١٣٦١هـ ـ ١٩٥٠م، جـ٤، صفحة ٢٢٦.

٢ ـ «المغنى» لابن قدامة، مرجع سابق، جـ١٠، صفحة ١٩٣. و«منار السبيل»، مرجع سابق، جـ٢، صفحة ٢٧١.

الوسائل التي تمكنه من درء الحد عمن وجب عليه، الأمر الذي يتعارض مع التساهل في إثبات الحد.[1]

٥ - إن العقوبات المقررة لجرائم الحدود تتسم بالشدة، وشرعت درءاً عن ارتكاب الأسباب الموجبة لها، وإثباتها بالقرائن فيه تساهل قد يؤدي إلى تطبيق هذه العقوبات على بريء لا يستحق ما يستوجب هذا العقاب.[2]

٦ - إن جرائم الحدود ذات طابع خاص، وهي غالباً ما ترتكب في الخفاء، مما يستوجب التحري الدقيق عن حقيقة وقوعها، ولو ترك للناس حرية إثباتها لأصبح كل إنسان عرضة للإتهام بها مما يؤدي إلى القلق وعدم الإطمئنان، كما أن الحدود حق لله، أو حقه فيها غالب، وقد شرع عقوباتها لصلاح العباد ومنعهم من التعدي بعضهم على البعض، وقد شددت هذه العقوبات لخطورة الآثار المترتبة على ارتكابها بالنسبة للفرد أو المجتمع، ومن الطبيعي أن يصاحب تشديد العقوبة تشدد في الإثبات.[3]

---

١ - راجع: «جامع الترمذي مع تحفة الاحوزي»، مرجع سابق، جـ٢، صفحة ٣١٨.

٢ - راجع: «السنن الكبرى» للبيهقي، مرجع سابق، جـ٨، صفحة ٢٣٨.

٣ - راجع «بدائع الصنائع» للكاساني، مرجع سابق، جـ٧، صفحة ٤٥ وما بعدها، و«المبسوط» للسرخسي، مرجع سابق، جـ٩، صفحة ٩٠. و«شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام»، للمحقق المحلى، مرجع سابق، ق: ٤، صفحة ١٥١ وما بعدها.

الرأي الثاني :

٤٧٥ ـ ذهب بعض الفقهاء إلى القول بجواز الاعتماد على القرائن في إثبات جرائم الحدود وإن كانوا قد انقسموا إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : [١] :

٤٧٦ ـ ويمثله ابن القيم وابن الغرس وغيرهما، ويرون جواز الإثبات بالقرائن في جميع الحدود، فالعمل بالقرائن ليس مقصوراً على موارده وأن هذا ما فهمه الصحابة، ومن أجل ذلك عملوا بالقرائن في الحدود، ويستندون على ذلك بالآتي :

١ ـ البينة [٢] هي كل ما أبان الحق وأظهره سواء كان قرينة أو غيرها، وأن البينة يثبت بها كل حق سواء كان حداً أو غيره.

٢ ـ كما أن الشارع لم يعلق الحكم في حفظ الحقوق على شهادة ذكرين، لا في الدماء، ولا في الأموال، ولا في الفروج، بل قد حد الخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم في الزنا بالحبل، وفي الخمر بالرائحة، والقيء، وكذلك إذا وجد المسروق عند السارق كان أولى بالحد من ظهور الحبل والرائحة في الخمر.

---

١ ـ للمزيد راجع : «المغنى» لابن قدامة، مرجع سابق، جـ١٠، صفحة ١٩٣ وما بعدها.

٢ ـ راجع أسانيد من يرون اطلاق أدلة الاثبات، البند رقم (٤٣) من هذا البحث.

٣ ـ إذا كانت الشبهة تعرض للقرينة، فهي تعرض أيضاً في شهادة الشاهد، بل إن جواز غلط الشاهد ووهمه وكذبه أظهر بكثير مما قد يعرض للقرينة من شبهة، فلو عطل الحد بما يعرض للقرينة من شبهة، لكان تعطيله بالشبهة التي تكمن في شهادة الشاهد أولى.

الاتجاه الثاني: [1]

٤٧٧ ـ يذهب إلى العمل بقرائن معينة لإثبات بعض الحدود، وهذا ما ذهب إليه المالكية، فقد اعتبروا ظهور الحبل قرينة يقام بها الحد على من وجدت كذلك ولم يكن لها زوج ولا سيد مقر بوطئها، ولم تكن غريبة، ولم تقم قرينة على دعواها الغصب في ذلك واعتبروا أيضاً ظهور رائحة الخمر من الفم أو تقيؤها قرينة يقام بها الحد. وفي رواية عن الإمام أحمد: إقامة الحد بالرائحة، ومقتضى ذلك أيضاً إقامة الحد بالقيء عنده.

رأي الباحث:

٤٧٨ ـ يرجح الباحث الرأي القائل بالعمل بالقرائن في إثبات جرائم الحدود لقوة حجته عن حجة الرأي المخالف له، وسوف

---

١ ـ للمزيد راجع: «المنتقى شرح الموطأ»، مرجع سابق، جـ٧، صفحة ١٤٠ و١٤٦. و«تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام»، لابن فرحون، مرجع سابق، جـ٢، صفحة ٢٠٢.

يعرض الباحث رأيه تفصيلاً في هذا الموضوع عن دراسة حجية الدليل المادي في إثبات جرائم القصاص والحدود.

موقف مشروع قانون العقوبات المصري الإسلامي من أدلة إثبات جرائم الحدود والقصاص:

٤٧٩ ـ انتهت لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية من إعداد اقتراح بمشروع قانون العقوبات طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، [1] وقد جاء بالمادة الأولى من هذا المشروع أن الجرائم نوعان:

حدية وتعزيرية. والجرائم الحدية هي الجرائم الموجبة لعقوبة مقدرة شرعاً كما هو مبين في هذا القانون، وما عدا ذلك من جرائم فهي تعزيرية.

وقد جرى تقسيم نظام الإثبات الجنائي طبقاً للتقسيم السابق، فالجرائم الحدية لا تثبت إلا بالإقرار أو بشهادة الشهود، ولا يجوز إثباتها بأي دليل آخر، فأخذ المشرع هنا بنظام الأدلة القانونية في جرائم الحدود، أما الجرائم التعزيرية فيجوز إثباتها بكافة الطرق، ومن بينها القرائن.

ويفصح المشرع عن السبب في قصر الإثبات في الجرائم الحدية على الإقرار أو الشهادة وحدهما دون غيرهما، بأن الإثبات في الحدود

---

١ ـ صدر بهذا المشروع الملحق رقم ١٩، مضبطة الجلسة رقم ٧٠ المنعقدة بتاريخ ١٠ رمضان ١٤٠٣هـ، الموافق ١٩٨٢/٧/١٩م.

يعتبر ركناً موضوعياً في الجريمة، بحيث إذا لم يتوافر انتفت الجريمة لفقدان أحد أركانها واعتبرت جريمة تعزيرية. فطبقاً للمادة ٩٤ من المشروع: إذا سقط الحد لعدم اكتمال شروط الدليل الشرعي المتمثل في الشهادة (الموضحة في المادة ٩٢)، أو لعدول المتهم عن إقراره (طبقاً للمادة ٩٣)، تطبق العقوبات التعزيرية الواردة في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، إذا كون الفعل جريمة معاقباً عليها قانوناً، وذلك متى ثبت للقاضي وقوعها بأية أدلة أو قرائن أخرى.[1]

٤٨٠ ـ ويختلف الباحث مع هذا الاتجاه، لأنه جعل من أسلوب الإثبات ركناً من أركان الجريمة الحدية دون سند شرعي،[2] وقيد أدلة الاثبات فيه على هذا الأساس دون مبرر موضوعي، وذلك ما سكيون محل مناقشة بالتفصيل المناسب، سيعرضه الباحث عند الحديث عن أسلوب إثبات جرائم الحدود بالدليل المادي.[3]

---

١ ـ راجع المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون العقوبات المصري طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، صفحة ١٠٧ وما بعدها.

٢ ـ راجع: نظرية الشبهة في الفقه الجنائي الإسلامي، البند رقم ٢٣٨ (٢٤٧) من هذا البحث.

٣ ـ راجع الدليل المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص من البند رقم ٤٨٠ إلى ٥٠٩ من هذا البحث.

المبحث الثاني

مدى حجية الدليل المادي
في إثبات جرائم القصاص والحدود

التقديم والتقسيم :

٤٨١ ـ تناول الباحث بالعرض ـ فيما سبق ـ موقف الفقه الجنائي الإسلامي من جواز الاعتماد على القرائن في الاثبات الجنائي بصفة عامة، وفي مجال جرائم القصاص والحدود بصفة خاصة، وانتهى إلى مساندته للمذهب القائل بجواز الاعتماد عليها. وقد كانت هذه الدراسة تتناول أسلوب الإثبات بالقرائن بصفة عامة، رغم أن الدليل المادي يتميز عن غيره من القرائن بالأساس العلمي واليقين الإحصائي، والثبات والدقة والحيدة، مما يجعله في مركز أفضل عند تقدير حجيته الإثباتية، إلا أنها كانت تمهيداً ضرورياً ومدخلاً طبيعياً لمناقشة حجية الدليل الماضي.

ولقد أوضح الباحث أهمية الدليل المادي بصفة عامة في مواضع متعددة، ودوره المتعاظم في مواجهة الجريمة المعاصرة بصفة خاصة، مما يضاعف من أهمية دراسة القيمة الإثباتية للدليل المادي في الشريعة الإسلامية، فالقوانين الوضعية قد أقرت تشريعاً وفقهاً وقضاءً، منهج الإثبات بالدليل المادي في صوره العلمية ـ التي سبق عرضها ـ ومن هنا يثور التساؤل عن موقف الشريعة الاسلامية من الأخذ بهذه الأدلة

المادية وبصفة خاصة ومهمة للغاية في مجال إثبات جرائم القصاص والحدود؟ وأصبح السكوت عن مواجهة هذا التساؤل تجاهلاً مرفوضاً وتقصيراً معيباً في حق كل من يستطيع أن يساهم في هذا المجال بجهد وفكر ورأي.

وفي هذا المبحث يتناول الباحث موضوع حجية الدليل المادي - طبقاً للتعريف الاصطلاحي الذي حدده الباحث في الرسالة - في إثبات جرائم القصاص والحدود، من خلال عرض موحد لما يربط بينهما من طبيعة متشابهة، وهو موضوع بالغ الأهمية، ويمثل ثمرة هذا البحث من الناحية النظرية، وإضافة اجتهادية من الباحث لم يسبقه إليها أحد - على حد علمه - فهو موضوع يمثل مشكلة تبحث عن حل أو رأي، وتحتاج إلى مجموعة بحثية تحاول أن تجمع بين الثقافة الإسلامية الشرعية والفقه القانوني الوضعي والمعرفة العلمية والمنهجية للدليل المادي.

٤٨٢ - وقبل أن يسترسل الباحث في عرض عناصر هذا الموضوع، يود أن يبرز عدة نقاط يعتقد بأهميتها عند تقدير هذا الموضوع:

١ - ان عدم تناول الفقهاء القانونيين أو الشرعيين والباحثين القدامى والمعاصرين، موضوع الدليل المادي بالدراسة والتحليل، لا يعتبر قصوراً أو تقصيراً، لأن هذا الدليل المادي بمفهومه المعاصر حديث العهد، جاء ثمرة تطور العلوم التطبيقية في النصف الثاني من القرن العشرين، بالإضافة إلى أنه موضوع متعدد الجوانب

الثقافية، مما يجعل تناوله من الباحثين المعاصرين مرتبطاً بالخلفية الثقافية لكل من يتناوله بالبحث. وفي اعتقادي أنه مازال يحتاج إلى مجموعة عمل متعددة الثقافات والتخصصات ليحظى بالقدر المناسب من الدراسة.

٢ ـ ان رأي جمهور الفقهاء ـ السابق الإشارة إليه ـ من عدم جواز اثبات جرائم الحدود إلا بالاقرار والبينة، لا ينطبق ولا يسري على الدليل المادي بمفهومه المعاصر، لأنه لم يكن موجوداً في عهدهم، وبالتالي فإنه يجب النظر إليه وتقديره بحرية كاملة، وعقلية متحررة من كل قيد أو التزام بفتوى أو رأي.

٣ ـ ان الباحث مع احترامه وتقديره لآراء العلماء الأفاضل الأجلاء، وما استندوا إليه من حجج في موضوع إثبات جرائم القصاص والحدود، سواء المؤيدين أو المعارضين، فإنه يفضل أن يبدأ دراسة هذا الموضوع متحرراً من هذه الآراء، معتمداً على معطيات مصادر التشريع الإسلامي المتمثلة في القرآن والسنة، النبوية، ليستنبط منها المنهج الاسلامي السليم في هذا الموضوع، ثم يدعمها بأسانيد من التطبيقات العلمية للخلفاء والأئمة، واجتهاد الفقهاء القدامى والمعاصرين لبلورة الرأي الصائب بشكل واضح وأصيل، داعياً الله عز وجل أن يلهمه الصواب وأن يوفقه إلى الرأي السديد.

٤٨٣ ـ وفي هذا المبحث يعرض الباحث بعضاً من النماذج التي وردت في القرآن الكريم، وتتعلق بأسلوب الإثبات بالدليل المادي، وكذلك ما تيسر من قضاء الرسول ﷺ في هذا الشأن، محاولاً تحديد

المضمون الفلسفي لهذه الآيات والأحكام المحمدية الشريفة وأوجه دلالتها الاقناعية، ثم ينتقل من هذه المصادر المباشرة للتشريع الجنائي الإسلامي إلى الأسانيد التي ترجع إلى المنطق والمعقول، ليدلل بها على حجية ما يفترضه من رأي في المطالب التالية:

المطلب الأول

المضمون الفلسفي لنماذج الإثبات بالدليل المادي في القرآن الكريم

٤٨٤ ـ القرآن الكريم هو المنهج الالهي للبشر، جاء ناسخاً ومتمماً ومصححاً لما قبله من الكتب والصحف المنزلة، حوى خبر ما قبلنا، ونبأ ما بعدنا، معجزاً في شموله لما يحتاج إليه البشر من فكر وعلم ومعرفة، فلم يقتصر منهجه التكليفي على أمور العبادة وحدها، بل تجاوزها إلى دائرة المعاملات فصاغ علاقة الأفراد بعضهم ببعض، وكذلك علاقة الفرد مع المجتمع.

وللقصص القرآني دور كبير في توجيه السلوك الإنساني من خلال الوقائع والأهداف، بالإضافة إلى أسلوبه التعليمي والتربوي المستهدف تحقيق مجتمع الفضيلة الذي ينشده الإسلام، لهذا فإن القصص القرآني ليس ضرباً من ضروب التسلية أو قتل الوقت أو إثارة العواطف والمشاعر، بل هو رسالة تتحدث من خلال نماذج وأمثلة تحتذى، وقيم وسلوك يلتزم بمضمونها وفي هذا الاطار تأتي القصة القرآنية بالواقعة والفعل ورد الفعل، ثم تقدم النهاية من

خلال تفاعل دقيق بين معطيات الأحداث وملابساتها في صورة خير يجب التمسك والالتزام بمنهجه، أو شر يجب تجنبه، من هذا المفهوم يتساءل الباحث: ما هو موقف القرآن الكريم من الإسناد المادي؟ وهو سؤال في غاية الأهمية، لأن الوصول إلى تحديد موقف القرآن الكريم في هذا الشأن يجب أي رأي آخر، فلا اجتهاد مع النص. وفي هذا المجال تبرز سورة يوسف عليه السلام لتقدم مجموعة من القضايا والمواقف والوقائع التي كانت بحاجة إلى دليل إثبات، ولعب فيها الإسناد المادي دوراً بارزاً مهماً، بل يكاد يكون دليل الإثبات الوحيد في هذه الدعاوى. ويعرض الباحث هذه النماذج من الإسناد المادي فيما يلي:

أولاً: قميص يوسف (عليه السلام) ودليل الادانة المادي:

٤٨٥ ـ واقعة إلقاء يوسف عليه السلام في الجب والادعاء بأن الذئب أكله، وتقديم إخوته قميصه ملوثاً بالدماء دليلاً على صحة الواقعة، جريمة كاملة، بداية من الدافع، ومروراً بالتخطيط، ثم التنفيذ. وبعد أن تمت الجريمة جاء دور التبرير والادعاء الكاذب الذي يدرأ عنهم الاتهام، في قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ، وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾[1]. وتدل هذه الآيات

---

١ ـ سورة يوسف. الآيتان: ١٧ و١٨.

على أن يعقوب والد يوسف عليهما السلام، لم يقتنع بما ادعاه إخوة يوسف من افتراس الذئب له بعدما فحص قميصه الذي قدم له كأثر للجريمة، وخلص من ذلك إلى أنه لو كان الذئب قد أكله لتمزق قميصه، ولكنه لم يجد به شيئاً من ذلك، وفي ذلك يروى عن ابن عباس أنه قال: «لو كان أكله السبع لخرق قميصه» ـ أخرجه ابن أبي حاتم.[1]

وقيل في رواية: إن يعقوب عليه السلام أخذ يقلب القميص ويقول: «ما أرى به أثر ناب ولا ظفر، إن هذا لسبع رحيم»، وفي رواية أخرى قيل بأنه: «أخذ القميص وبكى حتى خضب وجهه بدم القميص، وقال: تالله مار أيت كاليوم ذئباً أحلم من هذا، أكل ابني ولم يمزق عليه قميصه»[2]، كما أنه يبين أنه لو أن إخوة يوسف عليه السلام مرزقوا قميصه قبل عرضه على أبيهم لكان إيهامهم له أقوى من تلطيخه بالدم، ولكن ذلك كان مقدراً من الله سبحانه وتعالى ليظهر كذبهم، وفي هذا يقول الفخر الرازي:[3] «ولابد في المعصية

---

١ ـ «الأكليل في استنباط التنزيل» للعلامة جلال الدين بعدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، بيروت، دار الكتب العلمية، صفحة ١٣٠.

٢ ـ راجع: «روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني»، لأبي الفضل شهاب الدين محمود بن عبدالله الألوسي، المتوفى سنة ١٢٧٠هـ، القاهرة، المطبعة المنيرية، سنة ١٣٤٥هـ، صفحة ١٧٩. و«البحر المحيط» المعروف بتفسير أبي حيان «لمحمد بن يوسف بن علي أبي حيان، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، القاهرة، مطبعة السعادة سنة ١٣٢٨هـ.

٣ ـ راجع: «مفاتيح الغيب» لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، صفحة ١١٣ وما بعدها.

من أن يقرن بها الخذلان فلو خرقوه مع لطخه بالدم لكان الإيهام أقوى، فلما شاهد يعقوب عليه السلام القميص صحيحاً كذبهم»، وبذلك فإن سلامة القميص من أي تمزيق دليل مادي على كذب ادعاء إخوته، وقد أشار كثير من العلماء إلى أن هذه الآية يؤخذ منها الحكم بالأدلة المادية[1]

وتعتبر هذه الواقعة نموذجاً مثالياً لتجسيد مفهوم دلالة الأثر المادي، ومدى حجيته في الإثبات الجنائي، (وبلغة العصر) يعرض الباحث عناصر هذه القضية في النقاط التالية:

١ ـ وقائع البلاغ واحتمالات آثاره المادية:

٤٨٦ ـ أبلغ إخوة يوسف عليه السلام العشرة أباهم أنهم ذهبوا في سباق وتركوا يوسف عليه السلام عند متاعهم فهاجمه ذئب وأكله، ومن خلال هذا البلاغ يمكن تصور الآثار المادية التي يجب أن تتخلف عن الحادث فيما يلي:

- قميص ممزق بأشكال غير منتظمة ويصاحب التمزق وجود ثقوب في كثير من أجزائه مع ضياع بعض أجزاء القميص.
- تلوث دموي يغطي كل ما تبقى من أجزاء القميص نظراً لاستمرار نزيف الجروح دون توقف، وأن هذه التلوثات الدموية من دم بشري ومن نفس فصيلة دم المجني عليه.

---

١ ـ أنظر في ذلك: «الجامع لأحكام القرآن» لمحمد بن أحمد الانصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، القاهرة، دار الكتب المصرية، سنة ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م، صفحة ١٥٠.

- تخلف بعض أجزاء الهيكل العظمي، خاصة العظام الرئيسية منه، فهناك استحالة أن يأكل الذئب كل الجسم البشري بعظامه دون أن يترك منه متخلفات، بالإضافة إلى ضرورة تخلف بعض الأنسجة البشرية على نسيج القميص، خاصة في الأماكن المقابلة لضغط أنياب الذئب ومخالبه.

٢ - أدلة المبلغين المادية على صحة البلاغ:

٤٨٧ - قدم المبلغون قميص يوسف عليه السلام، وقد ظهر من المعاينة الآتي:

- أن القميص كامل الأجزاء غير ممزق أو به ثقوب.
- لم تتخلف خلايا بشرية على أجزاء منه، وأماكن التلوث بالدماء محدودة الأماكن والمساحات.

٣ - نقاط الاختلاف بين الآثار المادية وأوجه دلالتها الإثباتية:

٤٨٨ - أ - تؤكد سلامة القميص وتكامل أجزائه وخلوه من التمزقات والثقوب بشكل قاطع على عدم وقوع هجوم وافتراس من ذئب على مرتدي هذا القميص، إذ كان لابد أن يصاحبه بالضرورة تخلف الآثار السابق الإشارة إليها.

ب - ان آثار الدماء والتي قيل أنها بشرية لم تكن من الكثرة والشمول بما يتفق وطبيعة عملية الافتراس والتي لا بد أن يصاحبها

تعدد الجروح وتمزق الأنسجة وانفجار الشرايين والأوردة، فإذا كان جسم الانسان يحتوي ما يقرب من ٧ لترات من الدم، فإن استمرار النزيف لعدم وجود وسائل لايقافه، كان سيترتب عليه تلوث كل القميص.

ج ـ خلو القميص من تعلق بعض الأنسجة البشرية على الثقوب في مواضع خروج أنياب الذئب، وعدم تخلف بعض من العظام.

وجميع هذه الآثار سواء كانت في شكل سلبي لعدم العثور عليها، أو إيجابي بوجودها في شكل غير منطقي، تؤكد كذب ما ادعى به إخوة يوسف عليه السلام.

٤ ـ المضمون العلمي والفلسفي للواقعة:

٤٨٩ ـ تظهر من تحليل مضمون هذه القصة الحقائق التالية:

- ان يقين سيدنا يعقوب عليه السلام يكذب هذه الرواية، قد تكون لديه من دلائل مادية ملموسة استقاها من معاينته للقميص، حيث فحصه فحصاً دقيقاً وقلبه بحثاً عن الآثار المادية التي تعزز أو تنفي ذلك البلاغ، وكلما شاهد الآثار تولدت لديه القناعة بكذب دعوى أبنائه. وهذا يبين أن نبي الله يعقوب عليه السلام قد اعتمد في بحثه لإثبات الواقعة على منهج علمي سليم، فهو قد عاين وفحص الأثر المادي وربط بينه وبين الأشياء واستنتج منه ما تسمح به الواقعة من دلالة يقينية، فتكونت لديه العقيدة فقال: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا﴾.

ـ ان سيدنا يعقوب عليه السلام وهو نبي يوحى إليه، وأوتي من العلم والمعرفة ما يمكنه من أداء المهام الجسام التي يُكَلَف بها من الله، قد اعتمد على الآثار المادية ودلالتها في تقدير حكم يخالف ما شهد به عشرة أشخاص هم أبناؤه، وهو أيضاً ما يؤكد قدرة الدليل المادي على أن يتخطى في قوته الإثباتية عشرة من الشهود.

إن صح هذا التحليل الذي اعتمد فيه يعقوب عليه السلام في تحليل الأثر وتعرف ماهيته على حواسه الشخصية، وقدر محدود من العلم والمعرفة يتناسب مع ما وصل إليه عصره من ثقافة وحضارة، فإن هذه الدلالة المادية لابد أن تؤخذ في هذا العصر بيقين أعمق ودلالة أفضل، لما أتيح لها بحكم تطورات العصر ومعطيات العلوم الحديثة وتوافر الأجهزة العلمية الدقيقة. على سبيل المثال، وبالنسبة لهذه الآثار يمكن الآن التعرف على الأنسجة وما صاحبها من تمزقات وقطوع والآلة التي تسببت في ذلك، وما هية التلوثات الداكنة وما إذا كانت دماء من عدمه، وإن صح أنها دماء فهل هي من أصل آدمي أو حيواني؟ ثم ما هية فصيلة هذا الدم؟ وما هي الفصيلة الفرعية؟ بل إنه يمكن تحقيق شخصية صاحب الدم بشكل قاطع بالتحليل والفصل الكهربائي لبروتينات الدم.

ثانياً: قميص يوسف (عليه السلام) دليل البراءة المادي:

٤٩٠ ـ مرة أخرى يؤدي قميص يوسف عليه السلام دوراً إيجابياً في أحداث جريمة اغتصاب، ويظهر كدليل مادي يثبت براءة يوسف

عليه السلام مما ادعته عليه امرأة العزيز، ويعرض الباحث وقائع هذه الجريمة على النحو التالي: قال تعالى: ﴿وَاسْتَبَقا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَها لَدَا الْبَابِ قَالَتْ مَاجَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوْءاً إِلاَّ أَنْ يُسْجَنَ أَو عَذَابٌ أَلِيْمٌ، قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِيْ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِيْنَ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيْمٌ﴾.[1]

فهذه الآيات تدل على أن الشاهد قد استدل بدليل (قد القميص من قبل أو دبر) على صدق أحدهما وكذب الآخر، وقد قص القرآن الكريم هذا الحكم على سبيل التقرير لا الإنكار، فدل على جواز القضاء بالدليل المادي. وهذا الدليل هنا هو (الثوب) الذي من المنطقي أن يشق من الخلف إن كانت هي الطالبة له وكان هو الهارب منها، وقد تبين من المعاينة والفحص أن الثوب قد شق من الوراء، مما أثبت صدق يوسف عليه السلام وكذب زوجة العزيز الذي حكم فقال ليوسف: «أعرض عن هذا» ـ أي أكتم هذا الأمر ولا تذكره لأحد ـ وقال لزوجته: إن هذا الأمر من جملة مكركن واحتيالكن إن كيدكن لعظيم.[2]

---

١ ـ سورة يوسف. الآيات من: ٢٥ إلى ٢٨.

٢ ـ أنظر في ذلك: «صفوة التفاسير» لمحمد علي الصابوني، بيروت، دار القرآن الكريم، سنة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، جـ٢، صفحة ٤٨.

٤٩١ ـ هذا هو التفسير الذي قدمه الفقهاء، والذي يؤكد يقينهم بشرعية الاعتماد على الأثر المادي والنزول على دلالته، والباحث يعرض عناصر هذه الجريمة بلغة العصر في النقاط التالية:

١ ـ موجز الإدعاءات المتبادلة وأسلوب المعاينة الفنية:

٤٩٢ ـ تلعب المعاينة الفنية في وقتنا المعاصر دوراً بالغ الأهمية، حيث تعتمد على الآثار المادية المتخلفة على مسرح الجريمة في تقويم أقوال المبلغ والشهود والمتهمين، كما تدل على كيفية وقوع الجريمة وتقدم الدليل على الجناة، وهذا الأسلوب العلمي تراه مجسداً في هذا الحادث، حيث تورد الآيات الكريمة إتهاماً يحتاج إلى دليل لإثباته (قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يسجن أو عذاب أليم)، ودفاع يحتاج أيضاً إلى دليل للبراءة (هي راودتني عن نفسي)، والنفي والإثبات لطرفي الخصومة هنا يحتاج إلى الدليل القاطع، لأن ما تم بينهما ليس عليه شاهد، وكان مسرح الجريمة وما تخلف عليه من آثار هدفاً للبحث عن أثر يقود إلى دليل، وتجسد ذلك الأثر في تمزق القميص (واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر)، وهو أمر يلزم معاينة وفحصاً واستنتاجاً أوحى بدلالته شاهد من أهلها قال: (إن كان قميصه قُدَّ من قُبُلٍ فصدقت وهو من الكاذبين)، وثبوت ذلك يؤدي إلى إدانة يوسف عليه السلام، (وإن كان قميصه قُدَّ من دُبر فكذبت وهو من الصادقين)، وفي ذلك دليل براءة يوسف عليه السلام، وبعد تمام المعاينة والفحص جاءت النتيجة والحكم ﴿فلما رأى قميصه قُدَّ من دُبر قال إنه من كيدكن، إن كيدكن عظيم﴾.

٢ ـ المضمون العلمي والفلسفي للواقعة:

٤٩٣ ـ يظهر من دراسة وتحليل هذا النموذج القرآني، أن الله تعالى يرشدنا إلى أهمية المعاينة في التعرف على الحقيقة، وان دقة التأمل وحسن التدبر يمدان الباحث بالكثير من المعرفة، كما أنهما يجسدان بشكل واضح حقيقة أن الفعل الجنائي والذي يمثل الركن المادي للجريمة تحكمه قواعد حركة، تحتم تخلف أثر مادي عنها، وأن لهذا الأثر دلالة يقينية لابد من الاستفادة منها ووضعها في الإعتبار عند الحكم على الأشياء.

كما تؤكد هذه الواقعة أن الدليل المادي كان أقوى في دلالته من ادعاء المبلغة عندما أظهر كذبها، حيث صدق العزيز دفاع خادمه وناشده الكتمان بقوله: (يوسف أعرض عن هذا)، ورفض دعوى زوجته، بل أدانها بقوله: (واستغفري لذنبك إنك كنت من الخاطئين) .

ثالثاً: قميص يوسف عليه السلام والدليل غير المباشر:[1]

٤٩٤ ـ وبعد أن أدى قميص يوسف عليه السلام دوره كدليل إدانة وكدليل براءة، نأتي إلى دوره ليحمل البشرى إلى والد يوسف عليه السلام بقوله تعالى: ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ على وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيْراً وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ. وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُم إِنِّي

---

١ ـ راجع: البند رقم (١٥٩) من هذه الرسالة.

لأَجِدُ رِيْحَ يُوسُفَ لَوْ لاَ أَنْ تُفَنِّدُونْ، قَالُوا تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلاَلِكَ الْقَدِيْمِ ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيْرُ أَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيراً قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾. [1]

وتوضح هذه الآيات الكريمة أن إخوة يوسف عليه السلام بعد ان اعتذروا له، أمرهم بأن يذهبوا بقميصه فيلقوه على وجه أبيه، الذي كان قد عمي من كثرة البكاء، ولما خرجت العير من مصر، قال يعقوب لمن بقي عنده من بنيه: (إني لأجد ريح يوسف لولا أن تفندون). وقال ابن العباس «البشير» البريد، وقال السدي: «هو يهوذا بن يعقوب، وإنما جاء به لأنه هو الذي جاء بالقميص وهو ملطخ بدم كذب، فأحب أن يغسل ذلك بهذا، فجاء بالقميص فألقاه على وجه أبيه فرجع بصيراً»، [2] فلما تعجبوا مما حدث هدأ من روعهم بقوله: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾. ويمكن القول بأن قميص يوسف عليه السلام قد حمل أثراً من آثاره وهي رائحته التي أدركها يعقوب عليه السلام من ريح أتته بمجرد خروج العير من مصر ﴿إِنِّي لأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ﴾ وإقامة يعقوب عليه السلام الدليل على وجود يوسف (عليه السلام) من شعوره بوجود رائحته يعد بلغة العصر دليلاً مادياً غير مباشر.

وهنا تثور عدة تساؤلات: كيف اشتم يعقوب عليه السلام الرائحة وقميص يوسف عليه السلام على بعد كبير منه؟ وكيف تعرف

---

١ - سورة يوسف. الآيات من: ٩٣ إلى ٩٦.

٢ - راجع: «مختصر ابن كثير»، مرجع سابق، صفحة ٢٦٠، ٢٦١.

على خصائصها ونسبتها إلى يوسف؟ وخاصة أن ذلك قد حدث منذ قرون بعيدة، لم تهيأ فيها الأسباب لمعرفة مثل هذه الأمور العلمية البالغة التعقيد، وتكون الإجابة أنه إعجاز الخالق جل وعلا وعلمه الذي علمه يعقوب، وفي هذا يقول القرآن الكريم على لسان يعقوب عليه السلام: ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، ويظل الأمر في علم الله معلقاً بمشيئته ليكتشف العلم الحديث بعد آلاف السنين أن الرائحة أثر مهم يمكن الإستناد إليه في تحقيق شخصية الإنسان، ويستخدم لهذا أجهزة بالغة التعقيد.[1] أفلا يكون ذلك توجيهاً وإشارة إلى ما يستحقق في المستقبل من اكتشاف لدور هذا الأثر، كما يدلل على شرعية الدليل المادي ودوره في الإثبات، وحجيته في الإسناد في مجال الدليل غير المباشر.

رابعاً: صواع الملك والدليل المادي المباشر:

٤٩٥ ـ ومرة رابعة نجد الدليل المادي في قصة يوسف عليه السلام يؤدي دوره المباشر في الإثبات، حيث يقول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ، ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ. قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَّاذَا تَفْقِدُونَ. قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ. قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ. قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جزاؤه كَذَلِكَ نَجْزِي

---

١ ـ راجع: أثر العرق وأوجه دلالته، البند رقم (٣٤٣) من هذا البحث.

الظَّالِمِينَ - فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَاكَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾[1]. ويظهر من تسلسل أحداث هذه الواقعة أن يوسف عليه السلام بعد أن أسر إلى بنيامين بأنه يوسف وأنه يريد أن يحتفظ به، دليل إدانة ضده، من خلال ضبط صواع الملك برحله، وهنا كان دليل الإدانة دليلاً مادياً مباشراً يُرى بالعين ويدرك ببقية الحواس مباشرة، وكان هذا الدليل بمفرده كافياً لإدانة بنيامين والحكم بتسليمه لصاحب الصواع، طبقاً لشريعة إبراهيم عليه السلام. ويرى الباحث هنا أن هذا التدبير لم يكن من صنع يوسف عليه السلام، لكنه وحي من الله إلى يوسف عليه السلام لقوله تعالى؛ ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَاكَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[2]، ويلاحظ أن الله تعالى قد أقر الأسلوب الذي يحقق الإدانة وهو يتمثل في ضبط دليل الإدانة المادي المباشر في حيازته. وإذا كان القرآن الكريم يوضح أن تدبير إدانة بنيامين بسرقة صواع الملك من كيد الله عز وجل، فإن ذلك يؤكد أن الله قد اختار في إثبات واقعة السرقة دليل حيازة المسروق لدى السارق، وهو دليل إدانة مادي مباشر بلغة العصر، ثم أوحى بهذا التدبير ليوسف عليه السلام لينفذه، وليس من المقبول أو المعقول أن تختار الإرادة الإلهية إلا ما هو مشروع في أسلوب يقيني في دلالته، فإذا كان الشارع قد اختار وأقر وأوحى بذلك لنبيه، فليس هناك مجال لبشر أن يناقش مضمون وفلسفة الاختيار ومدى حجيته.

---

١ - سورة يوسف. الآيات من رقم: ٧٠ إلى ٧٦.

٢ - سورة يوسف. الآية رقم: ٧٦.

خامساً: مائدة الحواريين والدليل المادي القاطع:

٤٩٦ ـ يبرز الدليل المادي كدليل قاطع لا يعلو على حجيته دليل آخر في القصة التي يرويها الله عز وجل عن الحواريين فيقول: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَاعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنْ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ، قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ. قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيداً لأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِّنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ. قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَاباً لا أُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ﴾.[1]

وتوضح هذه الآيات أن الحواريين الذين ألهمهم الله الإيمان به وبرسوله عيسى، ورغم ما رأوه من معجزات على يد عيسى عليه السلام، فإنهم يطلبون خارقة جديدة تتمثل في نزول مائدة لهم من السماء. ولقد كان الحواريون ـ وهم تلاميذ المسيح وأقرب أصحابه إليه وأعرفهم به، يعرفون أنه بشر وأنه عبد مربوب لله، والله ربه هو الذي يصنع تلك المعجزات الخوارق ويجريها على يديه، لذلك طلبوا إليه أن يطلب من الله أن ينزل عليهم مائدة من السماء، فرد عليهم عيسى عليه السلام محذراً إياهم من طلب هذه الخارقة، لأن المؤمنين لا يطلبون الخوارق ولا يقترحون على الله، لكنهم ألحوا في الطلب

---

١ ـ سورة المائدة. الآيات من: ١١٢ إلى ١١٥.

موضحين علته وأسبابه، وأنهم يريـدون أن يأكلوا منهـا، وتطمئن بهـا قلوبهم، ويتأكدوا أنه قد صدقهم القول وأن يشهدوا بإعجـازها لمن لم يروها، واستجاب الله لدعـاء عيسى عليه السـلام موجهـاً لهم إنذاراً بالغ الشدة، بأن الله سيعذب من يكفر منهم بعد ذلك عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين.[1]

المضمون العلمي والفلسفي للواقعة:

٤٩٧ ـ في إطار التدليل بهذه الواقعة على أصالة وشرعيـة الدليـل المادي، يبرز الباحث العناصر التالية:

١ ـ إن الحواريين المؤمنين برغم ما شاهدوه من المعجزات الخارقة التي أجـراها الله عـلى يد عيسى عليـه السلام، مـازالوا في حـاجة إلى دليـل آخر ينـزل إليهم من السماء، واختـاروا لذلـك دليلاً مـادياً يتمثـل في مائـدة تنـزل عليهم من السـماء، يـرونها رأي العـين، ويتلذذون بطعام لم يذقه بشر من قبـل، وتستفيد أجسـامهم منه، فتطمئن قلوبهم إلى صدق عيسى عليه السلام، ويشهدوا بهذا لمن لم يشهد هذا الدليل.

ومن هنا كان الـدليل المـادي نهاية المـطاف في أساليب وطـرق عيسى عليه السلام لإقناع قومـه بوحـدانية الله ودعـوتهم للايمـان

---

١ ـ للمزيد راجع تفسير سيد قطب «في ظلال القرآن» بيروت، مطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، الـطبعة السـابعة، ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م، صفحـة ٩٩٨ وما بعدها.

به، وهو دليل الإطمئنان والقناعة الوجدانية الذي يسمو ويعلو على كل دليل.

٢ ـ إن الله سبحانه وتعالى عندما استجاب لهذه الدعوة التي تتضمن البرهان المفحم، والدليل القاطع، واليقين الذي لا يدانيه شك ضمن إنذاراً في قوله: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَاباً لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَداً مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾، مما يؤكد أن الله عز وجل قد ميز الدليل المادي، ورفع مرتبته وحجيته لدرجة تفوق كل دليل آخر، واعتبره دليلاً مستقلاً يصلح للاعتماد عليه في الإثبات دون حاجة إلى مساندة دليل آخر.

سادساً: الدليل المادي والإطمئنان القلبي:

٤٩٨ ـ تظهر هذه السمة التي تميز الدليل المادي في قوله تعالى: «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْياً وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. [1]

دعا إبراهيم عليه السلام ربه أن يريه كيف يحيي الموتى تشوقاً إلى ملامسة سر الصنعة الإلهية، وكشفاً عما يختلج أحياناً من الشوق والتطلع لرؤية الأسرار في قلوب أقرب المقربين، إنه تشوق لا يتعلق بوجود الإيمان وثباته وكماله واستقراره، إنه أمر الشوق الروحي، إلى ملامسة السر الالهي، في أثناء وقوعه العلمي، إنه أراد أن يرى يد

---

١ ـ سورة البقرة. الآية: ٢٦٠.

القـدرة وهي تعمل، ليحصـل على مـذاق هذه الملامسة، فلقـد كان ينشد اطمئنان الأنس إلى رؤية يد الله تعمل، واطمئنان التذوق للسر المحجب وهـو ينجـلي ويتكشف، ولقـد استجـاب الله لهـذا الشـوق والتطلع في قلب ابراهيم، ومنحـه التجربـة الذاتيـة المباشـرة، فأمـره سبحانه وتعالى أن يختار أربعة من الطير، فيقـربهن منه ويميلهن إليـه، حتى يتـأكد من صفـاتهن ومميـزاتهن التي لا يخـطىء معهـا في التعـرف عليهن، وأن يذبحهن ويمزق أجسادهن، ويفرق أجزاءهن على الجبال المحيطة، ثم يدعوهن. فتتجمع أجزاؤهن مرة أخـرى، وترتـد إليهن الحياة، ويعدن إليه ساعيات.[1]

وقد كان ما أراد الله ورأى إبراهيم السر الالهي يقع بين يديه لقد رآه رأي العين ـ فكان يقين المشاهدة ـ وكان الـدليل المـادي الملموس الذي تطمئن به القلوب.

سابعاً: الدليل المادي واليقين العيني:

٤٩٩ ـ توضح بعض النماذج القرآنية طبيعة اليقـين الذي يتميـز به الدليل المادي، وهـو ما يسمى عنـد الصوفيـة بعين اليقـين،[2] أي اليقين القائم على الرؤية والمشاهـدة، وهو يمثـل أعمق وأقوى مـراتب اليقين، فيقول الله تعالى: ﴿ولَمَّا جَـاءَ مُوسَى لِمِيقَـاتِنا وَكَلَّمَـهُ رَبُّهُ قَـالَ

١ ـ راجع: سيد قطب «في ظلال القرآن» مرجع سابق، صفحة: ٣٠١، ٣٠٢.

٢ ـ راجع: «تقسيمات اليقين في الشريعة الاسلامية» البند رقم (٢٣١) من هـذا البحث.

رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكّاً وَخَرَّ مُوسَى صَعِقاً فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

في هذا المشهد الذي تتصل فيه الذرة المحدودة الفانية بالوجود الأزلي الأبدي بلا وساطة، تلك الوهلة المذهلة وموسى يتلقى كلمات ربه، وروحه تتشوف وتستشرف وتشتاق إلى ما يشوق، فينسى من هو، وينسى ما هو، ويطلب ما لا يكون لبشر في هذه الأرض، وما لا يطيقه بشر في هذه الأرض... يطلب الرؤية الكبرى وهو مدفوع في زحمة الشوق، ودفعة الرجاء ولهفة الحب، ورغبة الشهوة، حتى تنبهه الكلمة الحاسمة الجازمة «قال: لن تراني»، ثم يترفق به الرب العظيم الجليل، فيعلمه لماذا لن يراه.. إنه لا يطيق «ولكن انظر إلى الجبل، فإن استقر مكانه فسوف تراني» والجبل أمكن وأثبت منه. «فلما تجلى ربه للجبل جعله دكاً».

فكيف كان هذا التجلي؟ نحن لا نملك أن نصفه، ولا نملك أن ندركه، ولا نملك أن نستشرفه إلا بتلك الطيفة التي تصلنا بالله، حين تشف أرواحنا وتصفو، وتتجه بكليتها إلى مصدرها، فأما الألفاظ المجردة فلا تملك أن تنقل شيئاً. لذلك لا نحاول بالألفاظ أن نصور هذا التجلي.

---

١ - سورة الأعراف. الآية: ١٤٣.

«وخر موسى صعقاً».

مغشياً عليه، غائباً عن وعيه

«فلما أفاق»

وثاب إلى نفسه، وأدرك مدى طاقته، واستشعر أنه تجاوز المدى في سؤاله، «قال: سبحانك».

تنزهت وتعاليت عن أن ترى بالأبصار وتدرك.

«تبت إليك»

عن تجاوزي للمدى في سؤالك.

«وأنا أول المؤمنين».

والرسل دائماً هم أول المؤمنين بعظمة ربهم وجلاله، وبما ينزله عليهم من كلماته... وربهم يأمرهم أن يعلنوا هذا.

وأدركت موسى رحمة الله مرة أخرى، فإذا هو يتلقى منه البشرى، بشرى الاصطفاء مع التوجيه له بالرسالة إلى قومه بعد الخلاص. وكانت رسالته إلى فرعون وملئه من أجل هذا الخلاص.

«فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا»، أي انهار الجبل الشامخ وسقط على الأرض، وصاحب ذلك سقوط موسى عليه السلام مغشياً عليه، فلما أفاق وأدرك استشعر أنه تجاوز المدى فتاب وكان أول المؤمنين.[1]

وكان دك الجبل دليل مشاهدة ورؤية يحمل معه اليقين العيني، وبالتالي فإن هذا الدليل المادي خلق القناعة الكاملة لدى موسى عليه السلام باستحالة رؤيته لله لذلك كان الدليل المادي، دليل الله تعالى على ما أراد أن يقنع به موسى عليه السلام.

---

١ ـ سيد قطب «في ظلال القرآن»، مرجع سابق، صفحة ١٣٦٨، ١٣٦٩.

المطلب الثاني

نماذج من الإثبات بالدليل المادي
في السنة الشريفة

٥٠٠ ـ يعرض الباحث في هذا المطلب بعضاً من أحكام الرسول ﷺ التي استند فيها حكمه إلى الدليل المادي، وهذه النماذج تؤكد إقرار السنة النبوية لهذا الاسلوب من طرق الإثبات، بل وتقدم صوراً تطبيقية بالقول والفعل لهذه السنة الشريفة في النماذج التالية:

١ ـ الإسناد المادي وواقعة قتل أبي جهل:

٥٠١ ـ روي عن صالح بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: «بينما أنا واقف في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني فإذا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما تمنيت أن أكون بين أضلع[1] منهما، فغمزني أحدهما، فقال: يا عم، هل تعرف أبا جهل، قلت: نعم، ما حاجتك إليه ياابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده[2] حتى يموت الأعجل منا[3]، فتعجبت لذلك، فغمزني الآخر، فقال لي مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس، قلت ألا

---

١ ـ انظر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لشهاب الدين أبوالفضل أحمد بن علي العسقلاني، مرجع سابق، جـ٧، صفحة ٥٧.

٢ ـ سوادي سوداه: أي لا يفارق شخصي شخصه.

٣ ـ الأعجل منا: أي الأقرب أجلاً.

إن هذا صاحبكما الذي سألتماني، فابتدراه بسيفيهما، فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: «أيكما قتله» قال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: «لا»، فنظر إلى السيفين، فقال: «كلاكما قتله».[1]

في هذا النموذج نرى الرسول ﷺ يستند إلى الدليل المادي المتمثل في تلوث سيفيهما بالدم في الحكم باشتراكهما في قتل أبي جهل، حيث قال لهما: «كلاكما قتله»، وإذا كان مجرد تلوث السيف بالدماء قد أقر الرسول ﷺ بدلالته على القتل، فإنه سيكون من باب أولى الاستناد إلى الدليل المادي في ظل ما أتاحه العلم من بحوث علمية في مجال تحديد ما هية آثار الدماء ومدى نسبتها إلى المشتبه فيهم أو المجنى عليه، بجانب إمكانية تحديد الأداة المستخدمة في الجريمة، إلى غير ذلك من آثار مادية إن لم تكن هي وحدها الدليل على ثبوت ارتكاب الجاني للجريمة، فإنها تكون أيضاً مؤكدة أو نافية لوسيلتي الإقرار والشهادة.

٢ ـ آثار الطعام وحادثة قتل ابن أبي الحقيق:

٥٠٢ ـ في قصة ابن أبي الحقيق، إذ دخل عليه عبدالله بن أنيس وأصحابه ليقتلوه، فوضع عبدالله بن أنيس السيف في بطنه، وتحامل

---

١ ـ هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، واللفظ هنا للبخاري، أنظر: «فتح الباري»، مرجع سابق، جـ٧، صفحة ٥٦ و٦٧ ـ والرجلان هما: معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن الحرث بن رفاعة، المعروف بابن عفراء.

عليه حتى بلغ ظهره، فلما رجعوا نظر رسول الله ﷺ إلى سيوفهم وقال: «هذا قتله»، لأنه ﷺ رأى على سيفه الطعام، فاعتبر ذلك قرينة على القتل.[1]

وفي هذا النموذج استند حكم رسول ﷺ لأحدهما بقتل ابن أبي الحقيق دون الآخرين على دلالة تلوث سيفه بآثار الطعام، لأن هذا يعني نفاذ سيفه داخل بطن المقتول واختراقه لمعدته وأمعائه، وهو ما يسمى في علم الطب الشرعي بالجرح النافذ، وهو نوع من الجروح غالباً ما يصاحبه وفاة المصاب. وهذا يؤكد إقرار الرسول ﷺ بدلالة الأثر المادي وحجيته، بل يتجاوز ذلك إلى امكانية الاعتماد على آثار الطعام ومخلفاته، وافرازات الجسم في الاستناد إليها عند البحث عن الآثار المادية على مسرح الجريمة.

ولا يدفع الاحتجاج بهاتين الواقعتين أنهما لم يكن فيهما تطبيق صريح ومباشر لعقوبة القصاص، لأن واقعتي قتل أبي جهل وابن أبي الحقيق أستدل فيهما فقط على السلاحين المستخدمين في القتل وربما كان عليهما من مخلفات، ذلك لأن استخدام القرينة المادية في الإثبات جاءت في واقعتي قتل، ورغم أنهما ليستا من جرائم القصاص بالمعنى الشرعي لهذه الجريمة، إلا أن استخدام الرسول ﷺ لهذه الوسيلة في إثبات الفعل إقرار منه لشرعيتها وحجيتها في الإثبات الجنائي، وفي إثبات سلوك الفاعل ونشاطه المكون لأحد عناصر الركن المادي

---

١ - «شرح كتاب النيل وشفاء العليل»، مرجع سابق، جـ٧، صفحة ٥٤٨، وما بعدها.

للجريمة، ولو أن هناك شبهة في هذا الدليل المادي لما استخدمه الرسول ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى في إثبات الفعل وإصدار الحكم، وهذه الصلاحية الخاصة بالدليل المادي واعتماده لإعمال العقل وجوداً وعدماً، تظل قائمة لإثبات الفعل بغض النظر عن طبيعة هذا الفعل وكونه مجرماً أو مباحاً لأسباب لا تتصل بالفعل المادي للجريمة.

٣ ـ شعر العانة كدليل مادي على البلوغ:

٥٠٣ ـ قضى الرسول ﷺ بأن إنبات الشعر بالعانة دليل على البلوغ، فقد روي عن عطية[1] القرظي رضي الله عنه أنه قال: «كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت». وفي رواية: «فكشفوا عانتي فوجودها لم تنبت، فجعلوني في السبي».[2]

ومقتضى ذلك أن الأسرى يوم قريظة كان يقتل منهم من بلغ ويستبقى من لم يبلغ، ولـلافلات من ذلك كان بعضهم يدعي عدم

---

١ ـ قال أبوعمر: لا أعرف اسم أبيه، وقال البغوى وابن حيان: سكن الكوفة، فروى حديثه أصحاب السنن، من طريق عبدالملك بن عمير، راجع «الاصابة في تمييز الصحابة» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المعروف بابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ، المكتبة التجارية ١٣٥٨هـ ـ ١٩٣٠م، جـ٢، صفحة ٤٧٩.

٢ ـ هذا الحديث رواه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، راجع «مختصر سنن أبي داود» لزكي الدين أبومحمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، المتوفى سنة ٦٥٦هـ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م، جـ٦، صفحة ٢٢٣.

البلوغ، وبأمر من الرسول ﷺ كان الصحابة رضي الله عنهم يكشفون مؤتزر هؤلاء فيعلمون البالغ من غيره.[1] من إنبات الشعر حول القُبل، فيقتل منهم من وجدت فيه تلك العلامة ويستبقى من لم تكن فيه.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنهم اعتبروا الإنبات دليلاً على البلوغ،[2] والإنبات في حقيقته ـ ما هو إلا دليل مادي على ذلك، وقد اعتمد عليه الرسول ﷺ في قضائه بقتل من أنبت منهم، وهنا قام الدليل المادي بالإثبات لحالة يترتب على ثبوتها عقوبة القتل ونفاذ الحكم، ولم يكن لهذا الدليل المادي دليل آخر يسانده.

المطلب الثالث

نماذج من الإثبات بالدليل المادي في اجتهاد الفقهاء

٥٠٤ ـ سار الخلفاء الراشدون وصحابة الرسول وفقهاء المسلمين على هدى القرآن الكريم ونهج السنة الشريفة في الإثبات بالدليل المادي للحكم في المسائل الجنائية، رغم ندرة الحالات التي يتوافر فيها

١ ـ راجع: «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، لابن القيم الجوزي، مرجع سابق، صفحة ١٣.

٢ ـ يرى بعض العلماء: أن الإنبات يعتبر دليلاً على البلوغ بالنسبة للكافر دون المسلم، لأن المسلمين يمكن الوقوف على مقادير أسنانهم لأنها محفوظة وأوقات المواليد فيهم مؤرخة، انظر: «معالم السنن شرح سنن أبي داود» لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م، جـ٦ صفحة ٢٣٢، و٢٣٣.

دليل مادي، إذ لم تكن هناك وسائل أو أجهزة علمية تمكن من العثور على الأثر، أو التعرف على ما هيته أو تحديد دلالته، ويعرض الباحث في هذا المطلب بعضاً من هذه النماذج فيما يلي:

٥٠٥ ـ ما روي عن جعفر بن محمد، من أن امرأة من المنافقات تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفرتها، وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه صارخة وقالت: يا أمير المؤمنين، هذا الرجل أراد أن يغتصبني فأبيت، فلما غلبني على نفسي، قذف ماءه على ثوبي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعاله. فسأل عمر النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني، فهم عمر بعقوبة الشاب، فجعل يستغيث ويقول: ياأمير المؤمنين تثبت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر: يا أباالحسن (علي بن أبي طالب) ما ترى في أمرها؟ فنظر إلى ما على الثوب، ثم عاد بماء حار شديد الغليان فصبه على الثوب فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه، فعرف طعم البيض فزجر المرأة، فاعترفت.[1]

في هذا النموذج أمكن بالإسناد إلى الدليل المادي دفع ادعاء باطل، وتجاوز ظلم متهم بريء استناداً إلى تحليل معملي بسيط بأدوات عصره، لبيان ما إذا كانت بقع مني أو غيره، فالمني يذوب في

---

١ ـ «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» لابن القيم الجوزي، مرجع سابق، صفحة ٧٠.

المـاء، وزلال البيض المشتبه فيـه يتحـول من الشفـافيـة إلى اللون الأبيض، وهو نموذج أكيد واضح يدل على شرعية استخدام الوسـائل العلمية في التعرف على الأثر وتحديد مـاهيته واستنبـاط الدليـل المادي عـلى ضوء نتـائج التجـربة العلميـة، والاستناد إليـه في تحقيق جريمـة اغتصاب من جرائم الحدود.

٥٠٦ ـ كذلك يعتبر من نماذج الاستناد إلى الدليل المادي، موقف أمـير المؤمنـين (عـلي) رضي الله عنـه للظعينـة التي حملت كتـاب حـاطب بن أبي بلتعـه فـأنكـرتـه فقـا لهـال: «لتخـرجن الكتـاب أو لنجردنك»، فلما رأت الجد أخرجته من عفاصها. وعلى هذا إذا ادعى الخصم الفلس وأنـه لا شيء معه، بينـما قرر المـدعي أن المـال معـه، وسـأل الحاكم تفتيشـه وجب على الحـاكم إجابتـه إلى ذلـك، ليصـل صاحب الحق إلى حقه.[1]

ويوضح هـذا النموذج إقـرار أمير المؤمنـين (علي) رضي الله عنـه لإجـراءات الضبط والتفتيش في حالـة قيام الاتهـام الجدي ضـد أحد الأشخاص بهدف العثور على دليل مادي يؤكد هذا الادعـاء، باعتبـار أن هذا الدليل سيقطع الشك باليقين ويصل بالدعوى إلى حكم عادل يقوم على الاستناد إلى الدليل المادي.

٥٠٧ ـ قـال إبـراهيم بن مـرزوق البصـري: جـاء رجـلان إلى إيـاس بن معاويـة يختصمان في قـطيفتـين إحـداهمـا حمـراء والأخـرى

---

١ ـ «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، مرجع سابق، صفحة ١٢.

خضراء، فقال أحدهما: «دخلت الحوض لأغتسل ووضعت قطيفتي، ثم جاء هذا فوضع قطيفته تحت قطيفتي ثم دخل فاغتسل، فخرج قبلي، وأخذ قطيفتي فمضى بها، ثم رجعت فتابعته، فزعم أنها قطيفته فقال: «ألك بينة؟ قال: «لا»، قال: «ائتوني بمشط»، فأتي بمشط، فسرح رأس هذا ورأس هذا، فخرج من رأس أحدهما صوف أحمر، ومن رأس الآخر صوف أخضر، فقضى بالحمراء للذي خرج من رأسه الصوف الأحمر، وبالخضراء للذي خرج من رأسه الصوف الأخضر.[1]

وفي هذا القضاء نموذج لتطبيق نظرية تبادل المواد في العصر الحديث، فقد فطن إياس بن معاوية إلى ضرورة تبادل أثر كل قطعة من القطيفة للرأس التي لامستها، وأن تترك جزءاً من مادتها عليه، وعثر على الأثر في شكل الباقي بشعر كل منها، فاستدل بلونه على صاحب كل قطعة، فجاء الحكم في هذه الواقعة إستناداً إلى الدليل المادي الحكم الصادق والشاهد الصامت على الحقيقة.

٥٠٨ ـ روي أن المنصور[2] جاءه رجل فأخبره أنه خرج في تجارة فكسب مالاً فدفعه إلى امرأته فذكرت أنه سرق من البيت ولم ير نقباً ولا أمارة. قال المنصور: منذ كم تزوجتها، قال منذ سنة، قال بكراً أم ثيباً؟ قال: ثيباً. قال: فلها ولد من غيرك، قال: لا، فدعا له المنصور بقارورة طيب حاد الرائحة غريب النوع فدفعها إليه، وقال له

---

١ ـ راجع: «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، مرجع سابق، صفحة ٤٦.

٢ ـ نفس المرجع السابق، صفحة ٤٢.

تطيب من هذا الطيب فإنه يذهب غمك. فلما خرج الرجل من عنده قال المنصور لأربعة من ثقاته: ليقعد على كل باب من أبواب المدينة واحد منكم، فمن شم منكم رائحة هذا الطيب من أحد فليأت به.

وخرج الرجل بالطيب ودفعه إلى امرأته، فلما شمته بعثت منه إلى رجل كانت تحبه، وقد كانت دفعت إليه المال، فتطيب منه ومر مجتازاً ببعض أبواب المدينة، فشم الموكل بالباب الرائحة الطيبة المعلومة، فأتى به المنصور، فسأله من أين لك هذا الطيب، فلجلج في كلامه، فبعث به إلى والي الشرطة فواجهه بالدليل المادي المتمثل في رائحة معروفة المصدر، فاعترف بصلته بزوجة المبلغ، وقدم المال الذي أخذه منها.

وفي هذه الواقعة نموذج خاص في شرعية تتبع آثار الجريمة لكشف مرتكبيها، وهو ما يطلق عليه حديثاً «مواد التتبع» و«المواد المشعة»، وهي التي تعلق بيد الجاني ولها خاصية اللون المميز أو الرائحة، أو التوهج الفلورسنتي عند تعرضها للأشعة فوق البنفسجية.[1]

٥٠٩ ـ قال يزيد بن هارون: أودع رجل بعض شهوده كيساً مختوماً، وذكر أن فيه ألف دينار. فلما طالت غيبة الرجل فتق الشاهد الكيس من أسفله وأخذ الدنانير وجعل مكانها دراهم، وأعاد الخياطة كما كانت، وجاء صاحبه، فطلب وديعته، فدفع إليه الكيس بختمه لم يتغير، فلما فتحه وشاهد المال رجع إليه، فقال: إني أودعتك دنانير

---

١ ـ راجع البند رقم (١٥٩) من هذا البحث عن الأدلة التتبعية.

والذي دفعت إلى دراهم، فقال: هو كيسك بخاتمك فاستدعى عليه القاضي، فأمر بإحضار المودع، فلما صار بين يديه قال له القاضي: «منذ كم أودعك هذا الكيس؟»، فقال: منذ خمس عشرة سنة، فأخذ القاضي تلك الدراهم وقرأ سكتها فإذا ما فيها، قد ضرب من سنتين وثلاث، فأمره بدفع الدنانير إليه وأسقطه ونادى عليه.[1]

ونلاحظ هنا أن القاضي استند إلى دلالة التاريخ على الدراهم باعتباره دليلاً مادياً على وقت إنتاجها، وتعارض مع تاريخ إيداع كيس النقود، ليستدل على كذب الشاهد، وصحة رواية المبلغ، فيحكم له استناداً إلى هذا الدليل المادي.

٥١٠ ـ كذلك يعتبر من نماذج الإسناد المادية ما ورد في المادة ١٧٤١ من مجلة الأحكام العدلية «إذا خرج أحد من دار خالية خائفاً مدهوشاً، وفي يده سكين ملوثة بالدم فدخل في الدار ورؤي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت، أفلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص؟ ويتلفت إلى الاحتمالات الوهمية والصدفة كأن يكون الشخص المذكور[2] قد ذبح نفسه.

٥١١ ـ ويلاحظ في هذه النماذج أصالة الاعتماد على الدليل المادي في الإثبات الجنائي في السوابق القضائية للقضاة الاسلاميين،

---

١ ـ انظر في ذلك: «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، مرجع سابق، صفحة ٣٧. والدكتور محمد سلام مدكور: «القضاء في الاسلام»، مرجع سابق، صفحة ٩٦.

٢ ـ راجع: «الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية»، مرجع سابق، صفحة ٨٣ وما بعدها.

ورغم أن هذه الروايات لم يوضح في بعضها الحكم بعقوبة حدية، إلا أنه من الواضح أن الدليل المادي كان وسيلة مشروعة ذات حجية إثباتية قاطعة في الحكم في هذه القضايا، وإذا كانت العقوبة غير معروفة، فإن هذا لا يؤثر في حجية الدليل المادي كوسيلة للإثبات، كما أن عدم الحكم بعقوبة حدية، قد يكون لعدم توافر أركان الحد، وليس بسبب شبهة دليل الاثبات، وذلك على التفصيل الذي سيعرضه الباحث فيما بعد عند الحديث عن حجية الدليل المادي في إثبات جرائم الحد في المطلب التالي.

المطلب الرابع

أسانيد الباحث على جواز إثبات جرائم القصاص والحدود بالدليل المادي

٥١٢ ـ بعد أن استعرض الباحث بعض النماذج التطبيقية التي وردت في القرآن الكريم والسنة الشريفة، معلقاً على دلالة كل نموذج ومضمونه الفلسفي، فإنه يرى عرض حججه التي يستند إليها في تقرير جواز الاعتماد على الدليل المادي في إثبات جرائم القصاص والحدود في النقاط التالية:

١ ـ ان نماذج الإثبات بالدليل المادي في المجال الجنائي جاءت بالقرآن الكريم في سورة يوسف «عليه السلام»، والتي تقول بدايتها: ﴿الَر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِين، إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِياً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ، نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ

هَـذَا الْقُـرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَـافِلِينَ﴾[1]. وتشـير هـذه الآيات الكريمة إلى أن الله تعالى قـد أنزل القـرآن بلسان عـربي، ولغة هي أشمل اللغات، وأكثرها تعبيراً عن المعاني وتوصيلاً لها، وقـد اشتمـل هـذا الكتـاب من القصص والآثـار مـا يفيق من الغفلة، ويصلح الاقتداء بها، ونهج طريقها وسبلهـا، ثم تعرض هذه السورة الكريمة من نماذج الإثبات الجنائي ما يمكن أن يستنبط منه ما تدعو الحاجة إلى معرفته في هذا المجال، وكـأن الدعـوة إلى دفع الغفلة يصاحبها تنبيه ودعوة إلى استخراج المفـاهيم والمعايـير والـطرق الإثباتيـة المناسبـة لكل عصر سيـراً على النهـج الأصيـل الذي أوضحته السورة الكريمة، لأن دلالة نماذجها منهـج سماوي ثـابت لا يتغير بتغـير العصـور والأزمـان، فهي أصـول ومبـادىء كلية، تصلح دائماً كمـدخل لتقـرير وسـائل وأسـاليب تطبيقيـة، تلائم وتساير تطور المجتمعات.

لقد ثبت من هذه الرؤية المتعمقة أصالة منهج الإثبات بالدليل المـادي ودوره التاريخي في القـرآن الكريم، كـما ظهـر أنـه يـربط أسلوب البحث عنه بفحص وتفتيش ومعاينة مسرح الجريمة، كـما أنه يقوم بدور مهم في تقويم أقـوال المتهمين والشهـود للتأكـد من مـدى صدقهـا، كما ثبت أنـه دليل قـاطع في الإثبـات، ومصـدر لليقين العيني والطمـأنينة القلبيـة، وأنه سـواء تواجـد في صورتـه المادية المبـاشرة أو غـير المباشـرة، فإنـه صالـح لإثبات الإدانـة أو البراءة.

---

١ ـ سورة يوسف. الآيات: من ١ إلى ٣.

٢ ـ ثبت للباحث من تحليل المضمون الفلسفي للنماذج الأربعة الأولى الواردة في قصة يوسف عليه السلام، أنها ترتبط بجريمة خطف وشروع في قتل، وادعاء كاذب، وشروع في اغتصاب وسرقة، وهي جرائم تمثل أنماطاً من جرائم التعازير والقصاص والحدود، فقد جمعت أقسام الجريمة في الفقه الجنائي الاسلامي، الأمر الذي يصلح للاحتجاج به في إثبات جرائم القصاص والحدود إستناداً للدليل المادي.

٣ ـ ولا يدفع الاحتجاج بالاعتماد على الدليل المادي في الإثبات الجنائي أن ما جاء في قصة أبناء يعقوب عليه السلام، وما استند القضاء فيه إلى شريعة إبراهيم عليه السلام، وموقف قوم عيسى عليه السلام وطلبهم الدليل المادي من الأمور التي ترتبط بما يطلق عليه شرع من قبلنا، لأن الراجح في هذا الموضوع عند كثير من الأصوليين القدامى أن شرع من قبلنا يعتبر شرعاً لنا ما دام لم يرد في شرعنا ما ينسخه، وهذه الأحكام لم يرد في شرعنا ما ينسخها، بل ورد في السنة الشريفة كثير من الأحاديث التي تؤيدها.[1] كما أن اعتبار شرع من قبلنا سياسة ومنهجاً لنا أقره الكثير من الباحثين المعاصرين في علم أصول الفقه.[2] لذلك فإن ما جاء

---

١ ـ القول بأن ذلك شرع من قبلنا شرع لنا، هو رأي جمهور الحنفية والمالكية والشافعية، وأحمد في الرواية المرجحة عند أكثر أصحابه جاء في «صحيح مسلم» «الثبوت» لأبي الحسين مسلم النيسابوري، مطبعة الحلبي بمصر، جـ٢، صفحة ١٨٤.

٢ ـ منهم المرحوم الشيخ محمد الخضري في «أصول الفقه»، مطبعة الاستقامة سنة ١٩٣٨، صفحة ٣٤٦ و٣٤٧، والمرحوم الشيخ زكي الدين شعبان «أصول =

من أسانيد استنبطت من القرآن الكريم للتدليل على حجية العمل بالقرائن[1] تصلح للاحتجاج بها من باب أولى بالنسبة للدليل المادي لما يتميز به من يقين علمي واحصائي ينأى به عن كل شبهة محتملة.

٤ ـ الوقائع التي رويت عن قضاء الرسول ﷺ والتي سبق عرضها، تعتبر صالحة للاحتجاج بها في جواز إثبات جرائم القصاص والحدود بالقرائن المادية التي كانت معروفة في عهد الرسول الكريم والسلف الصالح رغم كونها ذات طابع بدائي بسيط، فهي لا تتسم بالدقة الكافية في تحديد هويتها، وبالتالي القيمة الاثباتية لها. أما الآن، فإن العلم الحديث قد أتاح لهذه القرائن المادية العديد من الأساليب والوسائل البالغة الدقة في فحصها والتعرف عليها، وتقدير هويتها، وأوجه دلالتها على أساس علمي ويقين إحصائي يتيح لها أن تصبح أساساً قوياً واسلوباً ممتازاً لإثبات هذه الجرائم.

ولا يدفع الاحتجاج بهذه الوقائع أن القرائن الواردة في السنة الشريفة بعضها لم يظهر بوضوح ما صدر بشأنها من أحكام، لأن

= الفقه الاسلامي»، دار النهضة العربية سنة ١٩٦٨م، صفحة ٢٠١ و٢٠٢. والمرحوم الشيخ محمد زكريا البرديسي «أصول الفقه» دار النهضة العربية سنة ١٩٧٣م، صفحة ٣٤٢، والدكتور زكريا البرى «أصول الفقه الاسلامي» دار النهضة العربية سنة ١٩٧١م، صفحة ١٧٨، والدكتور بدران أبوالعينين بدران «أصول الفقه»، دار المعارف سنة ١٩٦٩م، صفحة ٣٤٠.

١ ـ راجع البند رقم (٤٦٠) من هذا البحث.

ثبوت وقوع الفعل المجرم يعتبر أمراً موجباً للحكم، ولما كانت هذه الأفعال تمثل جرائم قصاص أو حدود، والعقوبة فيها مقدرة من الشارع، فإن صدور الأحكام فيها بما يقتضيه الشرع يعتبر أمراً بديهياً مصاحباً لثبوت الفعل من الناحية التطبيقية.

٥ ـ إن أهم ما يعتمد عليه الرأي القائل بعدم جواز إثبات جرائم الحدود والقصاص بالقرائن، هو إعمال مبدأ درء الحدود بالشبهات، وهو مبدأ ينكره البعض مثل أصحاب المذهب الظاهري،[1] لأنه يذهب بفاعلية نظام الحدود الذي يعتبر من أهم مميزات النظام الجنائي في الشريعة الإسلامية، ويرون أن الحدود لا يحل أن تقام بشبهة، ولا أن تدرأ بشبهة، فإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة لقوله تعالى: ﴿تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا﴾.[2]

ولكن حتى مع التسليم بوجود المبدأ، وأنه أصل ثابت في النظام الإسلامي، تقتضيه العدالة الجنائية، فهل هذا المبدأ مقتصر على جرائم الحدود؟ ألا تمتد فلسفته ويتسع هدفه إلى جرائم القصاص، وبالتالي إلى جرائم التعازير؟ وهل هناك منطق يسمح بأن يحكم بإدانة متهم والواقعة أو الدليل محل شبهة؟ أليس الإسلام أسمى وأعدل وأظهر من أن يدين بمجرد

---

١ ـ انظر: «المحلى» لابن حزم الظاهري، مرجع سابق، جـ١١، صفحة ١٨٦ وما بعدها.

٢ ـ سورة البقرة. الآية: ٢٢٩.

الشبهة؟، أليس معنى ذلك أن هذا المبدأ يمتد نطاق سريانه ليشمل كل الجرائم بأقسامها الثلاثة، وبالتالي لا يخص الحدود فقط.[1]

وإذا كان من الثابت أن الرسول ﷺ قال: «إن دماءكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»[2] والحديث هنا جمع ما يمكن أن تندرج تحته جرائم الاعتداء على النفس والمال ليتجاوز جرائم الحدود والقصاص، وتنطوي تحته كل جرائم التعازير، وإذا كان الحديث قد ألقى واجباً معيناً فإنه لا يجوز إسقاطه إلا بما يفيد القطع.

إن القول بأن الشبهة في الحدود لا تسقط العقوبة التعزيرية في حالة عدم ثبوت أحد أركان جريمة الحد، حيث يظل معه الفعل جريمة ولكن غير حدية، وبالتالي تكون عقوبتها التعزير قول غير دقيق، فالباحث يرى أنه لا دخل للشبهة في استمرار قيام مبررات العقاب فهي لم تسقط الحد ولم تثبت الجريمة التعزيرية، وهذه الحالة تشبه وصف التهمة في القانون الوضعي، بأن تترك المحكمة الوصف الأشد إلى وصف أخف منه عندما يداخلها الشك في تكييف الجريمة أو وصف التهمة.[3]

---

١ ـ راجع: نطاق سريان مبدأ الشبهة، البند رقم ٣٥٧ من هذا البحث.

٢ ـ «الأشباه والنظائر»، لأبن نجيم، مرجع سابق، صفحة ١٢٧.

٣ ـ راجع: الدكتور هلالي عبداللاه أحمد: «النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية»، مرجع سابق، صفحة ٤٢٤.

والباحث يرى اتساع نطاق مبدأ درء الحدود بالشبهة ليشمل جميع الجرائم في النظام الجنائي الإسلامي، لذلك فإن تخصيصه في نطاق جرائم الحدود والقصاص، وبالتالي الاحتجاج به في عدم إثباتها إلا بالاقرار والبينة، أمر يقوم على غير أساس منطقي وتبطل معه حجية الاستدلال به. [1]

٦ - ان استناد الرأي القائل بعدم حجية القرائن في إثبات جرائم الحدود على مبدأ درء الحدود بالشبهة، وبأن الدليل بالقرينة ينطوي على شبهة بالاثبات، قول لا يقره الباحث. [2] لقد أولى الفقهاء أدلة الثبوت في الحد والقصاص عناية خاصة، واشترطوا أن تكون أدلة الثبوت حاسمة، واعتبروا الإثبات أحد أقسام الشبهة. ويلاحظ أن فقهاء الحنفية والشافعية لم يصرحوا باعتبار الخلل في أدلة الثبوت قسماً من أقسام الشبهة، وان لم ينكروها. وتعرف شبهة الإثبات عند القائلين [3] بها: «بأنها كل عارض يقترن بالدليل أو يعتريه بعد قيامه فيذهب بمعنى اليقين فيه أو يوهنه».

---

١ - «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج» للشيخ محمد الشربيني الخطيب، مرجع سابق، جـ٤، صفحة ١٤٥، راجع: البند رقم (٢٤٧)، من هذا البحث.

٢ - راجع: «مبدأ درء الحدود بالشبهة»، من البند رقم (٢٣٨) إلى البند رقم (٢٤٧) من هذا البحث.

٣ - راجع: الدكتور عوض محمد عوض: «دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي»، مرجع سابق، صفحة ٧٨ وما بعدها.

ويـــرى البـاحث أن الحـــديث عن شبهـة الإثبـــات في غـير موضعه، بل ينطوي على خطأ، ولذلك فـإنه يتعـين إسقاط هـذه الشبهة، لأن افتقار الدليل إلى صفة القطعية، سواء عنـد طرحـه على القضاء، أو عنـد الحكم في الدعـوى، لا يصح اعتبـاره مجرد شبهة، وإنما هو عيب جوهري يذهب بمعنى الدليل ذاته ويعصف بوجوده، فالدليـل هو مـا يولـد في النفس يقيناً بصحـة ما يشهـد عليـه، فإذا عجـز عن تحقيق هذا اليقـين فليس بـدليـل أصـلاً، والقـول بشبهة الإثبـات فيه خلط بـين فكـرة الشبهـة من جهـة، وفكـرة الشـرط من جهـة أخـرى، وهـو خلط تفشى حتى كـادت الحدود الفاصلة بين الفكرتين تنمحي، والشرط عنـد الأصوليـين هو ما يترتب على عدمه العدم.[1] ولما كان الفقهاء يعتبرون القطع والاستمرار شرطين لازمين في دليل الحد، فـإن مقتضى اعتبارهمـا كذلك أن يكون تخلف أحدهمـا مانعـاً من وجود الـدليل شـرعاً، وإذا كان الحد لا يقام في هذه الحالة، فليس ذلك لمقام الشبهة بل لتخلف الدليل، والغريب أن من الفقهاء من يلمس هذه الحقيقة ثم لا يصرفه ذلك عن التمسك بشبهة الإثبات.

وهـذا الرأي نتيجـة منطقيـة للقواعـد الأصوليـة، فالأصـل العدم كما يقال، واليقين لا يزول بالشـك، فإذا كـان الدليـل غير قطعي بأن وجـد معارض لـه أو كان عـدول عنه، فكفـة الأصل ترجح، لأن المعارض أو العدول يـردنا إلى الأصـل ويؤكده. أمـا

---

١ ـ الدكتور عوض محمد عوض، نفس المرجع السابق، صفحة ٨٢.

الدليل غير القطعي فلا يثمر يقيناً عكسياً ولا حتى غلبة ظن، بل ظناً مجرداً، وهو لا يكفي، وإذا لم يكن بد من الحديث عن الشبهة، فهي على الأكثر شبهة في جانب الثبوت لا النفي، والحد إذ يمتنع هنا فلعلة واضحة، هي أنه لا يقام بالشبهة لا أنه اندرأ بها.

٧ - ان ما ذهب إليه البعض[1] من أن العقوبات المحدودة عقوبات مشددة مغلظة، مما يتطلب التشدد في الإثبات هو قول يفتقر إلى المنطق السليم للأسباب التالية:

أ - إذا كانت هذه العقوبات قد قدرها الشارع، وإذا كانت العدالة المطلقة سمة لكل ما يقدره سبحانه وتعالى، أليس القول بأنها عقوبات مغلظة يفيد - حاشا الله - أنها غير مناسبة كجزاء على الفعل، وأنها أكثر مما يجب. فالله منزه عن مثل هذا.

ب - إذا كانت هذه العقوبات قد قدرها الشارع حقاً وعدلاً، وهي عقوبات شديدة البأس، فإن المعنى المستفاد من ذلك أن هذه الجرائم على نفس هذا المستوى من الخطورة الإجرامية والضرر الاجتماعي البالغ والفساد في الأرض، فاستحق مرتكبوها هذا الجزاء، وتصبح شدة العقوبة بذلك أمراً تقتضيه خطورة الجريمة وحكم التناسب الطبيعي بين شدة الجرم وشدة العقوبة، وهذا أمر لا صلة له بفلسفة الاثبات وحجية أدلته.

---

١ - راجع هذا الرأي في حجية القائلين بعدم جواز إثبات جرائم الحدود بالقرائن، البند رقم (٤٧٣) من هذا البحث.

جـ ـ ان المنطق السليم لا يقبل مبرراً أو سبباً يجوز معه التساهل في إثبات حدود الله، وإتاحة الفرصة أمام مجرمين خطرين للهروب من العقوبة التي قدر الله تعالى أنها تناسب جرمهم، لأن التشدد في إثبات هذه الجرائم يؤدي بالضرورة إلى التساهل في شأنها، بل والحرص على عدم إثبات الجرم والتهرب من إثبات قيام الحد، الأمر الذي يعطل قيام الحدود ويهدد النظام الجنائي الاسلامي.

د ـ إذا كان ستر الحدود أمراً واجباً لكي لا تشيع الفاحشة بين الذين آمنوا، وإذا كان الواقع الذي نعيشه مليئاً بالآثام والجرائم التي شاعت حتى هتكت أستار الفضيلة، أليست إقامة الحدود والحرص على إثباتها بالحق والعدل، أفضل السبل لتعود إلى المجتمع الاسلامي قيمه وفضائله، بعد أن شاعت فيه الفاحشة؟. إن الحرص على إقامة الحدود في عالمنا المعاصر يتطلب إطلاق طرق الإثبات وحرية القاضي في تقدير حجية الدليل بما تقتضيه ظروف العصر وملابساته حتى تقام حدود الله على أرضه.

٨ ـ انه لو سلم الباحث بوجهة نظر أصحاب الرأي القائل بوجود شبهة في الإثبات بالقرينة بصفة عامة ـ من قبيل الافتراض الجدلي ـ فإن هذه الشبهة يتعذر تصور قيامها في «دليل القرينة المادية»، لأنه يقوم على يقين علمي ويقين إحصائي يتجاوز محيط دائرة علم اليقين إلى مركز دائرة عين اليقين، فهو دليل الطمأنينة، ودليل الإعجاز في الرسالات السماوية، ودليل الإيمان

بالخالق، وهو إطار الشروط والضوابط[1] التي وضعها الباحث، يتميز على كل طرق الإثبات الجنائي.

٩ ـ إذا كانت الدراسة التحليلية والدلالات الاحصائية[2] قد أثبتت وجود قصور في العملية الإثباتية يترتب عليها إفلات المجرم من العقاب، وهو ما يترتب عليه تفاقم الجريمة كماً وكيفاً، مما يضر بالمجتمع ويجلب المفاسد، وإذا كانت عقوبات جرائم الحدود، وهي التي تحمي البنية الأساسية للمجتمع الاسلامي، وتحافظ على مصالحه الرئيسية المتمثلة في الدين والنفس والمال والعرض والعقل، وهي تظهر في عالمنا المعاصر في جرائم السرقات، والزنى، وتجارة المخدرات، والبغاء، والجرائم المنظمة وهي جرائم ينطبق عليها حد الحرابة، قد فشلت العقوبات الوضعية في مواجهتها، وكان لابد من العودة إلى حكم الله فيها، فإن القول بتحديد طرق الإثبات فيها بالشهادة والاقرار[3] باعتباره تشدداً مطلوباً لمصلحة المتهم «الفرد»، يصبح مخالفاً لقاعدة شرعية في الاسلام تتمثل في أن درء المفاسد مفضل على جلب

---

١ ـ راجع: شروط الدليل المادي القاطع، البند رقم (٥٢١) ومابعده من هذا البحث.

٢ ـ راجع: الدراسة الخاصة بمدى قصور العملية الإثباتية، البند من رقم (٧٣) إلى رقم (١٠١) من هذا البحث.

٣ ـ راجع: مشروع قانون العقوبات المصري، طبقاً لأحكام الشريعة الاسلامية، مضبطة مجلس الشعب سنة ١٩٨٢م، مرجع سابق، الجلسة رقم ٧٠.

المنافع، ويصبح الالتزام بهذه القاعدة ضرورياً ومن باب أولى إذا كانت المفاسد تمثل ضرراً عاماً لكل المجتمع، وكان النفع من قبيل الظن المحتمل لآحاد الناس، ممن تحوم حولهم الشبهات.

١٠ ـ إن القول بأن جرائم الحدود لا تثبت إلا بالشهود أو الإقرار، قول يصادر على المطلوب، خاصة في هذا العصر، فلقد أكدت كل الدراسات التي تعرضت لها أن الشهادة[1] دليل محفوف بالمخاطر، كما أن الاقرار[2] إن جاز حدوثه في الماضي لأسباب مرجعها يقظة الضمير ومخافة الخالق، فإنه في عالم يموج بالماديات وبالجريمة المنظمة التي يرتكبها محترفون يعتبر ضرباً من ضروب الخيال، الأمر الذي يعطل قيام الحدود وتطبيقها بسبب اشتراط الإستناد إلى الأدلة المعنوية لعدم قدرتها على إثبات تلك الجرائم.

ولما كانت إقامة الحدود من عبادة الإمام «ولي الأمر» وجهاداً يجب أن يعاون عليه، فهو جهاد لحماية الدين والأخلاق والفضيلة، وفيه يقول ابن تيمية: [3] «إن إقامة الحدود من العبادات كالجهاد في سبيل الله، وينبغي أن يعرف إن إقامة

---

١ ـ راجع تقدير الشهادة كدليل إثبات مستقل، البند رقم (٨٤) من هذا البحث.

٢ ـ راجع تقدير الإقرار كدليل إثبات مستقل، البند رقم (٨٧) من هذا البحث.

٣ ـ «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»، لأحمد بن عبدالحليم الشهير بابن تيمية المتوفى سنة ٦٦١هـ، تحقيق محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور، طبعة دار الشعب ١٣٨٠هـ، صفحة ٦٣.

الحد رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد، لا تأخذه رهبة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، فصلاح الرعية وازالة المنكرات يجلبان النفع لهم ويرفعان المضرة عنهم».

لذلك فإن وضع القيود في طريق إقامة وتطبيق الحدود قد يترتب عليه تعطيل عبادة وجهاد في سبيل الله، وكلاهما أمران منهي عنهما في الاسلام.

١١ - إن في اشتراط إثبات الحدود بالشهادة والاقرار عودة لنظام الأدلة القانونية التي تحد من دور القاضي وإيجابيته، وتقيده بالأدلة وقيمتها الإثباتية، وهو نظام يتعارض مع وظيفة القاضي الإسلامي ذات الطابع الديني الذي يتجلى في احترام وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية لنصرة الحق والعدل والمساواة، وهو أمر يرتبط بضمير القاضي ووجدانه.

١٢ - ان طبيعة الجريمة المعاصرة وتسخير العلم في خدمة المجرمين، يفرض حتمية الاستعانة بالعلم لمواجهتهم وكوسيلة لانتاج دليل الإدانة المادي، والذي يترتب على إسقاطه في مجال إثبات جرائم الحدود الاستغناء عن أهم الأدلة اليقينية والعلمية المؤدية إلى الإدانة، وهو أمر يؤثر بشكل سلبي وخطير على إمكانية إقامة الحدود من الناحيتين العملية والتطبيقية.

النتيجة، ورأي الباحث:

٥١٣ - يظهر بوضوح من العرض السابق، أن الدليل المادي كان من أبرز الحقائق الإيمانية بالله عز وجل، وكان الدليل على وجود الخالق وقدرته، كما أن البحث العلمي، والتدبر العقلي، والتحليل المنطقي - وهي السمات التي يتميز بها الدليل المادي - هي منهج إسلامي أصيل يجب الالتزام به في مختلف جوانب الشريعة الإسلامية وفي مقدمتها الإثبات الجنائي. وقد أكدت الدراسة أيضاً اصالة هذا المنهج في القرآن الكريم والسنة الشريفة، وقضاء الصحابة والسلف الصالح، كما أكدت الأسانيد القائمة على المنطق والمعقول، أن الدليل المادي له من القيمة الاثباتية والحجية الإثباتية ما يرتفع به عن الشبهة وما يوفر له يقيناً قائماً على العلم التطبيقي والإحصاء الرياضي مما يجعله بحق سيد أدلة هذا العصر.

واستناداً إلى ما سبق عرضه فإن الباحث يرى أن الأدلة المادية طريق وأسلوب للإثبات يعلو في شأنه ويسمو في قيمته على نظائره من الأدلة الأخرى، وبالتالي فهو يحتل مركز الصدارة في الإثبات الجنائي، وبصفة خاصة في مجال جرائم الحدود والقصاص، لأنه أفضل الأدلة التي توفر لإثبات هذه الجرائم: الحيدة، والصدق، والدقة، واليقين.

المبحث الثالث

أثر التقسيم الثلاثي للجريمة على القيمة الإثباتية للدليل المادي

التمهيد والتقسيم :

٥١٤ ـ صاحب تقسيم الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي إلى جرائم تعازير وقصاص وحدود، اجتهاد فقهي واسع لتحديد أسلوب إثبات هذه الأنواع من الجرائم، الأمر الذي انعكس أثره على القيمة الإثباتية للدليل المادي. فالطبيعة الخاصة التي تميز جرائم القصاص والحدود أدت إلى القول بتقييد أدلة إثبات هذين النوعين.

وقد حاول الباحث من خلال اجتهاد متواضع في المبحثين السابقين إثبات أصالة منهج الإثبات بالدليل المادي استناداً إلى النصوص القرآنية وأسلوب معالجتها للقضايا الفكرية وأدلة إثبات الحوادث الجنائية وصورها من حدود وقصاص وتعازير، كما أن قضاء الرسول ﷺ ومن بعده الخلفاء الراشدين أكد منهجية الدليل المادي عملاً وإقراراً، كما أكد الباحث ـ من وجهة نظره ـ أن ما دار من جدل فقهي بين علماء وفقهاء المسلمين لبيان مدى حجية الإثبات بالقرائن، يؤيد ويؤكد شرعية هذا الاسلوب، وأن ما استحدثه العصر من نظريات تطبيقية في مجال العلوم الجنائية وما ترتب عليه من الاعتماد على الدليل المادي في كشف الجريمة وإسنادها إلى فاعلها، خاصة بعد

أن تغيرت أبعاد الجريمة المعاصرة وتعقدت أساليب ارتكابها مما جعل الإعتماد على الدليل المادي في الإثبات ضرورة عصرية وحتمية منهجية لا غنى عنها، والقول بغير ذلك فيه تجاهل للحقائق وغض البصر عما حوله من متغيرات، واقتناع الباحث بهذا الرأي يدفع به إلى تساؤل: هل القواعد والشروط الخاصة بإعمال الأدلة المادية المستحدثة في مجال الإثبات الجنائي ستكون ذات قيمة إثباتية وطبيعية واحدة؟ أم أنها ستتغير بما يتناسب مع طبيعة وظروف كل نوع من هذه الجرائم؟

لذلك يعرض الباحث موضوع القيمة الإثباتية لدليل الإدانة المادي المنفرد، بهدف التعرف على قيمة هذا الدليل في العملية الاثباتية، ومدى إمكان التعويل عليه في إصدار حكم إدانة ضد متهم عندما يكون هذا الدليل هو الوحيد في الدعوى، مع بيان الشروط القاطعة الواجب توافرها في هذا الدليل حتى يرقى إلى مستوى الدليل القاطع في الاثبات.

فمن المعروف أن الأدلة تتساند ويكمل بعضها البعض، الأمر الذي يجعل الاعتماد على الدليل المادي الوحيد أمراً بالغ الخطورة، ويفرض في حالة قبول هذا المنطق ضرورة أن يتوفر له أكبر قدر ممكن من الضمانات الشرعية ونزاهة الدليل، لتحقيق أكبر قدر ممكن من اليقين.

ويعرض الباحث عناصر هذا الموضوع في خمسة مطالب: الأول عن أثر الدليل المادي على قواعد عبء الإثبات، والثاني عن تساند

الأدلـة والدليـل المادي المنفـرد، والثالث عن شـروط القيمة الإثبـاتية القاطعة لهذا الدليل، والرابع عن الآثار التي تتـرتب على عـدم توافـر أحـد شروط الـدليل المـادي القاطـع، والخامس عن دور القـاضي في تقدير القيمة الإثباتية للدليل المادي.

المطلب الأول

أثر الدليل المادي على قواعد عبء الإثبات

٥١٥ ـ يعرض الباحث في هذا المطلب قـواعد عبء الإثبـات في التشريعات الوضعية وفي الشريعة الإسلامية، ثم يوضح طبيعـة الأثر الناقل لعبء الإثبات استناداً إلى حجية الدليل المادي فيما يلي:

أولاً: عبء الإثبات في التشريعات الوضعية:

٥١٦ ـ يلزم لإثبـات واقعة معينـة أو حق مدعى بـه توافـر أدلـة لإثبات وقائع هذه القضية، وهنا يثور تساؤل حـول: من الذي عليـه تبعـة تقديم هـذه الأدلة؟، وهـو ما يـطلق عليه عبء الاثبـات، وقد كانت مبادىء القانون المـدني تسري عـلى الإجراءات الجنـائية خـلال القرن التاسـع عشر، وكان العبء في الإثبـات على الإدعـاء، وعبء إثبات الدفوع على عاتق المدعى عليه، الأمر الذي ترتب عليـه تقسيم القضية الجنائيـة إلى عنصر يتعلق بالاتهـام ويختص به الأدعـاء، وآخر يتعلق بالدفوع ويقع عبؤه على عاتق المتهم.[1]

---

١ ـ انظر في هذا الصدد: الدكتور حسن صادق المرصفاوي: «أصول الاجراءات الجنـائية»، منشأة المعارف بـالاسكنـدريـة، سنـة ١٩٨١م، فقـرة ١١٥٩، =

وكان هذا الوضع محل نقد ترتب عليه ظهور اتجاه فقهي يـرى أن عبء الإثبات في المسائل الجنائية يختلف عنه في المسائل المدنية، وهـو في المسائل الجنـائية يجب ألا ينتقـل[1]، لأنه يعني بيـان الجريمـة ومدى نسبتها لمتهم، ولما كـان الأصل في الإنسـان البراءة،[2] فـإن من يدعي خلاف ذلك عليـه أن يثبت ادعاءه، بمـا في ذلك المسـائل الأوليـة التي تعتـبر اموراً مفتـرضة لارتكـاب الجريمـة وسابقـة عليها مثـل الاكـراه وموانع العقاب والدفاع الشرعي وغيرها، بينما لو طبقت قواعد عبء الإثبات المدني لأصبح المتمسك بمثل هذه الدفوع مدعياً وعليـه إثبات ادعائه.

وهكذا أصبح الوضع محل خلاف رغم اقتناع الجميع بـأن إثبات الجريمة بجميع عناصـرها يقـع على عـاتق الاتهام والـذي تمثله النيابـة العامة، والمدعي بالحق المدني، وقد استقر هذا المفهوم أصلاً وأصبـح مبدأ عاماً في مجال الإثبات الجنائي.

صفحة ٣٩٢ ـ كما يلاحظ أن المادة ٧٦ من مجلة الأحكـام الدوليـة تنص على أن «البينة على المدعي واليمين عـلى من أنكر»، وتنص المـادة ٧٧ منها «البينـة لإثبات خلاف ظاهر ـ واليمين لابقاء الأصل».

١ ـ الدكتور أحمد ضياء الدين: «مشروعية الدليـل في المواد الجنـائية»، رسـالته، مرجع سابق، صفحة ٢٠٤.

٢ ـ الدكتور أحمد ادريس أحمد: «افتـراض براءة المتهم» رسـالة دكتـوراه جامعـة القاهرة، سنة ١٩٨٤م، صفحة ٨٢.

٣ ـ حسن صـادق المرصفـاوي: «أصول الإجـراءات الجنائيـة»، مرجـع سابق، صفحة ٢٢٧.

٥١٧ ـ والقاعدة العامة في التشريع المصري تقوم على أن عبء الإثبات في الدعوى الجنائية يقع على عاتق المدعي، وهو النيابة العامة حتى ولو كان محركها المدعي بالحق المدني، ذلك لأن دوره يقف عند تحريك الدعوى العمومية دون استعمالها، ولأن خصومته مقتصرة على الدعوى المدنية دون الجنائية، وأنه حتى لو تعرض لإثبات التهمة فإن ذلك يهدف التدليل على أحقيته في التعويض، وعلى النيابة أن تقدم الدليل القاطع بالادانة وإلا حكم بالبراءة، وذلك فيما عدا بعض الاستثناءات التي خرج فيها المشرع على القاعدة العامة، وألزم المتهم بإثبات ما يدعيه لإعفائه من العقاب.[1]

أما إذا دفع المتهم التهمة بسبب من أسباب الإباحة أو بعذر من الأعذار القانونية، فقد اختلف الرأي بين الفقهاء[2] في هذه الحالة، فالبعض يرى أن المتهم ليس مسئولاً عن إثبات دفعه، وأن على النيابة العامة أن تقيم الدليل على قيام المسئولية الجنائية قبل المتهم، ولا يتأتى لها ذلك إلا إذا أثبتت عدم وجود أي سبب قانوني يحول دون عقابه، بينما يرى البعض الآخر أن على المتهم إثبات ما يدعيه.

٥١٨ ـ ويرى الباحث أن المتهم صاحب مصلحة في أن يقيم الدليل على ما يدعيه لأن موقفه السلبي سيجعل لأدلة النيابة العامة

---

١ ـ راجع: الدكتور أحمد نشأت: «رسالة الاثبات في التعهدات» مرجع سابق صفحة ٦٣٤.

٢ ـ راجع في هذا الصدد: جندي عبدالملك «الموسوعة الجنائية»، مرجع سابق، جـ١، صفحة ١٠٤.

حجة إثبات قوية، إذ لا يقابلها إلا ادعاء لا دليل عليه، لذلك فالمتهم يقوم بهذا الدور سواء ألزمه به القانون أو أعفاه منه.

ثانياً: عبء الإثبات في الشريعة الاسلامية:

٥١٩ ـ تقوم القاعدة التي تنظم عبء الاثبات في الشريعة الإسلامية على مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة، فمن ادعى على غيره حقاً أو قولاً ملزماً بحق فعليه الدليل[١] فإن دفع المدعى عليه دعواه فعليه إقامة الدليل على ما دفع به[٢] وهذا الأصل قد اتفقت عليه الشرائع الإلهية والقوانين الوضعية، فهو مؤيد بالشرع والعقل معاً، فعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعي». أو كما ورد في الصحيحين والبيهقي بإسناد صحيح: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، ولما كان الحق أمام القضاء له مدع مثبت، ومطالب منكر، فإن الدعوة بشأن هذا الحق تصبح سجالا بين الخصمين، يحاج كل غريمه بما يسر له الشرع من وسائل الإثبات وطرق الإقناع، أما بالنسبة لترجيح بينة على أخرى، فهناك قواعد مقررة شرعاً مثل كثرة العدد أو الثقة في الشهود، أو يقينية الدليل ودقته، كما أنه أمر متروك بصفة عامة لقناعة القاضي وتقديره لقيمة الدليل.

---

١ ـ الشيخ أحمد إبراهيم: «طرق الإثبات الشرعية»، مرجع سابق، صفحة ٣٢.

٢ ـ رواه البخاري ومسلم والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس، راجع: «فيض القدير، شرح الجامع الصغير»، مرجع سابق، جـ٣، صفحة ٢٢٠.

ويلاحظ هنا أن عبء الاثبات في الشريعة الاسلامية يأخذ بقاعدة واحدة سواء في الاثبات المدني أو في المسائل الجنائية، وهو على خلاف ما استقر عليه الفقه الجنائي كما سبق عرضه.

وظيفة الإدعاء في القضاء الإسلامي:

٥٢٠ ـ يبدو من تحليل النظام القانوني بالسلطة القضائية في الشريعة الإسلامية، أنها لم تكن تفصل بين سلطات الادعاء والتحقيق والمحاكمة، كما أن سلطة الإدعاء لم تكن محددة بوضوح، ففي الوقت الذي كان فيه ولاة المظالم، ونظام الحسبة يجمعان بين اختصاص الإدعاء والقضاء، وجدت جماعة كانت تقوم بمراقبة الالتزام بالنصوص والتعليمات الشرعية، استناداً إلى القاعدة القرآنية التي تنص على: ﴿وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1]. حتى وإن كانت هذه الوظيفة من اختصاصات المحتسب.

وكانت الشرطة أيضاً مختصة بوظيفة الإدعاء في النظام الإجرائي الاسلامي، وكانت تابعة للقضاء في أول الأمر، حيث خولت لها هذه التبعية تولي إقامة الحدود، ثم انفصلت عن القضاء وأصبحت جهازاً مستقلاً يختص بالنظر في الجرائم، ويوضح اختصاصها ابن خلدون في مقدمته فيقول: «أصل وضعها ـ أي الشرطة ـ في الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجرائم في حال استبدائها أولاً، ثم الحدود بعد

---

١ ـ سورة آل عمران. الآية: ١٠٤.

استيفـائها، فـإن التهم التي تعرض في الجـرائم لا نظر للشـرع إلا في استيفاء حدودها، وللسياسة النظر في استيفاء موجباتها، بإقرار يكرهه عليه الحاكم إذا اقتضت القرائن، لما توجبه المصلحـة في ذلك، فكـان الـذي يقوم بهـذا الاستبداء، وبـاستيفاء الحـدود بعده، إذا تنـزه عن القاضي، يسمى صاحب الشرطة، وربمـا جعلوا إليه النـظر في الحدود والدماء باطلاق، وأفردوها من نظر القضاء». [1]

٥٢١ ـ لذلك يمكن القول إن عبء الإثبات الجنائي في الشريعـة الإسلامية كان من الناحيـة العملية يخضـع للقواعـد العامـة للإثبـات المـدني، وأن جهات متعـددة كانت تختص بـالادعـاء حسبـما تقتضيـه طبيعة وظيفتها، كما أنه كان مسئولية شخصية عـلى من يدعي بـإثم أو بجـرم على شخص آخـر، سواء كـانت تلك الجـريمـة من العقـوبـات المحددة، أو من تلك التي تخضع لنظام التعزير الاسلامي.

ثالثاً: أثر الدليل المادي الناقل لعبء الإثبات:

٥٢٢ ـ لما كانت الجريمة سلوكاً يصاحبه ضرر، فإن على الادعـاء أن يثبت وقـوع الفعل المـادي والضرر ورابـطة السببيـة، وهي مهمـة صعبة للغاية قد لا تمكن ظروف وملابسات الجريمـة من تحقيقها، ومن هنا تظهر أهمية دور الـدليل المـادي في نقل عبء الإثبـات من الادعاء

---

١ ـ الدكتور سليمان محمد الطماوي: «السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكـر السياسي الاسـلامي»، حيث أشار إلى هـذا النص الخـاص بـوظيفـة الشرطة نقلاً عن مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، صفحة ٤٠٨.

ليلقى بعبئه على المتهم، فيصبح عليه أن يدفع هذا الدليل الذي ثبت اسناد الفعل المادي إليه، وعليه أن يدفعه بأدلة أقوى من هذا الدليل المادي، وكذلك في حالة كون الدليل المادي مثبتاً لتواجده على مسرح الجريمة في توقيت معاصر لارتكاب الجريمة، فإن عليه أن يثبت خطأ الدليل أو أنه تواجد لسبب مشروع، وعليه أن يقدم الأدلة على صدق دفعه.

وهكذا سواء كان الدليل المادي مرتبطاً بالإسناد المادي للجريمة أو دليل تواجده على مسرح الجريمة، ففي كل من الحالتين ينتقل عبء الإثبات على المتهم ليدفع عن نفسه حجة هذا الدليل المادي، وهي وظيفة مهمة وخطيرة، وذات فائدة كبيرة في تحقيق الجرائم وكشف مرتكبيها، وإقامة دليل الإدانة ضدهم.

المطلب الثاني

تساند الأدلة والدليل المادي المنفرد

٥٢٣ ـ غالباً ما تتضمن الدعوى الجنائية مجموعة من الأدلة ـ أياً كانت مسمياتها ـ تكفل في مجموعها خلق القناعة الوجدانية للقاضي، وهو ما يطلق عليه اصطلاح «تساند الأدلة» ـ بمعنى أن هذه الأدلة يكمل بعضها البعض الآخر ويتممه ويعوض قصوره لتلافي عيوبه ـ لتنتهي في مجموعها ككل إلى موقف يكون عقيدة القاضي ويشكل وجدانه.

وقد استقر الفقه والقضاء المصري في أحكامه على أن: «الأدلة في المواد الجنائية متساندة، يكمل بعضها بعضاً بحيث إذا سقط أحدها، أو استبعد، تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، أو التعرف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم، بما يتعين معه إعادة النظر في كفاية الأدلة لعدم الإدانة». [1]

وتقول محكمة النقض كذلك: «لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم، ينبيء كل دليل منها ويقطع في جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها الحكم، ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه.» [2]

---

١ ـ نقض ١٠/٢/١٩٦٤م، مجموعة الأحكام، س ١٥، رقم ٢٦، صفحة ١٢٦.
نقض ١٨/٥/١٩٦٤م، مجموعة الأحكام، س١٥، رقم ٧٥، صفحة ٤٨٣.
نقض ٢٥/١/١٩٦٥م، مجموعة الأحكام، س ١٦، رقم ٢٣، صفحة ٩٧.
نقض ١٤/٦/١٩٦٥م، مجموعة الأحكام، س ١٦، رقم ١١٥، صفحة ٥٧٦.

٢ ـ نقض ١٥/١١/١٩٦٠م، مجموعة الأحكام، س ١١، رقم ١٥٣، صفحة ٧٩٦.

ولما كان إسناد جريمة ما لشخص بذاته أمراً بالـغ الخطورة، فـإن هذه الخطورة تتزايد عند قيام الاتهام على دليل مادي واحد لا تسانـده أدلة أخرى، سواء كانت مـادية أو معنـوية، وصـور استناد الاتهـام أو حكم الإدانة إلى دليل مادي منفرد عديدة، كما في حالـة ضبط الشيء المسروق لدى الفاعل مثل ما جاء في قصة يوسف عليه السلام (ضبط صواع الملك في رحل أخيه)[1]، وكذلك في حالات الادانة استناداً إلى دليل البصمة،[2] هذا وقد أفرز العلم الحديث الكثير من النتائج ذات الدلالة القاطعة التي أنتجتها الفحوص المعملية الدقيقة للآثار المادية، الأمر الذي أدى إلى تزايد حالات الإثبات بالدليل المادي المنفرد، وهو ما جعل سلطة الاتهام والقاضي أمام موقف صعب ودقيق عند إصدار القرار والحكم في مثل هذه الحالات.

٥٢٤ ـ ومن هذا المفهوم أخـذت القيمة الإثبـاتية للدليـل المادي أهميتها البالغة في مجال الإثبات الجنائي، لتحـديد طبيعـة ومواصفـات

= نقض ١٩٦٣/١٠/٢٨م، مجموعة الأحكـام، س ١٤، رقم ١٢٧، صفحة ٧٠٠.

نقض ١٩٦٣/١١/١١م، مجموعة الأحكـام، س ١٤، رقم ١٣٩، صفحة ٧٧٢.

١ ـ سـورة يوسف. الآيـات من ٧ إلى ٧٠، وكذلـك تحليل الـواقعة، البنـد رقم (٤٩٤) من هذا البحث.

٢ ـ راجع ما استقـر عليه رأي محكمـة النقض في هذا الشـأن، البند رقم (٣٢٧) من هـذا البحث، ويلاحظ أنـه من أشـد الأدلـة المـاديـة المنفـردة هـو دليـل البصمة.

الدليل المادي المنفرد، والـذي يجب أن يتميز دائـماً بدرجـة من اليقين العلمي والاحصائي يؤكد الثقة في قيمته الإثباتية، ويجب أن يوضع في الاعتبـار أن كون الـدليل المـادي موجـوداً بشكل منفـرد لا يعـززه أو يسانده دليل آخر لا يعد عيباً فيه، ولا نقصاً في مقوماته، لعدم ارتباط ذلك بجوهره، وإنما يعـود للظروف والملابسـات الخاصـة بالـدعوى، فكثيراً ما تحتوي الدعـوى الجنائيـة عشرات الأدلـة، ولكنها متضـاربة ومتعارضة ويشوبها القصور أو الشك في صدقها ويقينهـا، لذلـك فإن القيمـة الإثباتيـة لا تتعلق بالكم وإنمـا تتعلق بـالكيف الـذي يؤثـر في جـودة الدليـل وقدرتـه على تشكيـل وجدان القـاضي وتكوين قنـاعته الذاتية، ولافتراض قبول الدليل المادي المنفرد للإستناد إليـه في حكم الإدانة، فإن الأمر يتطلب تحديد شروط لهذا الدليل القاطع، وهـو ما سيعرضه الباحث في المطلب التالي.

المطلب الثالث

شروط الإثبات بالدليل المادي المنفرد

٥٢٥ ـ هناك شروط يجب توافرهـا في الدليـل المادي حتى يتمتـع بـالحصانـة والنزاهـة واليقينية، وهي الصفـات التي تكفل لـه القيمـة الإثبـاتية القـاطعة، ولم يستـدل الباحث فيـما اطلع عليه من مـراجـع قانونية أو علمية أو فنية على اهتمام بدراسة هذه الشروط أو صياغتهـا باسلوب يكفل مزيداً من العدل واليقينية.[1]

١ ـ يعتـبر هذا المـوضوع من أهم مشكـلات الإثبات بـالدليـل المادي. ويـدعـو الباحث، القانـونيين والخبـراء والباحثـين إلى المشاركـة في مزيـد من تأصيـل وتحديد هذه المعايير والقواعد.

ويعرض الباحث في هـذا المطلب مـا يقترحـه من شروط تكفـل الإستناد إلى الدليل المادي المنفرد للحكم بالإدانة:

أولاً: شروط اليقين العلمي:

٥٢٦ ـ تقـوم المعالجـة الفنية لحـالات فحص الأثـر المـادي عـلى أسس ونظريات ومناهج علمية مستقرة لها صفة الـدوام التي تنأى بهـا عن دائرة الشك ـ باستثناء ما قد يقع من أخطاء عفوية نادرة ناتجة عن سلوك البشر ـ الأمـر الـذي وفـر للنتيجـة التي يصـل إليهـا الخبـير ويتضمنها تقريره صفة اليقين القطعي.

لـذلك فـإنه لا مجـال لمناقشـة القيمة الاثبـاتية لنتيجـة التقريـر، فالدراسة التحليلية تقتضي إلقـاء الضوء عـلى جوانب أخـرى لها تـأثير مهم على ما يصل إليه الخبير من نتائج، منها:

١ ـ حالة الأثر ومدى صـلاحيته لاجـراء التجارب أو الفحـوص عليه سـواء كان من نـاحية الحجم أو الشكـل، أو تأثـره بمـواد أخـرى تـرجـع إلى السـطح الـذي تـركت عليـه، أو تعـرضـه للتلف أو الطمس بفعل عـوامل الـطبيعة، أو نتيجـة للعبث فيه، كـل هذا وغيره من الأمور والعوامل التي تؤثر في درجة جودة الأثر، وبالتالي درجة اليقين في النتيجة التي يصل إليها الخبير.

٢ ـ درجة كفاءة وصلاحية الأجهزة المستخدمة في فحص الأثر أو مدى تـأثيرهـا على النتـائج الأوليـة التي يعتمد عليهـا الخبير في تقـريـر النتيجة النهائية.

٣ ـ مستوى كفاءة الخبير ودرجة دقته في رفع الأثر وفحصه، حيث تتعدد صور وحالات الآثار المتخلفة على مسرح الجريمة تبعاً لظروف وملابسات كل حادث مما يستلزم إلمامه بكافة الأساليب، ليتسنى له اختيار الأسلوب الأمثل لكل حالة، وهي العناصر التي تضمنتها الشروط الواجب توافرها في الخبراء وفي مطالب تأهيلهم وتدريبهم.[1]

ثانياً: شروط اليقين الإحصائي:

٥٢٧ ـ تتوقف نتائج الفحص المعملي للأثر وتتدرج في قيمتها الإثباتية على مدى ما توفره أصول الفحص المعملي من تجارب وإجراءات الفحص، وصلة هذه النتائج بامكان تحقيق شخصية الإنسان أو ذاتية الأثر على وجه القطع واليقين إستناداً إلى تطبيق قوانين نظرية الإحتمالات.[2]

فمثلاً إذا كان عدد العلامات المميزة المطلوب توافرها لتحقيق شخصية إنسان من خلال أثر لبصمة اثنتي عشرة علامة على الأقل، وكان الأثر الذي عثر عليه لا يحتوي إلا نصف هذه العلامات، فما هي حجية هذا الأثر؟ وما هي القيمة الاثباتية له؟ وإذا كانت القواعد الفنية تقرر نسبة أثر ما لآلة معينة بتوافر ٦٠٪ من العلامات المميزة،

---

١ ـ أنظر في ذلك: البند رقم (٢٥١) من هذا البحث.

٢ ـ راجع: «نظرية الاحتمالات» البند رقم (١٧٠) من هذا البحث، وكذلك «منهج تحقيق الذاتية والفردية»، البند رقم (١٧٨) من هذا البحث.

فما الموقف لو توافرت نسبة ٥٠٪ من هذه العلامات؟. وإذا كان الأثر دماً ينتمي إلى نفس فصيلة المجنى عليه، وكما سبق العرض، فإن الدماء تنقسم إلى أربع فصائل وان لكل فصيلة نسبة بين الجنس البشري، أليس في ذلك ما يعتبر درجة ما من الدلالة يصعب تقديرها حتى مع الإستناد إلى نظرية الاحتمالات بنسبب تعدد المتغيرات التي ترتبط بها.

لذلك تعتبر هذه العوامل ذات أثر كبير ومهم في تقرير القيمة الإثباتية للدليل المادي.

وهذا الشرط يمكن تحقيقه بالزام الخبير بإثبات الحقائق الرياضية المرتبطة بالدليل وبدرجة اليقين الإحصائي في إسناد الأثر إلى شخص معين أو مادة أو عينة محددة، وهي متدرجة من اليقين القاطع إلى اليقين الراجح.

ثالثاً: ارتباط الدليل المادي بالركن المادي للجريمة:

٥٢٨ ـ الجريمة ذات طبيعة لها جانبان على الأقل، أحدهما «مادي» يتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من سلوك أو أفعال وما يترتب عليها من آثار، والآخر «نفسي» يتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها ـ أي ما يتوافر لديه من علم وإرادة،[1] والسلوك الإجرامي أو النشاط المادي المكون للجريمة هو ما يطلق عليه «الركن المادي» لها، أي

---

١ ـ الدكتور أحمد فتحي سرور: «قانون العقوبات ـ القسم الخاص»، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٦٢م، صفحة ٣٤٤.

العمل المادي الذي ينص عليه القانون ويجرمه ثم يقرر له عقوبة،[1] وهي الأعمال التي تتضمن الإخلال بالمبادىء الأخلاقية، والتي لها تأثير ضار في العالم الخارجي أو في نفس المجنى عليه.[2]

ويقوم الركن المادي للجريمة على ثلاثة عناصر،[3] الأول: يتمثل في سلوك إجرامي من الجاني، والثاني: في تحقيق النتيجة الضارة أو الخطرة لهذا السلوك، والثالث في رابطة السببية بين سلوك الفاعل والنتيجة التي حصلت، ويرى البعض[4] أنه يتكون من عنصرين، أحدهما: سلوك متطابق مع نموذج الجريمة كما قرره القانون، وثانيهما: عدم اقتران هذا السلوك بظرف مبيح، والعنصر الأول المتمثل في السلوك الاجرامي هو الفعل الذي يتخلف عنه الأثر المادي ويعتبر مصدراً للدليل المادي.[5]

والصورة المعتادة للركن المادي للجريمة تتمثل في أن يقوم شخص واحد بالسلوك الإجرامي فتتحقق بناء عليه جريمة تامة، وتتعدد هذه

---

١ - الدكتور علي راشد «موجز القانون الجنائي»، مطبعة نهضة مصر، ط ٤، سنة ١٩٥٧م، رقم ١١٨، صفحة ١٠٦.

٢ - الدكتور رؤوف عبيد: «مبادىء الإجراءات الجنائية في القانون المصري»، مرجع سابق، صفحة ١٨٨.

٣ - راجع: أحمد عبدالعزيز الألفي: «شرح قانون العقوبات»، مرجع سابق، صفحة ٢٥٥.

٤ - الدكتور رمسيس بهنام «النظرية العامة للقانون الجنائي»، مرجع سابق، ط ٣، صفحة ٤٩.

٥ - راجع نظرية تبادل المواد، البند رقم (١٦٨) من هذا البحث.

الصور في حالات الشروع في ارتكاب الجريمة، أو بمساهمة أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة، وهو ما يعرف باسم «المساهمة الجنائية»، ولكن ما يعني الباحث هنا هو «السلوك الإجرامي كفعل مادي» - دون حاجة لدراسة صفة من يقوم به، أو التكييف القانوني لمسؤوليته الجنائية.

ماهية السلوك الاجرامي:[1]

٥٢٩ - السلوك الاجرامي هو «النشاط الخارجي الذي يقوم به الجاني، ويبرز في العالم الخارجي مكوناً لماديات الجريمة، ومسبباً لما يترتب عليه من ضرر أو خطر سواء قصد الجاني من هذا السلوك تحقيق نتيجة معينة أم جاءت النتيجة عرضاً، بغير أن تنصرف إرادته إليها».

والسلوك الإجرامي يترتب عليه تحريك وملامسة الأشياء التي توجد على مسرح الجريمة، وتطبيقاً لنظرية تبادل المواد، فإن القائم بهذا الفعل لابد أن يترك أثراً مادياً على مسرح الجريمة ومحتوياته، أو يعلق هذا الأثر بالفاعل وأدواته، ويتحول هذا الأثر بعد المعالجة العلمية إلى دليل مادي له دلالة قاطعة على صلة الجاني بالجريمة إما من

١ - الدكتور أحمد عبدالعزيز الألفي «شرح قانون العقوبات»، مرجع سابق، صفحة ٢٥٧، وللمزيد راجع: الدكتور أحمد الألفي (المسئولية الجنائية بين حرية الإختيار والحتمية) المجلة الجنائية القومية - العدد الثاني، يوليو ١٩٦٨م.

خلال تواجده على مسرحها في توقيت معاصر أو من خلال إتيانه بفعل من أفعال ركنها المادي أو بحيازته للأدوات التي استخدمت في ارتكابها.[1]

٥٣٠ ـ أدوات الجريمة والسلوك الإجرامي:

غالباً ما يلجأ الجاني في سلوكه الإجرامي إلى وسيلة لارتكاب الجريمة وتنفيذ هذا السلوك الاجرامي، رغم أن القانون لا يهتم بالوسيلة كأن يحدث القتل بسلاح ناري أو بعصا ـ ماعدا القتل بالسم (مادة ٢٣٣ عقوبات) ـ فإن وسيلة إرتكاب الجريمة أو ما يطلق عليه أدوات الجاني[2] يعتبر من الأشياء ذات الصلة بالركن المادي للجريمة، وبالتالي تأخذ الآثار التي تتخلف عنها نفس حكم الدليل، أي الصلة بالركن المادي للجريمة، فكثيراً ما تتخلف آثار نمش البارود على يد مطلق السلاح الناري أو بصمته على السلاح المستخدم في الجريمة أو يعثر معه أو في حيازته على الآلة المستخدمة في الحادث، وفي مثل هذه الحالات فإن ما تسفر عنه معالجة الأثر من الناحية الفنية من أدلة مادية يصبح ذا قيمة إثباتية عالية لارتباطه بالركن المادي للجريمة.

---

١ - راجع: «نظرية تبادل المواد» البند رقم (١٦٨) من هذا البحث، و«الآثار المادية وأوجه دلالتها الفنية»، البند رقم (٣١٠) وما بعده من هذا البحث.

٢ - للمزيد: راجع الآثار المتخلفة عن أدوات الجاني» البند رقم (٣٦٨ وما بعده) من هذا البحث.

السلوك الإجرامي كمصدر للدليل المادي:

٥٣١ ـ يختلف السلوك الإجرامي من جريمة لأخرى، فهو في القتل يتمثل في الأفعال التي تؤدي إلى ازهاق روح المجنى عليه باطلاق النار عليه، أو طعنه بآلة حادة، وفي السرقة يتمثل في اختلاس مال مملوك للغير بانتزاع حيازته منه، وفي الحريق العمد يتمثل في إشعال النار لإحراق أشياء معينة، والسلوك لا ينتسب إلا لإنسان لأنه فعل ذو أصل إرادي يظهر في حركة عضوية في الجريمة الإيجابية، وإحجام عن إتيان فعل في الجريمة السلبية، مع ملاحظة التفرقة بين مرحلة التصميم والتحضير، وهي أعمال غير معاقب عليها، وبين بداية مرحلة التنفيذ التي تعتبر جريمة شروع حتى ولو لم يكتمل الفعل المجرم.

والسلوك الإجرامي يصاحبه تحريك وملامسة الأشياء، وطبقاً لنظرية تبادل المواد، فإن القائم بهذا الفعل لا بد أن يترك أثراً مادياً على مسرح الجريمة ومحتوياته أو يتعلق هذا الأثر بالجاني وأدواته، الأمر الذي يصبح معه هذا الأثر بعد المعالجة العلمية دليلاً على صلة الجاني بمسرح الجريمة بصفة أولية ثم بالجريمة في مرحلة لاحقة.

إثبات الإسناد المادي والمسئولية عن الجريمة:

٥٣٢ ـ من المبادىء المقررة في التشريعات الحديثة أن الجاني لا يتحمل مسؤولية الجريمة بمجرد نسبة الفعل المادي له، بل يجب توافر

رابطة السببية بين السلوك الذي سلكه الجاني وبين النتيجة ـ أي إثبات وجود «رابطة النتيجة بالسبب»، فإذا ما توافرت لدى الجاني ملكة الإدراك أو التمييز، وملكة الحرية أو الإرادة، فإنه يعتبر أهلاً للمسئولية،[1] لذلك فإن ارتباط الدليل المادي بالركن المادي للجريمة يجعل منه قيمة إثباتية قاطعة الدلالة في إسناد الفعل إلى صاحب الأثر، ولا يجوز الإحتجاج بدفعه من خلال إثبات عدم قيام الفاعل بالفعل، ولكن يجوز انتفاء القصد الجنائي، أو وجود سبب من أسباب الإباحة أو امتناع المسئولية أو أن تكون الجريمة نتيجة الخطأ، وبالتالي فإن لهذا الدليل حجية مهمة وقيمة إثباتية عالية في إطار إثبات قيام الفاعل بالنشاط المجرم قانوناً.

رابعاً: عدم تعارض دليل مادي مع دليل مادي آخر:

٥٣٣ ـ يأخذ الدليل المادي طابع الحقائق العلمية لقيامه على منهج علمي، ولما كانت الحقائق العلمية ذات ارتباط وثيق بالحقائق الكونية التي صنعها الخالق: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾[2]، فإن هذه الحقائق تتصف بالشمول والاتساق وعدم التعارض، الأمر الذي يؤكد استحالة وجود تعارض أو تناقض بين حقيقة وأخرى، فإذا ما

---

١ ـ الدكتور علي راشد: «موجز القانون الجنائي» مرجع سابق، صفحة ٣٩١.
٢ ـ سورة يس. الآية رقم: ٧٩.

وجد مثل هذا التعارض بين دليل مادي وآخر، فإنه يؤكد بالضرورة وجود خلل في أحدهما.[1]

ويتم تقدير مدى حجية كل منهما في ضوء ما تتضمنه الدعوى من أدلة أخرى تساند أو تلغي دلالة كل منهما، وذلك على التفصيل الذي سيرد في مجال توضيح الآثار المترتبة على عدم توافر شروط دليل الإدانة المادي القاطع.

تعريف الدليل المادي القاطع:

٥٣٤ ـ من خلال هذا العرض لشروط الدليل المادي القاطع والذي يصلح للإستناد إليه بشكل فردي في إدانة متهم، يمكن للباحث تعريفه بأنه: «هو الدليل المادي[2] الذي يتوافر فيه اليقين العلمي واليقين الاحصائي ويرتبط بالركن المادي للجريمة ولا يتعارض معه في عناصر الدعوى دليل مادي آخر على مستواه من القيمة الثبوتية».

١ ـ في حادث العثور على جثة جندي بخزان مياه، أفاد تقرير الطبيب الشرعي أن سبب الوفاة إسفكسيا الخنق العنقي، بينما أكدت جميع الآثار المادية لمسرح الجريمة وقوع الحادث بشكل عرضي، وبتعارض هذين الدليلين الماديين العلميين، أعيد تشكيل لجنة أقرت بوجود خطأ في تقرير الطبيب الشرعي واعتمدت ما انتهت اليه دلالة آثار مسرح الجريمة لتفصيلات هذا الحادث: راجع مقال: «قتل الخزان المسحور»، أحمد أبو القاسم (لواء شرطة) مجلة الأمن العام، العدد ٩٠ يوليو سنة ١٩٨٠م، صفحة ٦٢.

٢ ـ راجع: «تعريف الدليل المادي وعناصره وأقسامه» البنود من رقم (١٣٨) إلى رقم (١٤٧) من هذا البحث.

المطلب الرابع

الآثار التي تترتب على عدم توافر أحد شروط الدليل المادي القاطع

٥٣٥ ـ ظهر من التحليل السابق أن الدليل المادي القاطع لابد أن تتوافر فيه شروط خاصة ليصلح بمفرده كأساس للحكم بالإدانة، ولكن ما هي القيمة الاثباتية للدليل المادي إذا لم تتوافر فيه هذه الشروط؟ أو عندما يفتقد بعضها؟ وهل تخلف أحد هذه الشروط يترتب عليه القول بإهمال هذا الدليل في الدعوى الجنائية؟ أم يتحول إلى ما يطلق عليه «الدلائل» أو «قرائن الأحوال»؟ أو يصبح دليلاً مادياً راجح الدلالة ذا قيمة إثباتية متدرجة المستويات. ؟

هذه هي الاحتمالات الثلاثة التي يمكن أن تترتب على تخلف أحد هذه الشروط أو جميعها، وهي بالضرورة لا تستوي في آثارها.

٥٣٦ ـ ويرى الباحث أن القيمة الاثباتية تتأثر على النحو التالي:

١ ـ يترتب على تخلف شرط اليقين العلمي، بطلان الدليل لانهيار الأساس العلمي والمنهجي الذي قامت عليه نتيجة الفحص، ويصبح هذا الدليل باطلاً وغير صالح للتعويل عليه في الإثبات.

٢ ـ ويترتب على توافر اليقين الاحصائي المطلق تدرج القيمة الإثباتية حسب ما يظهر من نتائج رياضية كتطبيق لنظرية الاحتمالات، ويكون هذا التدرج إلى ما هو أدنى باعتبار أن نسبة اليقين الإحصائي المطلق تمثل ١٠٠٪ ويتدرج بعد ذلك إلى مستويات أدنى ٩٠٪ و٨٠٪ وهكذا.

وعلى ذلك يمكن للقاضي تقدير أوجه دلالتها حسب تعريفها الإحصائي، ودرجة تناسقها مع باقي ظروف وملابسات الدعوى.

٣ ـ يترتب على عدم ارتباط الدليل المادي بالركن المادي للجريمة، أن يكون دليل تواجد على مسرحها، فكل فعل يصاحبه دائماً ظرف للزمان والمكان تتخلف عنه آثار ويتطلب القانون أحياناً للتجريم إتيان السلوك في مكان معين كما في جريمة زنا الزوج (م ٢٧٧ ـ ع)، أو يعتبر الوقت ظرفاً مشدداً كما في ارتكاب الجريمة ليلاً، أو التخابر مع دولة أجنبية وقت الحرب، وتجدر الإشارة إلى أن الآثار المادية لمسرح الجريمة قد تكون ذات فائدة كبيرة في تحديد عنصري الزمان والمكان في الجريمة.

وبصفة عامة، فإن الآثار التي يمكن أن تتخلف على مسرح الجريمة، أو تعلق بالمشتبه فيه، هي ذات قيمة إثباتية قاطعة على تواجد الشخص على مسرح الجريمة في وقت معاصر للحادث ـ ولكنها لا تقطع بارتكابه للجريمة ـ مما تجعله بعيداً عن دائرة الإتهام، فقد توجد بصمة شخص على مسرح الجريمة ثم يتبين مشروعية تواجده.

وعلى ذلك فإن تقسيم[1] الباحث للدليل المادي إلى دليل تواجد، ودليل ارتكاب يصبح ذا أهمية بالغة في مجال تحديد القيمة

١ ـ راجع أقسام الدليل المادي، المقدمة من الباحث من البند رقم ١٦٣ إلى ١٦٥ من هذا البحث.

الإثباتية للدليل المادي، فالدليل المادي المرتبط بالتواجد أضعف في قيمته الإثباتية من أن يسند الجريمة لصاحب الأثر حتى في حالة اعترافه بارتكاب الجريمة، فقد يكون الإقرار بدافع حماية آخرين أو التستر على فضيحة، لذلك فإنه لا يرتقي إلى درجة الدليل المادي القاطع، بل يتحول الدليل المادي إلى ما يطلق عليه بالدلائل أو قرائن الأحوال. وهي ذات دلالة ضعيفة ولا يجب الاستناد إليها إلا إذا وجد تناسق وترابط بينها وبين دلائل أو أدلة مادية أو معنوية أخرى يتحقق بها تساند الأدلة في الدعوى بالقدر الذي يقنع القاضي بالإدانة.

٤ ـ إذا تخلف شرط الإتفاق والتكامل والتساند بين دليل مادي وآخر، فإنه يجب التعرف على أوجه الخطأ فيهما أو في أحدهما وتصحيحه ليصبح متناسقاً متفقاً في دلالته مع الآخر بما يحقق في النهاية تساند الأدلة، وفي حالة عدم الوصول لموضع الخطأ فهناك احتمالان: الأول أن يكون قاطع الدلالة، والآخر راجح الدلالة، فيفضل القاطع في الدلالة ويستبعد الآخر، والثاني أن يكونا في مرتبة واحدة فهنا يستبعد الدليلان لعدم صلاحيتهما في الاعتماد عليهما في مجال الإثبات الجنائي.

المطلب الخامس

دور القاضي في تقدير القيمة الاثباتية للدليل المادي

٥٣٧ ـ لقد استقر الفقه القانوني على أن للقاضي الجنائي سلطة واسعة في تقدير الأدلة، وبالتالي فإن له سلطة واسعة في استنباط القرائن وتقدير ما تحمله هذه الوقائع من دلالات مع ضرورة أن يتضمن هذا التقدير دراسة ثلاث نقاط رئيسية:[1]

ـ أن القرينة (الدليل المادي) يجب أن تكون ثابتة بيقين.
ـ أن تكون القرينة (الدليل المادي)، مرتبطة تماماً بالواقعة الرئيسية.
ـ أن يكون بين الاثنين تسلسل منطقي مستساغ.

كما أن الأمر يتطلب ملاحظة أنه في حالة تعدد الأدلة المادية أن يكون بينها تناسق وترابط من خلال تقدير مدلول كل دليل على حدة، ثم التحقق من تلاقي واتفاق كل دليل مع غيره، وإذا لم يتحقق ذلك وتنافر أو اختلف دليل مع آخر، كانت هناك ضرورة لاستبعاد كل منها لعدم صلاحية الاعتماد عليها في الإثبات.

---

١ ـ راجع: الدكتور هلالي عبداللاه أحمد: «النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية» مرجع سابق، صفحة ٩٦٢ وقد أشار إلى مرجع: CIGBERT: (Hippolyte). Op.Cit. p.171. حيث قسم القرائن إلى قرائن مادية وأخرى معنوية، والقرائن المادية هي ما نطلق عليه الدليل المادي في هذا العصر.

والأدلـة المادية كما تبـين من العرض السـابق، لا تـدخـل تحت حصر، وهي متروكة لتقدير القـاضي، فهو يستنتـج الإدانة أو البـراءة من أي ظرف من ظروف الدعوى.[1]

وقـد عبرت محكمـة النقض المصريـة عن هذا المعنى بقـولها: إن قضاءها قد استقر على أن لمحكمة الموضوع أن تـأخذ بـالدليـل المباشر وغير المباشر (الدليل المادي) من أي موطن تراه مادام لـه أصل ثـابت في الدعوى ولها أن تأخذ بالقـرائن (الدليـل المادي) وتستخلصهـا من الـوقائـع المطروحـة عليهـا بغـير رقـابـة من المحكمـة العليـا، مـادام استخلاصها سائغاً عقلاً، ومستمداً من وقائع ثابتة اطمأنت لها.[2]

٥٣٨ ـ والدليل المادي ينصرف عليه هذا الحكم، بـل هو متميـز عن كل أنواع القـرائن بما يتـوافر لـه من يقين علمي قـائم عل أسس ونـظريات علميـة، بل إن الـدليل المـادي هو المعيـار الذي يـوازن به القاضي بين الأدلة المختلفة، وتقـوم على أسـاسه بـاقي الأدلة المعنـوية لتبين صدقها أو كذبها، أو مدى دلالتها الإيجابية أو السلبية.[3] لـذلك لا تثريب على المحكمـة إن هي استندت في حكمهـا على دليـل واحد فقط معزز بقرائن ودلائل قضائية أخرى، بل إن قضاء محكمة النقض

---

١ ـ الدكتور هلالي عبداللاه أحمد: «النظرية العامة لـلإثبات في المـواد الجنائيـة»، مرجع سابق، صفحة ٦٩٥.

٢ ـ نقض ١٨ مايو ١٩٥٥م، مجموعة القواعد، جـ١ رقم ٧٠

3 - METTER MAIER. Op.Cit. p.111.

المصرية ذهب إلى حد القول بأنه يجوز الإثبات بالقرائن كدليل[1] مستقل وقائم بمفرده دون استلزام وجود أدلة أخرى.[2]

٥٣٩ ـ وفي الفقه والقانون الانجليزي يقال[3] إن القرائن أصدق من الشهود، لأن الوقائع لا يمكن أن تكذب «Facts cannot lie» فهي الشاهد الصامت الذي يشير إلى مرتكب الجريمة، من أجل إلقاء الضوء على الظل الذي دفنت فيه الواقعة الرئيسية، وهي أيضاً الضوء

---

١ ـ وتطبيقاً لذلك قضى بأنه إذا كان الثابت من الوقائع بشهادة الشهود الذين شهدوا نقلاً عن رواية المجنى عليه، أن المتهم استدرجه إلى داره ثم دعاه إلى العشاء، وأن المجنى عليه بعد نصف ساعة من تناول الطعام مع المتهم ظهرت عليه أعراض تسمم ابتدأ بالقيء، وإذا ظهر من تقرير الصفة التشريحية للمجنى عليه أن سبب الوفاة هو التسمم الحاد بالزرنيخ، وكان الثابت أيضاً أنه عثر على زرنيخ بجيوب جلباب المتهم بكمية أكبر نسبياً مما يوجد بالملابس نتيجة التلوث العرضي بأتربة زرنيخية، ثم استنتجت المحكمة من ذلك أن المتهم هو الذي دس السم للمجنى عليه كان استنتاجاً مقبولاً عقلاً، ولا محل للاعتراض بأنه لم يشهد أحد بأن المتهم دس المادة السامة للمجنى عليه (نقض ٢ نوفمبر ١٩٥٣م، مجموعة القواعد جـ١، رقم ٢٨٢، ٥٢١). وتمثل هذه القصة نمطاً نموذجياً للإثبات بالدليل المادي بشكل منفرد.

٢ ـ نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٤٣م، مجموعة القواعد جـ١، ٨٢، رقم ٥٢١، ونقض ٦ ديسمبر ١٩٥٤م، مجموعة القواعد جـ١، ٨٣، رقم ٥٢٨، ونقض ٢٠ مايو ١٩٦٧م، مجموعة القواعد، س ١٨، رقم ١٤٧.

٣ ـ الدكتور هلالي عبداللاه أحمد: «النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية»، مرجع سابق، صفحة ٩٦٣.

الذي ينير وجدان القاضي ويوجهه نـاحية آثـار معينة يتبعهـا من أجل الوصول إلى الحقيقة».

٥٤٠ ـ ومن الطبيعي أن ينسحب هذا الرأي على الدليل المـادي فيأخذ حكم الاثبات بالقرائن القضائية فهو أحد أقسامها، بل أكثـرها حجية في الإثبات، والواقعة التي يستنبط منها المجهول ثـابتة بـالعلم، والإرتباط بينها وبين المجهول قائم على العلم، والاستنباط فيها تحكمه قواعد العلم والفن والخبرة، وبالتـالي فإنـه يتمتع بـأعلى قيمـة إثباتيـة يمكن أن يتصف بها أي دليل من أدلة الإثبات الجنـائي، وكان منهجـاً أصيلاً للإثبات في مصادر الفقـه الجنائي الإسـلامي على النحـو الذي سبق بيانه.

الفصل الثاني

الجوانب التطبيقية الشرعية
للإثبات بالدليل المادي

التمهيد والتقسيم :

٥٤١ ـ كانت دراسة الجوانب الفقهية والعلمية للإثبات بالدليل المادي في الشريعة الإسلامية في الفصل الأول مدخلاً تمهيدياً وضرورياً لهذا الفصل، والذي يعرض فيه الباحث الجوانب التطبيقية للإثبات بالدليل المادي بهدف تحقيق الفائدة العلمية من البحث في مجال التطبيق الميداني، حيث يجتهد الباحث في التعرف على دور الدليل المادي في إثبات الجرائم في الشريعة الإسلامية، ويخصص لكل من تقسيماتها الثلاثة : التعازير، والقصاص، والحدود. مبحثاً مستقلاً للتعرف على دور الدليل المادي في إثباتها، ويعرض النماذج المقترحة من الأدلة المادية والتي يرى إمكان إثبات الجريمة بها من الناحية التطبيقية.

المبحث الأول

دور الدليل المادي
في إثبات جرائم التعزير

التمهيد والتقسيم :

٥٤٢ ـ يعرض الباحث في المطلب الأول من هذا المبحث جرائم التعزير، فيعـرفها ويـوضح الخصـائص المميزة لهـا، وطبيعة العقـوبة المقررة على مرتكبيها. ثم يعرض في المطلب الثاني مدى حجية الدليل المادي في إثبات هذا النوع من الجرائم على النحو التالي:

المطلب الأول

ما هية جرائم التعزير

٥٤٣ ـ إن تحديد عقوبة على جرائم الحدود والقصاص بنصـوص من القرآن والسنة، لا يعني أن باقي الجرائم لا عقاب عليها، بل هي متروكة لولي الأمر، يتخذ حيالها ما ينـاسب الوضـع، سواء بـالارشاد والـوعظ أو بـالتـوبيـخ أو الضـرب أو الحبس إلى غـير ذلـك، وهـذه العقـوبات هي مـا يطلق عليهـا «العقوبـات التعـزيـريـة». ويعـرف الباحث التعزير ويوضح خصائص العقوبة التعزيرية فيما يلي:

٥٤٤ ـ **أولاً : تعريف التعزير :**

١ ـ التعزير في اللغة :

٥٤٥ ـ هو مصدر للفعل عزر من عزر، وهو المنع والرد،[1] ويقال عزر فلان فلاناً. بمعنى نصره، لأنه منع عدوه من أن يؤذيه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾[2] وبمعنى المناصرة والتوقير والاحترام، لأنه إذا امتنع بالتعزير عن ماهو دنيء فإن الوقار والاحترام يحدث بالطاعة والالتزام.

٢ ـ التعزير في الشرع :

٥٤٦ ـ والتعزير في الشرع هو «عقوبة غير مقدّرة وتجب حقاً لله أو العبد، في كل معصية ليس فيها حد ولا قصاص ولا كفارة»[3]. وقد سميت العقوبة تعزيراً لأنها تدفع الجاني وترده عن الجريمة. ويتضح من التعريف السابق أن التعزير يشمل من الجرائم ما يمس حق الله وما يمس حق الأفراد، وأن العقوبة التعزيرية تنطبق على

---

١ ـ حول جرائم التعزير: انظر بصفة خاصة رسالة الدكتور عبدالعزيز عامر: «التعزير في الشريعة الإسلامية»، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار الكتاب العربي بمصر ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م، و«شرح فتح التقدير»، مرجع سابق، جـ٤، صفحة ٢١٢.

٢ ـ سورة الفتح، من الآية ٩.

٣ ـ انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي، مرجع سابق، صفحة ٢٢٧، و«تبصرة الحكام»، مرجع سابق، جـ٢، صفحة ٢٠٨، و«الرضى»، جـ ٩، صفحة ٣٦. «شرح فتح القدير»، مرجع سابق، جـ٧، صفحة ١١٩. «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى =

الجرائم المتمثلة في ارتكاب المكروه كراهة، أو ترك الواجب، وهي العقوبات التي لم يرد نص من الشارع بها وشرعت للردع، أو شفاء غيظ المجنى عليه في جرائم الاعتداء على الأشخاص أو على النظام الاجتماعي، كالتحريض على الفسق، أو فتح محال لبيع المسكرات، وغير ذلك من الجرائم التي لم يرد نص في الشارع بوضع عقوبة محددة لها. وتسمى العقوبات غير المقدرة: عقوبات «تعزيرية» وتشملها بعمومها كلمة «تعزير».

والتعزير متروك لولي الأمر ابتداء، ثم لاجتهاد القاضي وتكون العقوبات فيه على حسب مقدار الاعتداء على المصالح المعتبرة في الإسلام، ولقد همَّ عمر بن عبدالعزيز بأن يجمع قانوناً من فتاوى أهل المدينة من الصحابة والتابعين، ويفسرها على أنها قانون متبع لا يخرج عنه قاض من القضاة، لكنه مات قبل أن يتم ما همَّ به.[1]

سنة ٧٤٣هـ، المطبعة الأميرية طبعة أولى سنة ١٣١٥هـ، جـ٣، صفحة ٢٠٧. و«السياسة الشرعية»، صفحة ١٣٢. و«كشاف القناع على متن الاقناع»، مرجع سابق، جـ٤، صفحة ٢٢ وما بعدها. و«نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» لمحمد بن أبي العباس بن حمزة الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م. جـ٧، صفحة ١٧٢. و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلى، مرجع سابق، صفحة ٢٦٣ و«شرائع الاسلام»، مرجع سابق، صفحة ٢٥٢ و«البحر الزخار» لأحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨هـ، جـ٥، صفحة ٢١٠ وما بعدها.

١ ـ انظر الشيخ محمد أبوزهرة «العقوبة»، مرجع سابق صفحة ٧.

ويشترط فيمن يسن أحكاماً شرعية استيفاء شروط الحاكم العادل، وأن تكون أحكامه على مقتضى الحق والعدل، وألا تخالف أحكام الشرع، وأن يكون الباعث عليها حماية المصالح الإسلامية، وأن تكون العقوبات حاسمة لمادة الشر أو مخفضة له، وأن يلتزم بالتناسب بين العقوبات والجريمة في حيدة ومساواة بين الجميع، وكذلك في الجرائم التي تقع على - ما دون النفس - والتي لا يمكن القصاص فيها مع توافر سببه، وكذا فيما يتعلق بالجرائم التي تقع على النفس إذا ما توقفت عند حد الشروع.

٥٤٧ - ثانياً: الخصائص العامة للعقوبة التعزيرية:

١ - جرائم التعزير ليست محددة كجرائم الحدود، والقصاص، والدية، حيث اكتفت الشريعة بتقرير مجموعة من العقوبات تتدرج من حيث الشدة، وتركت لولي الأمر أو القاضي أن يختار العقوبة الملائمة لظروف الجريمة وظروف مقترفها، كما سمحت الشريعة لولي الأمر بأن يعفو عن الجريمة أو العقوبة، بشرط ألا يمس عفوه حقوق المجني عليه الشخصية المحضة، ويعتبر عفو المجني عليه ظرفاً مخففاً يدخله ولي الأمر في حسابه عند تقدير العقوبة التعزيرية.

٢ - والتعزير[1] تقرر لحماية حق الله تعالى ليطبق على كل جريمة حدية سقط فيها الحد بالشبهة، وهنا يرتبط مقدار التعزير بمقدار

---

١ - الدكتور عادل محمد الفقي: «تقسيم الجرائم في إطار التشريع الجنائي الإسلامي» مجلة الأمن العام - العدد ١٠٩ - أبريل ١٩٨٥م، صفحة ٣١.

الشبهة، وإن كانت قوية كان التعزير غير شديد، وإن كانت ضعيفة كان التعزير شديداً، كما أنه يجب التعزير في الجرائم العمدية التي تقع على الأشخاص، إذا عفا ولي الدم أو المجنى عليه، مثل حالات الاعتداء العمدي على ما دون النفس. ولولي الأمر[1] في جرائم التعزير أن يسن من أساليب العقاب ما يراه مناسباً لهذا النوع من الجرائم على أن إرادة ولي الأمر ليست مطلقة في هذا الشأن، بل تحدها بعض القواعد من أهمها:

- أن يكون الباعث على سن العقوبة هو حماية المصالح الإسلامية المقررة الثابتة، لا حماية الأهواء والشهوات، باسم حماية المصالح.
- أن تكون هذه العقوبة ناجعة في القضاء على الفساد، وألا يترتب عليها فساد أشد وأفتك وأضيع لمعنى الآدمية والكرامة الإنسانية.
- أن يكون هناك تناسب بين الجريمة والعقوبة، وألا يكون هناك إسراف في العقاب، ولا إهمال أو استهانة.

لذلك ترك الشارع بيان مقدار هذه العقوبة لولي الأمر أو القاضي المجتهد[2]، وهي مسئولية ولي الأمر ابتداء، لأنه يستطيع أن يقدر في

---

١ ـ الشيخ محمد أبوزهرة: «الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي» ـ العقوبة ـ مرجع سابق، صفحة ٨.

٢ ـ مارس دور القاضي المجتهد في العصر الأول من الإسلام أبوموسى الأشعري، وشريح، وابن أبي ليلى، وابن شبدمه، وعثمان البتى، وأبويوسف صاحب أبي حنيفة، ومحمد تلميذه، وزفر بن الهزيل أكبر تلاميذ أبي حنيفة، وكان لهم من السوابق القضائية ما أثرى الفقه الجنائي الاسلامي.

سلطانه ما يسمى في وقتنا الحاضر بـ«الجنايات» والتي تكـون عقوبتهـا مقـدرة بحد أقصى وحـد أدنى، ويتـرك التقـديـر فيـما بينهـما لاجتهـاد القاضي حسب ظروف وملابسات كل قضية.[1] وقد أصدرت المملكة العربية السعودية العديد من الأنـظمة التي تحـدد بها الأعمـال المعتبرة جرائم، وقدرت لكل فعل عقوبة تعزيرية.[2]

المطلب الثاني

القواعد التطبيقية لاثبات جرائم التعزير استناداً إلى الدليل المادي

٥٤٨ ـ بعد أن عرف البـاحث ـ فيما سبق ـ التعـزير بـأنه عقـوبة مقـررة عن كل جـريمـة لا حـد فيهـا ولا قصـاص ولا ديـة، وأن أمـر تقديرها قد ترك لولي الأمر ولاجتهاد القاضي. وبعد أن رجح الباحث كذلك[3] الأخذ بالـرأي المؤيد للعمـل بالقـرائن كأسلوب في الاثبـات الجنائي في الشريعة الاسلامية. وأن هناك من القرائن ما اعتمـد عليه

---

١ ـ راجع: الشيخ محمـد أبوزهـرة: «الجريمـة والعقـوبـة في الفقـه الإسـلامي» (العقوبة) مرجع سابق، صفحة ٨٤.

٢ ـ راجع: الدكتور أحمد الألفي: «النظام الجنائي بـالمملكة العـربية السعـودية» الـرياض، ١٩٧٦م، صفحـة ١٣٤ وما بعـدها ـ وأنـظر في هذا الشـأن قرار مجلس الوزراء السعودي رقم ٣٦٣ في ١٩٣٢/٤/٢٥م، بخصـوص جريمـة الرشوة.

٣ ـ راجع في ذلك: البند رقم (٥١٢) من هذا البحث.

في إثبات بعض جرائم القصاص والحدود ـ وهي أكثر أهمية ـ فإن الباحث يرى أنه من باب أولى العمل بالقرائن في الجرائم التي يعاقب عليها بالتعزير لكونها أقل أهمية، كما أن جمهور الفقهاء والمذاهب الفقهية الأربعة لم يضعوا أي تحفظ على إعمال القرائن في مجال إثبات جرائم التعزير.

والقاعدة في إثبات هذه الجرائم استناداً إلى الدليل المادي لا تحتاج إلى شروط للتطبيق أو قيود تحدد اجراءاته، فهي جرائم تقليدية أجمع جمهور الفقهاء على جواز إثباتها بالقرائن، وبالتالي بالدليل المادي، وحتى المتشددون الذين يرون تقييد الدليل الجنائي لا يريدون تحفظاً على طرق الإثبات في هذا النوع من الجرائم، كما تؤكد التطبيقات العملية ـ التي سبق عرضها في مصادر الفقه الجنائي ـ إقرار هذه الوسيلة وتواتر العمل بها، الأمر الذي لا يحتاج إلى تدليل أو تأكيد.

مدى جواز تعزير المتهم بالقرائن للكشف عن الحقيقة:

٥٤٩ ـ طرح الفقهاء تساؤلاً عن مدى جواز التعزير بالقرائن للكشف عن الجناة، بمعنى ما إذا كان للقاضي أن يقوم بتعزير المتهم لحمله على الإعتراف بالحقيقة إذا توافرت ضده قرائن تدل على ارتكابه الجريمة. ؟ وقد ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى التفرقة بين ثلاث

---

١ ـ راجع: «شرح كتاب النيل وشفاء العليل»، مرجع سابق، جـ١، صفحة ٩٣.

حالات: الحالة الأولى أن يكون المتهم معروفاً بالتدين والصلاح، وهنا لا يجوز حبسه تعزيراً، وفي الثانية أن يكون مجهول الحال وفيها يجوز حبسه (لمدة لا تزيد على شهر) حتى ينكشف حاله، والحالة الأخيرة أن يكون معروفاً بالفجور والتعدي وفيها أجازوا حبسه وصولاً إلى إقراره بالجريمة، [1] وعند توافر التهمة القوية في حقه فإنهم أجازوا حبسه إلى أن يقر أو يموت في رأي بعض الفقهاء. [2]

رأي الباحث:

٥٥٠ ـ يختلف الباحث مع ما سبق عرضه من آراء لقدامى الفقهاء بشأن جواز تعزير المتهم استناداً إلى القرائن للوصول إلى اعترافه بالحقيقة، أياً كانت الضمانات التي أحاطوا بها هذا التعزير جلداً أو ضرباً أو حبساً والتي يرون أنها تجعل الاعتراف الصادر منه حقيقياً وليس ناشئاً عن الإكراه، ويرجع اختلافه معهم في هذا الرأي إلى ما يلي:

---

١ ـ راجع: الدكتور أنور محمود دبور: «القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الاسلامي»، مرجع سابق، صفحة ١٩٢، حيث أشار لهذه الآراء تفصيلاً وأوضح مراجعها العلمية.

٢ ـ هذا رأي الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز، انظر: «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» لابن القيم الجوزي، مرجع سابق، صفحة ١٠٤، وخالف في هذا الرأي «أصبغ» من المالكية وكثير من الطوائف الثلاثة، فلم يجيزوا ضرب المتهم المعروف بالفجور، وراجع «تبصرة الحكام» مرجع سابق، جـ٢ صفحة ١٤٢.

- أن كل صور الإكـراه المادي والمعنـوي تشوب إرادة المعتـرف بعيب ينقص من حريته، وهو أمر يجعل الاعتراف غير صالح للاستـدلال به، وأن الضرب أو الحبس يعتبر في حد ذاته عقوبة.[1]

- ان توافر القرائن ضد المتهم مـا هي إلا حالـة ذات وجهين: الأول أن تكون على درجة من التساند واليقين بمـا يقنع القـاضي بارتكـابه للجريمة، وبالتالي تتوافر أسباب الحكم بالإدانة دون حاجة إلى دفعه إلى الاعتراف، أما الثاني والذي تكون فيه القرائن أقل في حجيتهـا الإثباتية من أن تدين متهماً، فإن الحكم ببراءته لعدم كفـاية الأدلـة يصبـح أمراً وجـوبياً لتـطبيق قاعـدة درء الحدود بـالشبهات، والتي يشمل نطاقها الجرائم التعزيرية.[2]

- انه إن جاز هذا في مجال القرائن ذات الدلالات الضعيفة، فإن هذا الأمر يصبح غير قائم عند الاستناد إلى الدليل المادي لما يتميز به من يقين علمي واحصائي وحجية إثباتية.

وبـذلك فـإن الباحث يـرى الاعتماد عـلى الدليـل المادي بصفـة أكيدة وقاطعة في إثبات جميع الجرائم التعزيرية دون الحاجة إلى شروط ومواصفات.

---

١ - ذهب إلى هـذا الرأي «الإبـاضية» إلى عـدم جـواز ضـرب المتهم لحمله عـلى الاعتراف بجريمته، ولو قويت التهمة، لأن الضرب عقوبة فلا يصح توقيعهـا إلا بعـد توافـر سببها، راجـع «شرح كتـاب النيل وشفـاء العليل»، مـرجـع سابق، جـ١، صفحة ٩٣.

٢ - راجع: «نطاق تطبيق نظرية الشبهة»، البند رقم (٢٤٧) من هذا البحث.

المبحث الثاني

دور الدليل المادي في إثبات جرائم القصاص والدية

التمهيد والتقسيم :

٥٥١ ـ لجرائم القصاص والدية طبيعة خاصة، لأن العقوبة فيها مقدرة من الشارع. ورتب الفقهاء على ذلك شروطاً خاصة لإثباتها، وفي هذا المبحث يعرض الباحث ماهية جرائم القصاص في المطلب الأول، ثم يحاول التعرف على دور الدليل المادي في إثباتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

ما هية جرائم القصاص والدية

٥٥٢ ـ يتناول الباحث في هذا المطلب بالدراسة جرائم القصاص والدية للتعرف عليها وعلى طبيعتها، والفرق بينها وبين غيرها من أنواع الجرائم في الفقه الجنائي الإسلامي :

٥٥٣ ـ أولاً: تعريف القصاص:

في اللغـة: القصاص[1] بـالكسر، مصدر من المقـاصة وهي المماثلة، وهي المسـاواة والتعـادل، وسمي المقص مقصـاً لتعـادل جـانبيـه. والقصاص مأخـوذ عن قص الأثر، أي اتباعه، والقصّـاص من يتبع الآثار والأخبار، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً﴾[2] أي رجعا متبعين آثار سيرهما السابق.

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾[3] ـ أي اتبعي أثره، وفي اللغـة قيل أيضـاً إن القص أصله «القـطع»، وقد أخـذ من هذا كله كلمـة القصـاص في الجـروح، إذا اقتص للمجنى عليه من الجاني بجرمه إياه أو قتله به.

في الشـرع: [4]والقصاص في التعـريف الإصطلاحي الشـرعي يطابق المعنى اللغوي، حيث يعني المساواة بين الجريمة والعقوبة، فالقصـاص

---

١ ـ انظر «القاموس المحيط» لابن الطاهر محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز أبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، المطبعة المصرية ـ الطبعة الثالثة سنة ١٣٥٢هـ، جـ٢ صفحة ٣٢٥، و«لسان العرب»، لابن منظور، مرجع سابق، جـ١، صفحة ٧٤ و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي، مرجع سابق، جـ٢، صفحة ٥.

٢ ـ سورة الكهف. الآية: ٦٤.

٣ ـ سورة القصص. الآية: ١١.

٤ ـ أنـظر: عبدالقـادر عودة «التشـريع الجنـائي الإسـلامي مقـارنـاً بـالقـانـون الوضعي»، القاهرة، مطبعـة المدني، الـطبعة الثـانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م. مرجع سابق، جـ١، صفحة ٦٦٣. و«الجـامع لأحكـام القرآن» للقـرطبي، مرجع سابق، جـ٢، صفحة ٥، والشيخ محمد أبـوزهرة «العقـوبة»، مـرجع سابق، صفحة ٧٤.

إذن هو العقوبة المقدرة، وتفرض بسبب الاعتداء على الحقوق الخاصة بالعبد وهو مجازاة الجاني العامد بمثل فعله في القتل، والجراح قودا. والقصاص في أصل الأخلاق هو المجازاة بالمثل في كل شيء، وهنا المماثلة في القتل والجروح.

٥٥٤ ـ ثانياً: دليل القصاص من القرآن والسنة:

قال تعالى: ﴿يَاأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى، الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.[1] وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.[2] قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ...﴾[3].

أما دليله من السنة، فقد ورد في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل له قتيل فهو مخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد».

---

١ ـ سورة البقرة. الآية: ١٧٨.

٢ ـ سورة البقرة. الآية: ١٧٩.

٣ ـ سورة المائدة. الآية: ٤٥.

٥٥٥ ـ ثالثاً: حكمة القصاص:

شرع الإسلام القصاص لحكمة عظيمة النفع، جليلة القدر، هي إقامة العدل بين الناس، وليكون الجزاء من جنس العمل لكي يرتدع المجرمون، ويكفوا الناس آذاهم وشرهم فتعيش الأمة في أمن ورغد من العيش في ظل حكم الإسلام العادل،[1] والقصاص وسيلة فعالة في مواجهة فوضى الانتقام الفردي والثأر المدمر، ووقف تيار جرائم القتل والاعتداء على النفس بصوره المختلفة، والقصاص فيه حفظ النفوس وحقن الدماء، إذ يقول المشرع العليم الحكيم: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2].

ومن الأسس التي تركز عليها فلسفة عقوبة القصاص، أنها شرعت بمقدار الأذى الذي احدثته بالمجنى عليه، لذلك كفلت له الحرية الكاملة في أن يطلب توقيعها، أو أن يعفو عنها، أو أن يقبل الدية، فهي تمثل بدائل متدرجة متنوعة حسب الظروف التي وقعت فيها الجريمة، فإذا عفا المجنى عليه على أية صورة فقد استنفد حقه كاملاً دون أن يمنع ولي الأمر من إقامة عقوبة تعزيرية على الجاني إعمالاً لحق المجتمع الذي قد يضار بشكل غير مباشر من ارتكاب الجريمة على فرد من أفراده.[3]

---

١ ـ عبدالله بن سالم الحميد، «دراسة في التشريع الجنائي الاسلامي المقارن»، الرياض، المطابع الأهلية ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، صفحة ٣٦.

٢ ـ سورة البقرة. الآية: ١٧٩.

٣ ـ الدكتور عادل محمد الفقي: «تقسيم الجرائم في إطار التشريع الجنائي الإسلامي». مرجع سابق، صفحة ٣٠.

رابعاً : أنواع جرائم القصاص وأحكامها :

٥٥٦ ـ وتنحصر جرائم القصاص في أنواع ستة هي : القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ (ماجرى مجرى الخطأ)، والإعتداء على مادون النفس عن عمد، والاعتداء على ما دون النفس عن خطأ.

فالحق المقرر أساساً للمجنى عليه في جرائم الاعتداء العمدي، سواء أكانت على النفس أم على ما دون النفس، هو الحق في القصاص،[1] وهذا الحق يقوم على أساس المساواة بين ما وقع من الجاني وبين العقوبة التي يجب توقيعها عليه، أما الحق المقرر للمجنى عليه في جرائم الخطأ إذا وقعت الجريمة على النفس[2] فهو الحق في الدية، وقد أجازت الشريعة أيضاً للمجنى عليه في جرائم الخطأ أن يعفو عن الدية، ولولي الأمر أن يقيم عقوبة تعزيرية على الجاني جزاء إهماله، وذلك علاوة على ما فرضته الشريعة الاسلامية من كفارة على الجاني جزاء إهماله في جرائم الخطأ الواقعة على النفس، وتتمثل في

---

١ ـ انظر: الدكتور محمود مصطفى : «تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية»، مرجع سابق، صفحة ٣٥، رقم ١ طبعة سنة ١٩٦٩م، وأيضاً الشيخ محمد أبوزهرة: «العقوبة»، مرجع سابق، صفحة ٨٥، وكذا الدكتور هلالي عبداللاه، رسالته ١٩٨٤م، صفحة ٢٠٧ وما بعدها.

٢ ـ الاعتداء على ما دون النفس هو الاعتداء الذي يؤدي للموت كالجرح أو الضرب.

تحرير رقبة مؤمنة، فقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[1]

ولعل في جرائم القصاص والدية مجالاً واسعاً فيما يتعلق بحقوق المجنى عليه في إطار التشريع الجنائي الإسلامي حيث إن هذه الطائفة من الجرائم هي التي قررت فيها حماية لحقوق المجنى عليه بصفة أساسية، كما أعطت للمجنى عليه حرية واسعة بشأن إعمال حقه أو التنازل عنه في إطار هذا النوع من الجرائم.[2]

ورغم أن القصاص عقوبة مقررة بالنص القرآني الصحيح مما يجعلها تتشابه مع الحدود، إلا أنها تختلف عنها في عدة نقاط جوهرية يمكن ذكرها موجزة كالآتي:

أ ـ في جرائم القصاص يمكن العفو والشفاعة سواء كان في النفس أو فيما دونها، وذلك بخلاف جرائم الحدود إلا في حد القذف. ويختلف الوضع هنا عن القوانين الوضعية من حيث أن كل الجرائم الجنائية لا يجوز التنازل فيها إلا عن الحق الشخصي فقط دون الحق العام، وان كان التنازل عادة يكون سبباً مخففاً للعقوبة.[3]

---

١ ـ سورة النساء. الآية: ٩٢.

٢ ـ الدكتور عادل محمد الفقي: «تقسيم الجرائم في إطار التشريع الجنائي الإسلامي»، مرجع سابق، صفحة ٣٠.

٣ ـ ويجب ملاحظة أن موقف الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة يختلف في بعض النواحي، فالمعروف في القوانين الوضعية =

ب ـ وهناك اختلاف آخر بين القصاص والحدود، ففي حين ينتقل القصاص إلى الورثة بعد وفاة المستحق (إن لم يكن قد عفا عن ذلك قبيل وفاته)، نجد أن الحدود لا يجوز فيها الإرث ـ ماعدا حد القذف ـ فإنه يجوز فيه الإرث عند الشافعية (إذا كان المقذوف قد طالب به أثناء حياته).

جـ ـ ونقطة خلاف جوهرية ثالثة بين القصاص والحدود، ففي القصاص يجوز الاعتياض عنه بالمال، في حين لا يقبل الاعتياض في الحدود.

ز ـ هناك اختلاف آخر ذو أهمية، هو ان استيفاء الحد من اختصاص الإمام أو من ينوب عنه، ولا يحق لأي شخص إقامة الحد على من استوجبه إلا بتفويض من الإمام، في حين أن المجنى عليه في القصاص، يكون لوليه الحق في استيفائه على أن يتم على الوجه الشرعي.[1]

= أن القتل جريمة تمس المصلحة العامة، وجريمة الزنى تمس المصلحة الخاصة، في حين نجد العكس في الشريعة الاسلامية، حيث يعتبر القتل من الجرائم التي تمس مصلحة خاصة، والزنى يمس مصلحة المجتمع، وكذلك بالفرد للفعل الفاضح العلني، أنظر في هذا الصدد: الدكتورة مفيدة سعد سويدان: «نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي»، مرجع سابق. صفحة ٩٥.

١ ـ الدكتور هلالي عبداللاه أحمد «النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية»، مرجع سابق، صفحة ٢٠٩.

المطلب الثاني

دور القرائن في إثبات القصد الجنائي في القتل

٥٥٧ ـ يمثل القصد الجنائي للجريمة، الصلة النفسية بين السلوك الاجرامي الذي يبرز في العالم الخارجي لأحد عناصر الركن المادي للجريمة، وبين من قام به. ولا تتوافر هذه الصلة إلاَّ إذا صدر هذا السلوك عن إرادة مسئولة مذنبة، وبذلك يمكن إسناد الجريمة معنوياً لفاعلها.[1] وتؤدي القرائن دورها في إثبات هذا القصد الجنائي.

٥٥٨ ـ والقتل عند الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، له ثلاثة أنواع هي: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والذي يميز هذه الأنواع الثلاثة هو: القصد الجنائي للقاتل، فإذا ثبت أن القاتل قد تعمد الفعل بقصد قتل المجنى عليه فهو قتل عمد، وإذا ثبت أنه تعمد الاعتداء بالفعل دون أن تكون عنده نية القتل فهو شبه عمد (وهو يقابل الضرب المفضي إلى الموت)، وإذا ثبت أن الجاني تعمد الفعل دون قصد عدواني أو دون أن يقصد نتيجته، فهو قتل خطأ.[2]

---

١ ـ الدكتور أحمد الألفي: «شرح قانون العقوبات ـ القسم العام»، مرجع سابق، صفحة ٣٧٢.

٢ ـ عبدالقادر عودة: «التشريع الجنائي الإسلامي»، مرجع سابق، جـ٢، صفحة ٧٨ و٧٩.

٥٥٩ ـ أما الإمام مالك، فإنه لا يعترف بالقتل شبه العمد، والقتل عنده نوعان فقط: قتل عمد، وقتل خطأ، لأنه ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، فمن زاد قسماً ثالثاً زاد على النص، والقتل العمد عنده هو تعمد الفعل بقصد العدوان، فأدى إلى الموت سواء قصد القتل أم لم يقصده، أما من تعمد الفعل المؤدي إلى الموت على وجه اللعب أو التأديب فهو قتل خطأ.[1]

٥٦٠ ـ أما عن أدوات القتل، فقد قسموها إلى ثلاثة أنواع: نوع يقتل غالباً بطبيعته، كالسيف والسكين والرمح والإبرة المسممة والبندقية والمسدس وعمود الحديد والعصا الغليظة. ونوع يقتل كثيراً بطبيعته ولا يقتل غالباً، مثل السوط والعصا الخفيفة، ونوع أخير يقتل نادراً بطبيعته كاللكزة واللطمة والابرة غير المسممة، مع مراعاة بعض الظروف، مثل صغر المجنى عليه أو مرضه أو وقوع الاصابة في مقتل، فإن هذه الظروف قد تغير من طبيعة الأداة مما يقتل نادراً أو كثيراً إلى ما يقتل غالباً.[2]

وقد رأوا أن الجاني في غالب الأحوال يختار الأداة المناسبة لتنفيذ قصده من الفعل، فإذا كان الجاني يقصد قتلاً انتقى الآلة التي

---

١ ـ «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»، لأبي عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن، المعروف بالحطاب، القاهرة مطبعة السعادة، طبعة أولى سنة ١٣٢٩هـ جـ٦، صفحة ٢٤.

٢ ـ راجع: الدكتور محمود عبدالعزيز خليفة «النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن» رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٨٧م صفحة ٨٩.

تستعمـل غالبـاً لتحقيق ذلك كـالسيف والعصـا الغليـظة والبنـدقيـة وهكذا، وهو ما يعتبر قرينة على القصد الجنائي.

ويشترط أبوحنيفة، والشافعي، وأحمد أن يثبت قصد القتل ثبوتـاً قاطعاً، ولا شك فيه، فإن كان هنـاك شك في ذلـك اعتبر القتـل شبه عمد، ويستدل هؤلاء الفقهاء كقاعدة على وجـود قصد القتـل بالأداة التي استعملها القاتل، فإن كانت قاتلة غالباً كـانت قرينـة على القتـل العمـد مع إمكـان إثبات العكس، وإن كـانت لا تقتل غـالبـاً كـانت قرينة على القتل شبه العمد دون إمكان إثبات العكس. وعـلى عكس ذلك الإمام مالك، فـالفعل عنـده يعتبر قتـلاً عمداً سـواء كانت أداة القتل مما يقتل غالباً كالسيف، أو مما لا يقتل غالباً كالعصا.[1] وهكـذا اعتبرت القرائن في إثبات القصد الجنائي في القتل.

٥٦١ ـ رأي الباحث:

يظهر من العرض السابق أن جمهور الفقهاء قد اتفقوا عـلى اعتبار نوع الآلة المستخدمة في القتل قرينة على القصد الجنائي بصفة عامـة، وان اختلفـوا في بعض التفصيـلات أو الشـروط. ولـما كـانت الآلـة المستخدمة في الحادث أثراً من آثار الجريمـة الماديـة والتي تعتبر مصـدراً

---

١ ـ للمزيد من التفاصيل يراجع ما يلي:

عبدالقادر عودة: «التشريع الجنائي الإسلامي»، مرجـع سابق، صفحـات: ٢٧ و٣٢ و٨٣ و٩٢٠. «البحـر الـرائق شـرح كنـز الـدقـائق»، لابن نجم، مرجع سابق، جـ٨، صفحة ٢٨٧ وما بعدها.

مهماً في كشف وتحقيق الدليل المادي في جرائم القتل، فإن ذلك يعني شرعية وحجية استخدام الدليل المادي في إثبات توافر القصد الجنائي لدى الجاني، وذلك استناداً إلى قرينة الآلة المستخدمة في الإعتداء رغم صورتها البدائية ودلالتها البسيطة، ويصبح من باب أولى اعتمادها كدليل لإثبات القصد الجنائي بعد أن أضافت العلوم التطبيقية الكثير من الفحوص الفنية والمعالجة العلمية للتعرف على طبيعة هذه الآلات وآثارها ونتائج استخدامها ومواضع التعدي بها على الجسم البشري، ومما تسببه من إصابات وأضرار، وبصفة خاصة في مجال العلوم الطبية الشرعية.

وتأسيساً على ما تقدم، يظهر بوضوح دور الدليل المادي في إثبات الركن المعنوي لجريمة القتل، كما أنه سبق توضيح ارتباط الدليل المادي بالنشاط الاجرامي للجاني والذي يمثل أحد أهم عناصر الركن المادي للجريمة، فإن ذلك يعني شرعية وصلاحية الاعتماد على الدليل المادي في إثبات جريمة القتل بركنيها المادي والمعنوي.

كما أن النماذج التي عرضها الباحث[1] بهدف تأصيل منهج الإثبات بالدليل المادي في مصادر الفقه الجنائي الإسلامي، قد أكدت أصالة هذا المنهج في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأنها كانت أساساً للتطبيق في قضاء الخلفاء الراشدين والأئمة المجتهدين والفقهاء الباحثين، ولا سيما أن التأصيل المنهجي والتطبيق الواقعي والتطور العلمي وما طرأ من أبعاد جديدة على الجريمة، قد فرض

١ ـ راجع: حجية العمل بالقرائن، البند رقم (٤٥٩) من هذا البحث.

حتميـة الالتجاء إلى الـدليل المـادي لكشف الجريمـة الحديثة وإقـامـة الدليل على مرتكبيها.

كما أن الباحث يرى أن القول باستبعاد الـدليل المـادي من طرق إثبات جرائم القصاص يؤدي إلى ضياع الحقوق وتعطيل إقامة عقوبـة مقدرة من الخالق لها وظيفة اجتماعية ذات ردع عام قوي، يتحقق بها دوام واستقرار الحياة، تصديقاً لقول الله تعالى) ﴿وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَياةٌ يَاْ أُولِي ٱلأَلْبَابِ﴾.[1]

كما أن الباحث لا يقر ما انتهت إليه لجنة تقنـين أحكام الشـريعة الإسلامية في مشروع قانون العقوبـات، فقد نصت (المـادة ١٩٩ من المشروع) على أن يكون إثبات جريمة القتل الموجب للقصاص باحدى الوسيلتين التاليتين:[2]

الأولى: إقرار الجاني قولاً أو كتابة، ولو مرة واحدة، ويشتـرط أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً وقت الإقرار.

الثـانية: شهـادة رجلين بالغـين عاقلين مختـارين غير متهمـين في شهادتهما، مبصرين قادرين على التعبير قولاً أو كتابة، وعند الضـرورة تثبت بشهـادة رجل وامـرأتين أو أربـع نسـوة، ويفتـرض في الشهـادة العدالة ما لم يقم الدليل على غير ذلك قبل تأدية الشهادة، ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة لا نقلاً عن قول الغير.

---

١ ـ سورة البقرة. الآية: ١٧٩.

٢ ـ راجع: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون العقـوبات الحـديث، صفحة ١٠٥ وما بعدها.

وتأسيساً على ذلك فإن الباحث يؤكد جواز الإستناد إلى الدليل المادي في إثبات جرائم القصاص، الأمر الذي يستوجب صياغة قاعدة تحدد إطاراً تطبيقياً لمقومات الدليل المادي المقترح الإعتماد عليه في إثبات جرائم القصاص في المطلب التالي:

المطلب الثالث

القاعدة المقترحة للإثبات بالدليل المادي في جرائم القصاص

٥٦٢ ـ في هذا النوع من الجرائم الذي يقدر فيه الشارع العقوبة، ويجيز لصاحب الحق الخيار بين القصاص أو التخفيف أو العفو، نظراً لأن هذه العقوبة تتمثل في القصاص من الجاني بدءاً من الجروح وانتهاء بقتل النفس، لذلك يصبح التشدد والتيقن قبل الحكم بها ضرورة واجبة، لذلك يقترح الباحث الشروط التالية:

١ ـ أن يكون الدليل المادي مستوفياً لجميع شروط[1] الدليل المادي القاطع عند الإستناد إليه في الحكم بالإدانة على وجه الإستقلال دون مساندة أدلة أخرى.

٢ ـ يجوز الإستناد إلى الدليل المادي الذي يتوافر فيه الشرط السابق إذا كان مع أدلة أخرى متساندة سواء كانت مادية أو معنوية، وكانت هذه الأدلة في مجموعها مقنعة للقاضي وقادرة على تشكيل وجدانه بصورة يقينية تؤكد أن المتهم هو مرتكب الجريمة.

---

١ ـ راجع: «شروط الدليل المادي القاطع»، البند رقم (٥٢٤) من هذا البحث.

٣ ـ ألا يكون هناك تعارض بين هـذا الدليـل المادي وأي دليـل مادي آخر سواء في مدلوله أو حجيته أو قيمته الإثباتية، وفي حالة وجود هذا التعارض تستبعد دلالة هذه الأدلة من قبيل الاحتياط تطبيقاً لمبدأ درء الحدود بالشبهات.

٤ ـ أن يعجـز المتهم عن إمكان تفسـير أو تفنيد أو دفـع هذا الـدليـل المادي وهو ما يسفر عن توافر قرينة قضائية ضده تمثل عدم قدرتـه على الدفاع عن نفسه ضد دليل الإدانة المادي.

وبـإعمال هـذه القاعـدة يتحقق التوفيق بـين التشدد المـطلوب، وفتح باب عمـلي وتطبيقي لإثبـات جرائم القصـاص يتوافق ويتمشى مـع المتغيرات المعـاصرة، وفي نفس الـوقت تجد هـذه العقوبـة مجالهـا وبشكل محدود في التطبيق العملي حتى لا تهدر الدماء وتضيع الحقـوق بسبب تشدد لا مبرر له.

٥٦٣ ـ أمثلة للدليل المادي القاطع في جرائم القصاص:

يعرض الباحث نماذج تطبيقية يكون فيها الدليـل المادي مستـوفياً لكـل شروط دليـل الإدانة المـادي القـاطـع، ويصلح بشكـل متعـدد للإستناد إليـه في الحكم بالإدانـة في جرائم القصـاص من وجهة نـظر البـاحث الفقهية والعلميـة، ودون أن يؤثر هـذا على دور القـاضي في تقويم مدى إمكان الاحتجاج بهذا الدليـل في قضية معينـة بالـذات، فقد سبق إيضاح الفرق بين القيمة الاثباتية، والحجية الإثباتية للدليل المـادي. وتمثل هـذه النماذج بعض الصـور التي يوجـد عليها الـدليل المادي في الواقع الميداني:

١ ـ تخلف بصمة إصبع للمشتبه فيه على أشياء تعرضت للكسر أو التلف أثناء ارتكاب الجريمة، مثل الخزينة والمكتب والدولاب والحقائب، والتي يثبت سرقة محتوياتها ويكون القتل في الجريمة بدافع السرقة.

٢ ـ تخلف بصمة إصبع ملوثة بدم من فصيلة دم المشتبه فيه، أو المجنى عليه على مسرح الجريمة.

٣ ـ تخلف أثر بصمة إصبع الجاني على السكين أو المسدس، أو أداة قتل المجنى عليه والعثور عليها على مسرح الجريمة.

٤ ـ ضبط المسروقات في حيازة المشتبه في إرتكابه جريمة القتل في حالة كون هذه المسروقات مميزة بذاتها وليست من الأشياء المثلية المتداولة.

٥ ـ العثور مع الجاني على الأداة المستخدمة في الجريمة، إذا كانت تصلح من الناحيتين الفنية والعلمية للتقرير باستخدامها في ارتكاب الجريمة ـ مثل المسدس والبندقية أو المادة السامة ـ إذا كانت من غير المواد المتداولة في الأسواق.

وجميع هذه الحالات تتطلب ضرورة توافر شروط الدليل المادي القاطع السابق عرضها.[1]

---

١ ـ راجع: «شروط الدليل المادي القاطع»، البند رقم (٥٢٤) من هذا البحث.

المبحث الثالث

ماهية جرائم الحدود ودور
الدليل المادي في إثباتها

٥٦٤ ـ في هذا المبحث يتناول الباحث جرائم الحدود بالتعريف، ثم يعرض آراء الفقهاء المختلفة في طرق إثباتها، كما يتناول بالدراسة دور الدليل المادي في إثبات جرائم الحدود الخمسة المتفق عليها، لأن حد الردة يرتبط بفكر عقائدي، والبغي فيه من العلانية ما لا يحتاج إلى دليل مادي.

المطلب الأول

ماهية جرائم الحدود

٥٦٥ ـ تعريف الحدود في اللغة:

الحدود مفردها الحد، ويقصد به لغوياً «المنع»، ويقال للحاجز بين الشيئين «حد» لأنه يمنعهما من الاختلاط، ويسمى السجان «حداداً» لمنعه من في السجن من الخروج، وحد كل شيء «نهايته»، ويقال بلغ الأمر حده إذا وصل إلى منتهاه، وسميت الحدود بهذا الإسم لأنها تمنع من ارتكاب الأسباب الموجبة لها، أو لأن الشارع حدد مقاديرها بحيث لا يجوز الزيادة عليها ولا النقص منها.[1]

---

١ ـ أنظر: «المصباح المنير»، مرجع سابق، جـ١، صفحة ١٧٧، «مختار الصحاح»، مرجع سابق، صفحة ١٤٢، «القاموس المحيط»، جـ٢ صفحة =

٥٦٦ ـ تعريف الحدود في الشرع:

هناك تعريفات شرعية كثيرة «للحد»، فعرفه الخطيب الشربيني من علماء الشافعية بأنه: «عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن إرتكاب ما يوجبه»[1]، وفي الفقه الحنفي عرفه الزيلعي بأنه: «عقوبة مقدرة تجب لله تعالى»،[2] وهذا التعريف يركز على توضيح أن الحد يرتبط بحق الله تعالى، كما عرفه البعض بأنه «العقوبة المقدرة بنص قرآني أو حديث نبوي في جرائم كان فيها اعتداء على حق الله وحده غير مشوب بحق العبد، أو مشوب بحق العبد، ولكن حق الله تعالى هو الأغلب».[3]

٥٦٧ ـ البعد الفلسفي لجرائم الحدود:

الحدود تعني في الشريعة الإسلامية الفصل بين الحق والباطل، لأنها حدود الله التي تسد الطريق أمام الجريمة، لتحمي المجتمع والفضيلة الإنسانية العليا التي قررها الإسلام، لذلك فهي بمنزلة الحد

= ٢٨٦، «حاشية ابن بطال» المسماة «النظم المستعذب في شرح غريب المهذب»، لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي، مطبعة مصطفى الحلبي، سنة ١٣٤٣هـ، جـ٢، صفحة ٢٨٢.

١ ـ «الاقناع» لموسى الحجاوي المقدسي، المطبعة المصرية بالأزهر سنة ١٣٥١هـ.

٢ ـ «تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق»، للزيلعي، مرجع سابق، جـ٣، صفحة ١٦٣.

٣ ـ الدكتور هلالي عبداللاه أحمد: «النظرية العامة للإثبات». مرجع سابق، صفحة ١٥٧.

الفاصل الذي يمنع الأشرار من اقتحام حمى الفضيلة، لهذا كانت هذه العقوبات التي لا ينظر فيها إلى مقدار الفعل المرتكب، ولا إلى مقدار الاعتداء الشخصي الواقع مباشرة على الآحاد، إنما ينظر في تقدير عقوبتها إلى الآثار الإجتماعية الضارة المترتبة على هذا الفعل، سواء كانت قريبة أو بعيدة. وعقوبة الحدود قد شرعت لحماية حقوق الله، وهي عقوبة مقدرة من قبل الله سبحانه وتعالى، ومبينة من قبل رسوله الكريم ﷺ، ولا يجوز للقاضي أو لولي الأمر أن يعفو عنها، لأنها حدود الله شرعها لما فيه صالح الجماعة لتطبق كما هي دون زيادة أو نقصان، ولا يصح استبدالها ولا يقبل فيها القياس أو الإستنباط بعد ثبوت سببها عند الحاكم، ولا تجوز الشفاعة فيها.

شروط قيام الحدود:

٥٦٨ ـ يشترط الفقهاء في جرائم الحدود شرطين.[1]

- أن يكون في الجريمة اعتداء على حق الله تعالى، لأنها تمس حداً من حدوده التي رسمها وعينها ومنع الناس من ارتكابها.
- أن يكون الشارع قد قدر فيها العقوبة، ولم يتركها لولي الأمر.

٥٦٩ ـ المصالح التي تحميها الحدود:

روعي في عقوبات الحدود، مصلحة الجماعة كلها، لأنها تطبق على جرائم تمس الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي

---

١ ـ انظر: الدكتور صبحي المحمصاني: «النظرية العامة للموجبات والعقوبة في الشريعة الإسلامية»، جـ١، طبعة أولى سنة ١٩٤٨م، صفحة ٢١٧.

أو ما يعرف بحقوق الله وفقاً لتعبير الفقه الإسلامي،[1] ويقتصر دور المجنى عليه فيها على مجرد الابلاغ عن الجريمة، كما أن الحق مقرر لأي فرد عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.[2] والبلاغ عن الجريمة لمعاقبة مقترفها أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وهناك تداخل بين العقوبات المحدودة أو الجرائم المحدودة وبين جرائم الحدود، ويرى الفقهاء أن الجرائم المحدودة بنص شرعي من الكتاب أو السنة النبوية الشريفة هي:[3] جريمة شرب الخمر، والزنا، والردة عن الإسلام، والقصاص، والديات بكل أنواعها، والكفارات التي طالب الشارع بها طلباً دينياً أو طلباً قضائياً، ككفارة القتل الخطأ، وبالتالي فإنهم يعتبرون كل الجرائم التي جاء بشأنها نص من الكتاب أو السنة جرائم محدودة، رغم أن هناك اختلافاً بين جرائم الحدود، وجرائم القصاص، فالعقوبات المحددة تنقسم إلى قسمين: حدود

---

١ - للمزيد أنظر: عبدالقادر عودة «التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي»، صفحة ٤٩ و١٢١. والدكتور عبدالفتاح خضر: «التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة»، سنة ١٣٩٩هـ، صفحة ١٠.

٢ - سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

٣ - انظر الشيخ محمد أبوزهرة، «العقوبة» مرجع سابق، صفحة ٦٩. وانظر كذلك «الحسبة في الإسلام» لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، القاهرة، المطبعة السلفية ١٣٧٨هـ، جـ١. صفحة ٣٣.

وقصاص، فكلمة «حد» تعني عند ابن رشد[1] العقوبات المقدرة سواء كانت في جريمة الاعتداء فيها على حقوق العباد الخالصة أو التي يغلب حقهم فيها، أم كان الاعتداء فيها على حقوق الله تعالى أو ما يكون حق الله تعالى فيها غالباً. ويأخذ بهذا الرأي كثير من الفقهاء ويطلقون كلمة «حد» على الجرائم ذات العقوبات المقدرة بتقدير الشارع، ولم يترك تقديرها لولي الأمر، ولكن جمهور فقهاء الحنفية، وكثيرون من غيرهم لا يطلقون كلمة «حد» إلا على العقوبات التي يكون حق الله فيها غالباً، أو تكون حقاً خالصاً لله سبحانه وتعالى.

٥٧٠ ـ وعلى هذا الأساس تكون الحدود هي: حد الشرب، حد الزنا، حد القذف، حد السرقة، حد القطع أو الحرابة. ويضيف إليها البعض «الردة» والبغي.[2] والحكمة من حصر الحدود في إطار

---

١ ـ وفي هذا يقول ابن رشد: «الجنايات التي لها حدود مشروعة هي جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء، وهي المسماة قتلاً وجرحاً. وجنايات على الفروج، وهي المسماة زناً وسفاحاً، أو جنايات على الأموال، وهذه ما كان مأخوذاً منها بحرب سمي حرابة إذا كان بغير تأويل، وإن كان بتأويل سمي «بغياً»، وان كان مأخوذاً على أوجه الخفية من حرز سمي سرقة، وما كان منها مأخوذاً بعلو رتبة وقوة سلطان سمي غصباً. وجنايات الأعراض، وهي المسماة قذفاً، وجنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الله من المأكول والمشروب، وهذه يوجد فيها حد شرب الخمر، وهو حد متفق عليه بعد صاحب الشرع ﷺ، والحدود التي في الدماء، وهي إما قصاص وإما مال، وهو الذي يسمى الدية.

٢ ـ انظر: الدكتور هلالي عبداللاه أحمد «النظرية العامة للإثبات» مرجع سابق، صفحة ١٤٨.

الجرائم السبع السابقة، هي أن هذه الجرائم تمس مباشرة المصالح الرئيسية الخمس التي عني الإسلام بالمحافظة عليها واعتبرها من الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الاسلامي، وهذه المصالح الخمس هي:

١ ـ المحافظة على النفس.
٢ ـ المحافظة على العقل.
٣ ـ المحافظة على الدين.
٤ ـ المحافظة على العرض.
٥ ـ المحافظة على المال.

وللمحافظة على النفس والعرض، شرع حد الزنا، وعلى العقل شرع حد الشرب، وللمحافظة على الدين شرعت حدود الحرابة والردة، والبغي، وللمحافظة على العرض شرع حد القذف، وللمحافظة على المال شرع حد السرقة.

٥٧١ ـ ولقد نظرت الشريعة في تقدير عقوبة الحدود إلى حماية المصالح الخمس السابقة باعتبارهاأمراً تتطلبه وقاية المجتمع الاسلامي من الأخطار التي تهدد دعائمه، واستمراراً لهذه الحماية في مواجهة الجريمة العصرية المنظمة يصبح الدليل المادي من أهم وأنجح وسائل اكتشاف وإثبات هذه الجرائم على النحو الذي سبق عرضه.[1]

---

١ ـ راجع: أسانيد الباحث في حجية الدليل المادي في إثبات جرائم القصاص والحدود، البنود من رقم (٥٠٨)، (٥٠٩) من هذا البحث.

٥٧٢ ـ ولذلك فإن الباحث يؤكد حتمية الاعتماد على الدليل المادي في إثبات جرائم الحدود، وأنه إذا كان فقهاء الإسلام قد تشددوا في إثباتها أكثر من غيرها، لأن العقوبة فيها شديدة، وأنه ليس من المنطقي التساهل في الإثبات مع شدة العقاب، فالباحث يقترح قاعدة للعمل بها في مجال إثبات الحدود بالدليل المادي، والتي يوائم فيها بين التشدد والحيطة المطلوبين في إثبات الحدود، وبين الضرورات العملية والتطبيقية المعاصرة والتي تحتم الاعتماد على الدليل المادي، يعرضها فيما يلي:

٥٧٣ ـ القاعدة المقترحة للإثبات بالدليل المادي في جرائم الحدود:

١ ـ أن يكون الدليل المادي الذي يستند إليه في إثبات الحد، دليلاً قاطع الدلالة حسب الشروط التي تم عرضها فيما سبق.[1]

٢ ـ ألا تكون هناك أدلة أخرى قاطعة تتعارض مع حجيته الإثباتية، وتعتبر شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين والمستوفية للشروط الفقهية للشهادة، دليلاً قاطعاً يدفع حجية الدليل المادي.

٣ ـ أن يتأكد عجز المتهم عن دفع إسناد السلوك الإجرامي «أي الفعل الإجرامي» عنه، لأن ذلك يعني نشأة قرينةأخرى تدل على ارتكابه الجريمة، ممثلة في إنكاره غير المبرر والذي يستنتج منه افتقار الضرورة إلى دفع حجية الدليل المادي، لأنه دليل الحقيقة والصدق هنا.

---

١ ـ راجع: «شروط الدليل المادي القاطع»، من البند رقم ٥٢١ إلى ٥٢٩ من هذا البحث.

٤ ـ إذا تخلف أحد شروط هذه القاعدة، يتحتم على القاضي إسقاط الحد، ويجوز له أن يعيد تكييف الجريمة إلى جريمة تعزيرية يحكم فيها بالعقوبة التعزيرية أو بالبراءة.

المطلب الثاني

جريمة السرقة والنماذج التطبيقية لثبوتها بالدليل المادي

٥٧٤ ـ يعرف الباحث جريمة السرقة وعقوبتها وقواعد إثباتها في الشريعة الإسلامية، ثم يتناول بالبحث والتحليل النماذج التطبيقية المقترحة لإثباتها بالدليل المادي في النقاط التالية:

٥٧٥ ـ أولاً: ما هية حد السرقة:

١ ـ النصوص القرآنية المجرمة للحد:

جاءت نصوص حد السرقة في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ، فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً منَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.[1]

ودليل الحد من السنة ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً».

---

١ ـ سورة المائدة. الآيتان: ٣٨ و٣٩.

٢ ـ التعريف بجريمة السرقة:

السرقة في اللغة: أخذ الشيء خفية. وسرق منه الشيء أخذه خفية من حرزه، والسارق اسم فاعل وهو من جاء متستراً إلى الحرز فأخذ منه ما ليس له.[1]

ويعرف الفقهاء جريمة السرقة بأنها «أخذ نصاب القطع خفية، والسارق بالغاً عاقلاً، والمسروق لا يتسارع إليه الفساد من مال مملوك للغير من حرز بلا شبهة».[2]

٣ ـ عقوبة حد السرقة:

قطع اليد اليمنى من الرسغ.

٤ ـ طرق إثبات الحد:

يثبت الحد لدى الجمهور[3] بشهادة شاهدين وتكون شهادتهما بدرجة قاطعة لا شبهة فيها، صريحة واضحة موضحة لكل الظروف ومؤدية إلى اليقين القطعي، ويقصد بالوضوح أن يبين الشاهدان وعلى نفس الدرجة ما تعلق بشروط السرقة سواء بيان الخفية والمكان وكون

---

١ ـ «لسان العرب»، مرجع سابق، صفحة ٣١٨.

٢ ـ الدكتور أحمد فتحي بهنسي: «نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي»، مرجع سابق، صفحة ١٧٩.

٣ ـ راجع هذا الرأي والجمهور القائل به في الرأي القائل بعدم حجية القرائن في إثبات جرائم الحدود، البند رقم ٤٧٣ من هذا البحث.

المال محرزاً، وهل هو مملوك للغير، وعن المالك فقد تكون هناك علاقة أو رابطة تسقط الحد، وعن الزمان حتى لا يكون هنالـك تقادم، وعن المقدار حتى يتثبت من النصاب، وعن السارق ليعرف هـل هو معتـاد على السرقة، لأن عدم ثبوت مثل هذه الأمور تعطي شبهة في ارتكاب الجريمة تسقط الحد. وتؤكد بـالإقرار أيضـاً في ثبوت الحـد، ويجب أن يتـوافـر فيـه التكـرار، والـذي يشتـرط فيـه أن يكـون بعـدد نصـاب الشهادة. يروى عن علي بن أبي طالب أنه أقام حد السرقة على رجـل أقر أمامه مرتين فقال لـه: لقد شهـدت على نفسـك مرتـين. ويرجـع سبب تطلب الإقرار تكـراراً كون التكـرار يعطي معنى التصميم عـلى الوقائع ويترتب على التراجع عن الإقرار عدم إقامة الحد إلا إذا تـوافر نصاب الشهادة. أي شهادة شاهدين.[1]

أما بالنسبة للنكول عن اليمـين في حد السـرقة ففيـه خلاف بـين الفقهـاء، بعضهم يرى أن النكـول عن اليمـين يسقط الحـد، ولكنـه يلزم برد المال المسروق أو قيمته أو مثاله، بينما يرى أخرون أن النكول لا يعتبر إقراراً، وهذا ما أجمع عليه الفقهاء.[2] ومشروعية النكول لهـا

---

١ ـ للمـزيـد راجـع: «مغني المحتـاج»، مـرجـع سـابق، جـ٤، صفحـة ١٧٥ و«المغني» لابن قدامة، مرجع سابق، جـ٨، صفحة ٢٨٦. والدكتور محمـود مصطفى «تطور قانون الإجراءات في مصر»، مرجع سابق، صفحة ٣٨.

٢ ـ للمزيد راجع: «غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصـول»، للشيخ منصـور علي ناصف، مطبعة عيسى الحلبي، جـ٣، صفحـة ٢٣، و«فيض القديـر»، جـ١، صفحـة ٢٢٨، و«العقوبـة» للشيخ محمـد أبوزهـرة، مرجـع سـابق، صفحة ٢٤٨. والدكتور محمود مصطفى «الإثبات في المواد الجنائية»، مرجـع سابق، صفحة ٢٢.

سندها في السنة لقول الرسول: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر». مروي عن البيهقي بإسناد صحيح.

ثانياً: السوابق القضائية في إثبات حد السرقة بالدليل المادي:

٥٧٦ - لم يرد في السوابق القضائية بشأن حد السرقة فيما يتعلق بالدليل المادي إلا دليل ضبط الشيء المسروق لدى المتهم، وقد بين الفقهاء[١] إنه إذا وجد الشيء المسروق عند من اتهم بالسرقة، فإما أن يثبت بالبينة أن هذا الشيء قد وصل إليه بطريق مشروع كالشراء أو الهبة، فإن استطاع إقامة البينة لم يعاقب بشيء، واكتفي باخراج المال من تحت يده وإعطائه لصاحبه. وأما إذا لم يستطع فإن هناك أحد احتمالين:

- أن يكون غير مشهور بالسرقة، أي ليست له سوابق ترجح جانب ثبوت التهمة في حقه، وفي هذه الحالة يرى كثير من العلماء جواز حبسه ليكشف عن السبب الذي أدى إلى وصول المال إليه، ثم بعد ذلك يطلق سراحه ويستدل بهذا على أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة ثم خلى سبيله.[٢]

---

١ - للمزيد راجع: الدكتور أنور محمود دبور «القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي»، مرجع سابق، صفحة ١٥٩ وما بعدها.

٢ - رواه الترمذي في الديات، والنسائي في السرقة، وأبوداود في القضاء، وقال الترمذي: حديث حسن، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد راجع: «نصب الراية لأحاديث الهداية»، مرجع سابق، جـ٣، صفحة ٣١٠.

ـ أن يكـون مشهوراً بـالسرقـة، ومعروفـاً بالفسـاد، وفي هذه الحـالة اختلف الفقهاء في وجوب إقامة حد السرقة عليه على رأيين، الأول يـرى إقامـة الحد عليـه لأن وجود المـال المسروق بحـوزتـه أبلغ في دلالته على السـرقة من الإقـرار والشهادة، إذ أنهما خبـران يحتملان الصـدق والكذب، أمـا وجود المـال المسروق مـع المتهم فهـو نص صريح لا تتطرق إليه شبهة، وهذا رأي ابن القيم.[1]

والثـاني: يرى أنـه لا يقام الحـد في هذه الحـالـة لـدفـع الحـدود بالشبهات،[2] فإن وجود المتاع عند المتهم ربمـا كان بـطريق مشروع لم يسـتـطع البرهنـة عليـه، وهـذا هـو رأي جمهـور الفقهـاء من الحنفيـة والمالكية والشافعية والحنابلة.[3]

ثالثاً: الأدلة المادية المقترح ثبوت الحد بها:

٥٧٧ ـ استناداً لما سبق عرضه من شرعية وحجية إثبات الحـدود بالدليل المادي، ومـا اشترطـه الباحـث للقيمـة الثبوتيـة لدليـل الإدانة المادي القاطع، فإن البـاحث يرى إمكـان ثبوت حـد السرقـة بالأدلـة المادية التالية:

---

١ ـ «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، مرجع سابق، صفحة ٩.

٢ ـ راجع البند (٢٣٨) من هذا البحث.

٣ ـ للمزيد من التفصيلات راجع: «البحر الرائق»، جـ٥، صفحة ٦٩. و«مغني المحتـاج» مرجـع سابق، جـ٤، صفحـة ١٦١. و«المغنى»، مرجـع سـابق، جـ٨، صفحة ٢٨٦.

١ ـ ضبط الشيء المسروق كله أو جزء منه لدى المشتبه فيه، بشرط أن يكون من الأشياء التي ليس لها نظائر أو مثليات متداولة وأن يثبت باليقين هويته، عند عجز المتهم عن إثبات مصدره وشرعية حيازته وهو ما يمكن أن يكون قرينة أخرى تساند دليل الحيازة.

٢ ـ وجود بصمة المشتبه فيه على حرز الشيء المسروق، مما يقطع بارتكاب الفعل المادي للسرقة.

٣ ـ ضبط الأدوات المستخدمة في جريمة السرقة كآلات البرد والقطع والمفاتيح المصطنعة وغيرها إذا ثبت من خلال المقارنات الميكروسكوبية بشكل قاطع أنها هي التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، بشرط عجز المتهم عن تفنيد هذا الدليل.

٤ ـ ضبط آثار لألياف خشبية أو برادة أو كريات حديد، أو ذرات من مواد العزل الحراري بالخزائن، أو مواد طلائها على ملابس أو تحت أظافر أو في شعر المشتبه فيه، إذا ثبت من الفحوص الكيماوية وحدة المصدر الذي كان يحتوي الشيء المسروق.

المطلب الثالث

جرائم الزنا والنماذج التطبيقية لثبوتها بالدليل المادي

يعرف الباحث في هذا المطلب جريمة الزنا وعقوبتها وقواعد إثباتها في الشريعة الإسلامية، ثم يتناول بالبحث والتحليل النماذج التطبيقية المقترحة لثبوتها بالدليل المادي في النقاط التالية:

٥٧٨ ـ أولاً : ما هية حد الزنا :

١ ـ النصوص القرآنية المجرمة للحد :

٥٧٩ ـ جاءت نصوص حدالزنا في خمس آيات قرآنية :

ـ الأولى في قوله تعالى: ﴿وَالَّلاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ .[1]

ـ والثانية قوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً﴾ .[2]

ـ والثالثة والرابعة قوله تعال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ، الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ .[3]

ـ والخامسة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ

---

١ ـ سورة النساء. الآية رقم: ١٥.

٢ ـ سورة النساء. الآية: ١٦.

٣ ـ سورة النور. الآيتان: ٢ و٣.

أَخْـدَانٍ فَـإِذَا أُحْصِنَّ فَـإِنْ أَتَـيْنَ بِفَـاحِشَـةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَـا عَـلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِـكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَإِنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.[1]

وقـال كثير من الفقهـاء إن الآيتين الأولى والثـانية قـد نسختـا بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِـائَةَ جَلْدَةٍ﴾. ويـرى البعض أنه لا تعـارض بين النصـين، فالآيـة الأولى ذكـرت نصـاب الشهادة عـلى الزنـا، وبينت ما يجب عمله بـالنسبة للنسـاء الـلائي يقعن في هذه الجـريمـة بعـد عقـوبتهن، وهي الإمسـاك في البيوت ومنعهن من الخروج حتى يتوفاهن الله.

والآيـة الثانيـة تبين وجـود عقوبـة بدنيـة بالنسبـة لمن يـرتكب الفاحشة من الرجال والنساء، فأشارت إلى الإيذاء مجملاً، ثم بينته آية سورة النور، وهوالجلد مائة جلدة.

وعلى ذلك فالنسخ غير متوافر، لأن شرطه ألا يمكن التوفيق.

٢ ـ التعريف بحد الزنا:

٥٨٠ ـ عرف فقهاء الأحناف الزنـا بأنـه: «إسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل، ممن التزم أحكام الاسـلام، العاري عن حقيقـة الملك، وعن شبهتـه، وعن حقيقـة النكاح وعن شبهته».[2]

---

١ ـ سورة النساء، الآية: ٢٥.

٢ ـ «البدائع»، جـ٩، صفحة ٤١٥. «فيض القدير شرح الجامع الصغير»، مرجع سابق، جـ٥، صفحة ٢٤٨.

وعرفه فقهاء المالكية بأنه: «الوطء المحرم شرعاً في غير ملك أو شبهة الملك سواء كان في قبل أو دبر في ذكر أو أنثى».[1]

وعرفه فقهاء الشافعية بأنه: «تغييب البالغ حشفة ذكره في أحد الفرجين من قبل أو دبر ممن لا عصمة فيهما ولا شبهة».[2]

وعرفه الحنابلة بأنه: «فعل الفاحشة من قبل أو دبر».[3]

ويظهر من هذه التعريفات أن فقهاء الأحناف قد قصروا إطلاق الزنا على الوطء المحرم في القبل فقط بين الرجل والمرأة، فأخرجوا غيره من الفاحشة من حد الزنا، أما جمهور الفقهاء فقد أطلقوه على كل وطء من قبل أو دبر، كما أدخلوا اللواط تحت ما يسمى زنا.

٢ ـ عقوبة حد الزنا:

٥٨١ ـ تختلف العقوبة في حد الزنا من حيث كون الجاني محصناً (أي متزوجاً)، ففي هذه الحالة تكون العقوبة الإعدام رجماً بالحجارة، أما غير المحصن (غير المتزوج) فيجلد مائة جلدة.

---

١ ـ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المشهور بابن رشد، المتوفى سنة ٥٩٧هـ ـ مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥٠م، جـ٢، صفحة ٤٦٧.

٢ ـ «مغني المحتاج»، مرجع سابق، جـ٤، صفحة ١٣٤.

٣ ـ «الاقناع»، مرجع سابق، جـ٤، صفحة ٢٥٠.

روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «إن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأتها وعقلتها ووعيتها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، فالرجم حق على من زنا ممن أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقد قرىء بها الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم».[1]

وفي هذا خلاف بين الفقهاء، لأن ما جاء في الآية الكريمة من إطلاق دون تخصيص بالإحصان أو عدمه لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[2] والقول بغير هذا معناه نسخ للقرآن بالسنة، وهذا لا يجوز. ويرى البعض أنه عند المقارنة بين الآية الخاصة بالزنا والآية الخاصة بالقذف يتضح أن حد الزنا مقصور على المحصن، أما غير المحصن فتوقع عليه عقوبة تعزيرية.[3]

وقال البعض إن الإحصان في الزنا يختلف عن الإحصان في القذف، حيث يضاف إلى شروط الإحصان في الزنا، أن يكون الجاني

---

١ ـ «نيل الأوطار» للشوكاني، مرجع سابق، جـ٧، صفحة ٣٤٩. ويكاد يجمع قدامى الفقهاء والمحدثون على معناه في الرجم.

٢ ـ سورة النور. الآية: ٢.

٣ ـ الشيخ محمد أبوزهرة «الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)»، مرجع سابق، صفحة ٧٤ وما بعدها.

متزوجاً زواجاً شرعياً صحيحاً مع الدخول بالمرأة، بينما في القذف يطلب من المقذوف أن يكون عفيفاً عند الزنا.[1]

٤ ـ طرق إثبات الحد:

٥٨٢ ـ وفقهاء الشرع متفقون على أن جريمة الزنا لا يمكن إثباتها إلا بالاقرار والشهود (أربعة شهود)، وإذا لم يتكامل العدد كأن يصر ثلاثة أو إثنان أو واحد على قوله، ويتراجع الآخرون، فإنه ينزل فيمن أحدّ حد القذف، ومثاله ما حدث زمن عمر بن الخطاب عندما اتهم المغيرة بن شعبة بالزنا، ولم يتكامل العدد بأربعة شهود، فحكم عمر على الشهود بالجلد.[2]

ويجوز إثباتها بالإقرار، وإن اختلف الفقهاء من حيث العدد الواجب في الإقرار، فأبوحنيفة يرى لزوم تكرار الإقرار بأربعة من غير تراجع عنه، وهذا هو الرأي الراجح بشأن الإقرار. في حين يرى الشافعية والمالكية، عدم لزوم تكرار الإقرار بأربعة طالما أن المقر مصر على إقراره، وطالما هناك قرائن تشير إلى صحة الإقرار فلا داعي لأن يكون الإقرار أربع مرات بعدد الشهود.[3]

---

١ ـ الدكتور عبدالعزيز عامر، مرجع سابق، فقرة ١٤. والدكتور محمود مصطفى «الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن»، مرجع سابق، صفحة ٢٤.

٢ ـ لا يقبل فيها شهادة إمراة أو الشهادة السماعية.

٣ ـ راجع «بدائع الصنائع» الكاساني، مرجع سابق، جـ٧، صفحة ٤٨، و«تبصرة الحكام» لابن فرحون، مرجع سابق، جـ٢، صفحة ٢١٢.

ثانياً: السوابق القضائية في إثبات حد الزنا بالدليل المادي:

٥٨٣ ـ قد يظهر الحمل على امرأة لا زوج لها ولا سيد، والحمل هنا دليل مادي واضح ملموس على أنها ارتكبت الزنا، وقد كانت هذه الحالة محل اجتهاد الفقهاء على رأيين:

الرأي الأول:

٥٨٤ ـ ويذهب إليه المالكية، وابن تيمية، وابن القيم، ويرون أن ظهور الحمل في هذه الحالة يعتبر قرينة على الزنا، ويقام عليها الحد بذلك[1] ولا يقبل دعواها الغصب على الزنا إلا إذا وجدت قرينة تدل على صدقها، كما إذا جاءت تدمي وهي مستغيثة عند النازلة أو أتت متعلقة بمن زنا بها، فإذا لم توجد قرينة تدل على الغصب، أقيم عليها الحد.[2]

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١ ـ ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «وان الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البنية، أو كان

---

١ ـ «الموطأ»، للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى الحلبي بمصر ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م، جـ٢، صفحة ٢٢٨، و«شرح الخرشي على مختصر خليل»، مرجع سابق، جـ٥، صفحة ٣٢٢.

٢ ـ «شرح الخرشي على مختصر خليل»، مرجع سابق، جـ٥، صفحة ٣٢٣.

الحبل، أو الاعتراف». [1] وهو واضح الدلالة على أن عمر - رضي الله عنه - يرى إقامة حد الزنى على من ظهر عليها حمل، وليس لها زوج، لقوله: أو كان الحبل.

٢ - ما رواه ابن مسعود - رضي الله عنه - عن علي رضي الله عنه - قال: «أيها الناس: إن الزنا زناءان: زنا سر، وزنا علانية، فزنا السر: أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي، ثم الإمام، ثم الناس. وزنا العلانية: أن يظهر الحمل أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي». [2] وهو يدل على أن الإمام علياً - رضي الله عنه - كان يعتبر ظهور الحمل من أدلة الزنا.

٣ - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال على المنبر في مجمع من الصحابة: «والرجم في كتاب الله حق على من زنا وقد أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل، أو الاعتراف»، ولم يعارضه أحد من الصحابة فيما قاله، فيكون هذا إجماعاً منهم على إقامة حدّ الزنا بذلك. [3]

---

١ - هذا الأثر رواه الخمسة: «البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي». انظر: «التاج الجامع للأصول»، مرجع سابق، جـ٣، صفحة ٢٣.

٢ - هذا الأثر رواه الخمسة، نفس المرجع السابق.

٣ - يقول ابن قدامة في معرض احتجاجه لهذا الرأي: («المغني» - مرجع سابق، جـ٨، صفحة ٢١١) ما نصه: «وهذا قول سادة الصحابة، ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف، فيكون إجماعاً».

٤ ـ ان الحمل إن لم يكن من طريق مشروع، كان من طريق غير مشروع، والحمل في هذه الحالة ليس بسبب مشروع، فهو زنا.

٥ ـ إنه إذا وجب شرعاً إقامة حد الزنا بمقتضى شهادة الشهود، فإن إقامته على الحامل يكون من باب أولى، لأن الشهود قد يغلطون أو يكذبون في شهادتهم، واحتمال كذبهم أو غلطهم أقرب إلى العقل من احتمال كون الحمل من غير الزنا.

الرأي الثاني:

٥٨٥ ـ ويذهب الحنفية والشافعية، وأحمد، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، ويرون أن الحمل ليس قرينة على الزنا، فلا يقام عليها الحد.[1]

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١ ـ ما ورد عن النزال بن سبرة، قال: «إنا بمكة إذ نحن بامرأة اجتمع الناس عليها حتى كادوا أن يقتلوها ـ وهم يقولون ـ: «زنت زنت فأتي بها عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وهي حبلى ـ وجاء معها قومها، فأثنوا عليها بخير، فقال عمر: أخبريني عن أمرك،

١ ـ للمزيد راجع: «تبيين الحقائق» مرجع سابق، جـ٣، صفحة ١٦٤، و«مغنى المحتاج»، مرجع سابق، جـ٤، صفحة ١٤٩ ـ ١٥٠ و«المغنى» لابن قدامة، مرجع سابق، جـ٨، صفحة ٢١٠ ـ ٢١١، و«المحلى»، مرجع سابق، جـ١١، صفحة ٣٣٩ ـ ٣٤٠. و«البحر الزخار»، مرجع سابق، جـ٥، صفحة ١٤٥. و«المختصر النافع»، مرجع سابق، جـ١، صفحة ٢١٤. و«شرائع الإسلام»، مرجع سابق، جـ٢، صفحة ٢٢٤.

قالت: ياأمير المؤمنين، كنت امرأة أصيب من هذا الليل، فصليت ذات ليلة، ثم نمت وقمت ورجل بين رجلي، فقذف مثل الشهاب، ثم ذهب، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: «لو قتل هذه من بين الجبلين ـ أو قال الأخشبين ـ لعذبهم الله، فخلى سبيلها، وكتب إلى الآفاق: لا تقتلوا أحداً إلا بإذني». [1]

٢ ـ ما رواه طارق بن شهاب، وقال: بلغ عمر أن امرأة متعبدة حملت، فقال: أراها قامت من الليل تصلي فخشعت فسجدت، فأتاها غاو من الغواة فتجشمها فأتته فحدثته بذلك سواء، فخلى سبيلها. [2]

٣ ـ بأنه لا يلزم في المرأة التي لا زوج لها إذ ظهر عليها الحمل أن يكون حملها من زنا، لاحتمال أن تكون مكرهة على ذلك ولا تستطيع أن تقيم الدليل على الإكراه، أو يكون ماء الرجل قد دخل إلى رحمها من غير إيلاج، ونحو ذلك من الاحتمالات التي تعتبر شبهات، والحدود تدرأ بالشبهات.

ويرى الباحث أن كلا من الرأيين تنقصه الحجة الكافية للإقناع برأيه، وأن أثر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الذي يفيد رجم المرأة إذا وجدت حبلى بلا زوج، يتعارض مع ما روي عن عمر نفسه من أنه لم يقم الحد على من ادعت الاستكراه على الزنا، على نحو ما

---

١ ـ «السنن الكبرى» للبيهقي، مرجع سابق، جـ ٨، صفحة ٢٣٦، و «المغنى» لابن قدامة، مرجع سابق، جـ٨، صفحة ٢١١.

٢ ـ «المغنى» لابن قدامة، نفس المرجع السابق، ونفس الموضع.

ذكرنا في أدلة أصحاب المذهب الثاني، كما أن الحالات التي احتج بها كأثر جاءت عن نساء ذوات سمعة طيبة، ودفعن الواقعة بادعاء الاغتصاب، وهي حالات فردية لا تصلح للتعميم سواء في إقامة الحد أو إسقاطه.

٥٨٦ ـ ثالثاً: الأدلة المادية المقترح إثبات حد الزنا بها:

استناداً إلى ما سبق عرضه من شرعية وحجية إثبات الحدود بالدليل المادي، وما اشترطه الباحث للقيمة الثبوتية لدليل الإدانة المادي القاطع، فإن الباحث يرى إمكان ثبوت حد الزنا بالأدلة المادية التالية:

١ ـ يثبت الحد بالدليل المادي المرتبط بحمل المرأة التي لا زوج لها ولا سيد في الحالات الآتية:

- في حالة عجزها عن تقديم القرائن على واقعة الاغتصاب، أو ثبوت كذب ما ادعت من وقائع بالشهود أو المعاينة، أو بالدليل المادي.
- في حالة ثبوت أنها ثيب معتادة الاستعمال من القبل أو الدبر بالكشف الطبي الشرعي، وذلك بالنسبة للمرأة البكر التي لم يسبق لها الزواج.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة لم تعد واردة في عالمنا المعاصر بعد انتشار وسائل منع الحمل بحيث أصبحت في متناول الجميع، ولكن الحديث عنها أمر ضروري لسابق اعتبارها قرينة على الزنا في الفقه الجنائي الإسلامي.

٢ ـ ثبـوت أن الـطفـل الـذي أنجبتـه ينتمي إلى فصيلة دم تخـالف الفصائل المحتمل أن يكون دمه عليها طبقاً لقانون مندل للوراثـة وغيـره، ممـا يثبت أن زوجهـا ليس أبـاً لهـذا الـطفـل، حيث إن اختلاف فصائل الدم على هذا النحو يعتبر دليلاً مادياً قاطعاً.[1]

٣ ـ وجود آثار الحيـوانات المنـوية في داخـل القناة المهبليـة للأنثى من خـلال الفحوص الكيمـاوية والـطبيعيـة لعينـات أخـذت منهـا، وحالات العثور عـلى آثار الإفـرازات المهبلية والخـلايا الضهـارية على قضيب الرجل أو بشعر العانة. ولما كانت هـذه الآثار يتعـذر العثـور عليها إلا في تـوقيت معاصر للممـارسة الجنسيـة، لذلـك فإنها تصبح ذات فائدة كبيرة عند ضبط قضـايا الـدعارة ومهـاجمة أوكارها، وخاصة ان هـذه الحالات فيهـا قرائن أخـرى تتمثل في المعلومات السابقة، وإجراءات المراقبة السـرية، وتـواجد النسـاء مـع الرجـال دون محرم أو سبب مشـروع، وفي أماكن مشبـوهة، بـالإضافـة لأمكان اصـطحاب طبيبـة لأخذ هـذه العينـات وقت الضبط.

---

١ ـ قررت محكمة نيـوجرسي بـالولايـات المتحدة الأمـريكية(★) أنـه «أصبح من المقبـول عالميـاً في الأوساط الـطبية، والعلميـة، أن نتائـج اختبارات فصـائل الدم، في مجال نفي نسبة الطفل إلى الأب، ليست عبارة عن مجرد رأي خبير، أو وجهة نظر له، بل هي تقرير واقع علمي.. ولما كان الأمر كذلك، فلا بد من قبول هذه النتائج أمام المحاكم، فإذا قررت المحكمـة (محكمة المـوضوع) أن هذه النتائج ليست قاطعة، فإن قرارها هذا يكون بمثابة أن تصدر المحكمة قراراً بأن الأرض منبسطة». راجع تفصيلات القصة في قـانون منـدل للوراثة وتحليل فصائل الدم، البند رقم (٣٣٨) من هذا البحث.

٥٨٧ ـ وينبه الباحث إلى أن تطلب الشرع لتوافر أربعة شهود لإثبات جريمة الزنا أدى من ناحية الواقع العملي وخلال تاريخ الإسلام الطويل، إلى عدم ثبوت جريمة الزنا لعدم توافر أربعة شهود لإثباتها ولو لمرة واحدة، وأن الحالات التي ثبتت فيها هذه الجريمة كانت بالإقرار، لرغبة الجاني في تطهير نفسه من الزنا، ليلقى ربه غير آثم، مع ملاحظة أن أثره مقصور على المقر وحده فلا يمتد إلى الطرف الآخر الشريك معه في الجريمة.

وإذا كان الواقع المعاصر يؤكد انتشار هذه الجريمة، وشيوع الفاحشة بشكل يهدد كيان المجتمع الإسلامي، وأنسابه ودعائمه، وإذا كانت تجارة الرقيق الأبيض، وأعمال الدعارة تحتل أخبارها أعمدة الصحف يومياً، فهل من مصلحة المجتمع أن يستمر هذا الحد غير قابل للتطبيق العملي، أم أن الواجب يفرض أن يوضع محل تطبيق علمي من خلال طرق إثبات يقينية بما يمكن هذه العقوبة من أن تأتي دورها في الردع العام، ودفع المفاسد المؤدية لانهيار الأسر وتفكك الروابط وانفصال الأرحام.

لذلك يرى الباحث أن إثبات هذا الحد بالدليل المادي أمر واجب وضرورة اجتماعية بالغة الأهمية.

المطلب الرابع

جريمة القذف والنماذج التطبيقية لثبوتها بالدليل المادي

في هذا المطلب يعرف الباحث حد القذف، وعقوبته، وقواعد إثباته في الشريعة الإسلامية، ثم يتناول بالبحث والتحليل النماذج التطبيقية المقترحة لإثبات الحد بالدليل المادي في النقاط التالية:

أولاً: ماهية حد القذف:

١ ـ النصوص القرآنية المجرمة للحد:

٥٨٨ ـ وردت جريمة القذف بنص القرآن الكريم، فقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.[1]

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.[2]

---

١ ـ سورة النور. الآية: ٤.

٢ ـ سورة النور. الآية: ٢٣.

٢ - التعريف بجريمة القذف:

القـذف في اللغة: الـرمي مطلقـاً، وقذف المحصنـة، أي سبهـا ورمـاهـا بـالـزنـا، أو مـا كـان في معنـاه، ويـطلق أيضـاً عـلى السب والشتم. [١]

وعرفه جمهور الفقهاء بأنه الرمي بالـزنا، [٢] ويعـرفه المـالكية بـأنه «نسبة آدمي غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً، أو صغيرة تطيق الوطء لزنـا أو قطع نسب» [٣]، ما عدا ذلك فهو من جرائم التعزير.

أمـا فقهاء القـانون فلم يشتـرطوا أن يكـون القذف بـالزنـا وإنما أطلقوه على كل ما يمس سمعة المقذوف بـإسناد واقعـة أو وقائـع معينة للمقذوف في حقه، واعتبروا السب خدشاً للشرف والاعتبـار يخلو من إسناد واقعة معينة، ويشترط القانون الوضعي [٤] أن يكون القذف علناً ويسمع به غير المقذوف، ولا يلزم هذا في الشريعة الإسلامية. [٥]

٣ - عقوبة حد القذف:

عقوبة حـد القذف ثمـانون جلدة للحـر وأربعون جلدة للعبـد، ولا تقبل له شهادة ما دام لم يتب، لأنه فقد شرط العدالة.

---

١ - «لسان العرب»، مرجع سابق، جـ١١، مادة «قذف».

٢ - شرح فتح القدير»، مرجع سابق، جـ٥، صفحة ٣١٦.

٣ - شرح الخرشي على مختصر خليل»، مرجع سابق، جـ ٨، صفحة ٣٢٨.

٤ - الـدكتـور أحمـد الألفي: «شـرح قـانـون العقـوبـات القسم الخـاص»، طـ١٩٧٩م، صفحة ٢٥٠ وما بعدها.

٥ - راجع: «مغنى المحتاج»، مرجع سابق، جـ٤، صفحة ١٥٥.

٤ ـ طرق إثبات الحد:

يثبت الحد بأربعة شهود، ويمكن إثباته بالنكول عن اليمين وذلك على خلاف بين الفقهاء.

ثانياً: الأدلة المادية المقترح إثبات حد القذف بها:

٥٨٩ ـ الركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في كلمات تصدر عن الجاني موجهة إلى المجنى عليه، وبالتالي فليس فيها مادي يترك أثراً ويمكن الاحتجاج به في إسناد الجريمة لفاعلها. لكن الباحث يتصور إمكان توجيه عبارات القذف إلى المجنى عليه بأسلوب آخر غير الكلام المباشر، مثل تسجيل هذه العبارات على شريط تسجيل أو كتابتها ووصول هذا القذف المسجل أو المكتوب إلى المجنى عليه. ولما كان الشرع لا يتطلب العلنية أو سماع الغير لهذه الألفاظ، لذلك فإن وجودها مسجلة أو مكتوبة أمر يمثل أحد عناصر الركن المادي للجريمة.

٥٩٠ ـ ومن هنا يتساءل الباحث عن إمكان إثبات الحد بهذين الدليلين من عدمه؟ ويرى ما يلي:

- بالنسبة لتسجيل عبارات القذف، فإن الباحث لا يعتبر من وجهة نظر الإصطلاحات المنهجية للبحث أن التسجيل الصوتي ضمن الأدلة المادية، كما أنه طبقاً لأحدث الأبحاث العالمية في هذا المجال لا يتوافر فيه شرط اليقين العلمي والإحصائي، وبالتالي فإنه لا يصلح لثبوت الحد.

- أما بالنسبة لكتابة عبارات القذف، فإنه من الناحية العلمية يمكن تقرير نسبة الخط إلى صاحبه، ولكن ليس ذلك بيقين إحصائي مطلق، لاعتبارات تتعلق بدور الخبير في فحص الخطوط،[1] الأمر الذي يرى فيه الباحث شبهة لا يثبت الحد بها.

وفي كل من الحالتين يمكن اعتبار القذف جريمة تعزيرية تقرر لها العقوبة المناسبة ويحتج في إثباتها بكل أنواع الأدلة.

المطلب الخامس

جريمة قطع الطريق «الحرابة»
والنماذج التطبيقية لثبوتها بالدليل المادي

٥٩١ - في هذا المطلب يعرف الباحث جريمة الحرابة، وعقوبتها، وقواعد إثباتها في الشريعة الإسلامية، ثم يتناول بالبحث والتحليل النماذج التطبيقية المقترحة لإثبات الحد بالدليل المادي في النقاط التالية:

أولاً: ما هية حد قطع الطريق «الحرابة»:

١ - النصوص القرآنية المجرمة للحد:

٥٩٢ - ورد في حد الحرابة أو قطع الطريق قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ

---

١ - راجع: مناهج فحص الدليل المادي، منهج المقارنات والإحصاء الرياضي ونظرية الاحتمالات: البنود من ١٧٠ إلى ١٧٦ من هذا البحث.

يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. [1]

٢ ـ تعريف جريمة الحرابة:

الحرابة بكسر الحاء، مصدر حرب، حرب الرجل حرباً، مثل طلبه يطلبه طلباً، أي سلبه ماله وتركه بلا شيء، وحُرِبَ ماله بالبناء للمجهول، أي سلبه، فهو محروب وحريب. [2]

وعرفها فقهاء المالكية بأنها «الخروج على مارة السبيل لأخذ مال بمكبارة، أو ذهاب عقل، أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق، لا لأمره ولا ثائرة أو عداوة»، وذكروا أن الحارب هو من أخاف الطريق لأجل أن يمنع الناس من سلوكها والانتفاع بالمرور فيها. [3]

وعرفها الشافعية «قطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو القتل أو ارعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث». [4]

أما فقهاء الحنابلة فإنهم يشترطون في المحاربين الذين يعترضون القوم وجود السلاح معهم وأن يكون ذلك في الصحراء فينقصونهم المال مجاهرة. [5]

---

١ ـ سورة المائدة. الآية: ٣٣٠.

٢ ـ «لسان العرب»، مرجع سابق، صفحة ١٢٤.

٣ ـ «شرح الخرشي»، مرجع سابق، جـ٨، صفحة ١٠٣.

٤ ـ «مغنى المحتاج»، مرجع سابق، جـ٤، صفحة ١٤٠.

٥ ـ «حاشية الشرقاوي على التحرير» لزكريا الأنصاري: للشيخ عبدالله الشرقاوي. المطبعة الأزهرية سنة ١٣٤٦هـ، جـ٢، صفحة ٤٣٧.

وعرفها فقهاء الأحناف بأنها «الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة وعلى وجه يمنع المارة من المرور وينقطع الطريق». [1]

وهناك اختلاف بين مالك والظاهرية، وبين أبي حنيفة في معنى العنف والغلبة الشخصية للجاني وخروجه على سلطان الدولة مغالباً ومرتكباً للجرائم والاعتداء على الناس قتلاً ونهباً، الأمر الذي أدى إلى تداخل بين الحرابة من غير تأويل، والبغي، لأنه خروج بتأويل. [2]

ويرى الباحث أن ما يطلق عليه في عالمنا المعاصر بالجريمة المنظمة[3] ينطبق عليه وصف جريمة الحرابة، فالجماعة التي تقوم بالإرهاب الفردي والجماعي في المجالين الجنائي أو السياسي، والذي يعتمد على التخطيط وتحديد الهدف ورصده، واختيار أنسب الوسائل سواء في السرقات الكبيرة أو الإغتيالات أو الاغتصاب، وتجارة المخدرات وأعمال الدعارة رغم غياب عنصر المجاهرة أو إعلانه، تعد من الأمور التي يقصد منها الفساد في الأرض والتي توجب حد الحرابة.

---

١ - «بدائع الصنائع» مرجع سابق، جـ٧، صفحة ٩٠.

٢ - الشيخ محمد أبوزهرة «العقوبة»، مرجع سابق، صفحة ١٥٩.

٣ - راجع: أبعاد الجريمة المعاصرة وأنماط جرائم الاعتداء على النفس والمال، والتي تعتبر جميعها أنواعاً من جريمة الحرابة، التي عجزت العقوبات الموضعية عن مواجهتها أو الحد منها أو توفير عنصر الردع الصارم فيها والذي يوجد بشكل أعم وأكبر في إعمال حد الحرابة والتي يوضحها الباحث في البنود من رقم ٥٦ إلى ٧١ من هذا المبحث.

٣ ـ العقوبة في حد الحرابة:

عقوبة حد الحرابة القتل أو الصلب أو قطع الأيدي أو الأرجل من خلاف والنفي من الأرض، وهناك خلاف بين الفقهاء حول نوع العقوبة التي يؤخذ بها من النص القرآني هل الإمام مخير في اختيار أي عقوبة منها، أم أن لكل فعل عقوبته المقابلة؟

رأى جانب من الفقهاء أن الإمام ليس مخيراً، حيث أن المحاربين إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض.

أما الإتجاه الثاني فهو القائل بالتخيير حيث أن حرف (أو) يفيد التخيير بين هذه العقوبة أو تلك، أي غير مقيد، والإمام له أن يختار ما يراه حاسماً.[1]

ولقد استثنى النص القرآني من إقامة الحد بالعقوبات السابقة من يثوبون قبل القدرة عليهم، وذلك لفتح المجال أمام المجرمين للعودة إلى المجتمع وفتح صفحة جديدة للتعامل مع الناس ودفع شرورهم عنهم.

٤ ـ طرق إثبات حد الحرابة:

يثبت الحد شرعاً بطرق إثبات الحدود من البينة والإقرار ويشترط في هذه الأدلة ما يشترط في إثبات جريمة القصاص وحد السرقة.

---

١ ـ راجع: «بدائع الصنائع» للكاساني، مرجع سابق، جـ٧، صفحة ٩٤.

ثانياً: السوابق القضائية لإثبات حد الحرابة بالدليل المادي:

٥٩٣ ـ لم يعثر الباحث فيما اطلع عليه من نماذج تطبيقية في قضاء الفقهاء ما يصلح الإستناد إليه في تحليل دور الدليل المادي في إثبات حد الحرابة.

ثالثاً: الأدلة المادية المقترح إثبات حد الحرابة بها:

٥٩٤ ـ يرى الباحث أن هذا الحد ينطوي على أفعال مادية مجرمة تظهر في شكلها السلوكي في القتل والسرقة، وما يصاحبهما من أفعال تكون الركن المادي للجريمة، وتأسيساً على ذلك فإنه يرى أن ما يصح به إثبات جريمة القصاص من أدلة مادية يصلح لإثبات القتل في جريمة الحرابة، وما يصلح لإثبات حد السرقة تثبت به السرقة في حد الحرابة، وأيضاً ما يصلح لإثبات حد الزنا يصلح لإثبات الاغتصاب في حد الحرابة.

أما من ناحية الواقع التطبيقي فإن جريمة الحرابة يكون القتل فيها غالباً أحد عناصر الركن المادي الذي لابد أن يقترن بجريمة أخرى كالسرقة أو الاغتصاب أو الخطف أو غيره من الجرائم، وبالتالي فإن الاستناد فيها إلى دليل الإدانة المادي القاطع سوف تسانده أدلة أخرى من الناحية التطبيقية تدعم وتؤيد قيمته الاثباتية وترفع من درجة حجيته الإقناعية.

المطلب السادس

جريمة شرب الخمر والنماذج التطبيقية
لثبوتها بالدليل المادي

٥٩٥ ـ يعرض الباحث في هذا المطلب حد شرب الخمر، وعقوبته وقواعد إثباته، ثم يتناول بالبحث والتحليل النماذج التطبيقية المقترحة لإثبات الحد بالدليل المادي في النقاط التالية:

أولاً: ماهية حد شرب الخمر:

١ ـ النصوص والقرائن المجرمة للحد:

٥٩٦ ـ جاءت على تدرج وتباعاً، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً﴾.[1] كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾.[2] وتقضي أحكام الشرع والعقل أن ما تكون مضرته أكبر من نفعه يحرم، فكان هذا إشارة إلى التحريم، كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَاتَقُولُونَ﴾.[3] ثم جاء في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ

---

١ ـ سورة النحل. الآية: ٦٧.

٢ ـ سورة البقرة. الآية: ٢١٩.

٣ ـ سورة النساء. الآية: ٤٣.

عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾. [1]

٢ ـ التعريف بحد شرب الخمر:

الخمر هي كل ما أخمر العقل، والتخمير التغطية والستر، [2] وعرفها الإمام أبوحنيفة بأنها «إسم للنسيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد ثم سكن عن الغليان وصار صافياً مسكراً». [3] وعرفها جمهور الفقهاء بأنها «كل شراب مسكر، دون النظر إلى ما أخذ منه هذا الشراب»: وقد استندوا في هذا التعريف إلى حديث الرسول ﷺ: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام». [4]

ويقام الحد فقط على المكلف، فلا يقام على الصغير ولا على المجنون أو المعتوه، ويشترط أيضاً لإقامة الحد أن يشربها مختاراً، فإن شربها مكرها فلا حد عليه.

---

١ ـ سورة المائدة. الآيتان: ٩٠، ٩١.

٢ ـ «لسان العرب» مرجع سابق، جـ٥، صفحة ٣٣٩.

٣ ـ راجع «بدائع الصنائع»، مرجع سابق، جـ٥، صفحة ١١٢.

٤ ـ «شرح صحيح مسلم» لابن زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، المطبعة المصرية سنة ١٣٤٧هـ ـ ١٩٢٩م، جـ٤، صفحة ٦٨٣.

٣ ـ عقوبة الحد:

حددها فقهاء الأحناف والمالكية، والغالب من الحنابلة، بأنها ٨٠ جلدة، أما الشافعية والظاهرية وبعض الشيعة فإنهم ذهبوا إلى أن حد الشرب ٤٠ جلدة.[1]

٤ ـ طرق إثبات الحد:

يثبت حد الشرب بالشهادة أو الإقرار ويشترط في الشهادة الشروط المطلوبة في بقية الحدود، وإن أضيف لها شرط آخر هو وجود الرائحة عند الشهادة على حسب قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ولكن الرائحة ليست بشرط لثبوت حد الشرب عند جمهور الفقهاء، لأنهم رأوا أن في هذا تعطيلاً لتوقيع حد الشرب، لأنه قد لا يتمكن الشهود من الإدلاء بشهادتهم قبل زوال الرائحة، كما يثبت الحد بالإقرار الذي يطلب بعض الفقهاء تكراره مرتين.[2]

ثانياً: السوابق القضائية في إثبات الحد بالدليل المادي:

٥٩٧ ـ كان للدليل المادي دور كبير في إثبات حد شرب الخمر، وجاءت صوره في أربع قرائن: قرينة الرائحة، وقرينة القيء، وقرينة

---

١ ـ راجع: الدكتور منصور محمد منصور: «الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الاسلامي»، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، كلية دار العلوم سنة ١٩٨٠م، صفحة ١٢٩.

٢ ـ «حاشية ابن عابدين»، مرجع سابق، جـ٧، صفحة ٦٣.

السكر، وقرينة وجود المسكر عند المتهم، وسوف يعرض الباحث في إيجاز مفهوم هذه القرائن المادية ورأي الفقهاء في جواز ثبوت الحد بها فيما يلي:

١ ـ قرينة الرائحة:

٥٩٨ ـ اختلف الفقهاء في مدى جواز إقامة الحد على الشخص الذي تنبعث منه رائحة الخمر على رأيين:

٥٩٩ ـ الرأي الأول:

ذهب إليه الحنفية والشافعية وأحمد[1]، عدم إقامة الحد بهذه القرينة، واستدلوا بالأحاديث التي رويت في درء الحدود بالشبهات، وإقامة الحد بقرينة وجود رائحة الخمر إقامة للحد مع وجود الشبهة، إذ يحتمل أنه شربها مكرهاً، أو ظنها ماء فتمضمض بها أو أكل أو شرب ما تشبه رائحته رائحة الخمر، إلى غير ذلك من الاحتمالات. وإذا تطرقت الاحتمالات لدلالة الرائحة على شرب الخمر لم يجز الحكم بها، إذ الحد لا يثبت مع وجود الاحتمال.

٦٠٠ ـ الرأي الثاني:

ذهب إليه المالكية والزيدية ورواية عن أحمد[2]، فيرون إقامة حد

---

١ ـ «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» لمحمد بن العباس أحمد بن حمزة الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م، جـ٨، صفحة ١٤.

٢ ـ «المنتقى للباجي»، مرجع سابق، صفحة ١٤٣، «الشرح الصغير» للدردير، مرجع سابق، جـ١، صفحة ٥٠١.

الشرب بقرينة الرائحة، واستدلوا على ذلك بما رواه السائب بن يزيد من أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء[1] وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر الحد تماماً.[2] فهذا الأثر يدل على أن الحد يقام بالرائحة، ونوقش هذا الاستدلال على أن الرائحة قد تكون من شيء لا يسكر، والظاهر أنه أقام الحد بناء على إقرار الشارب.

ما روي عن ابن مسعود أنه قرأ سورة يوسف، فقال رجل أماهكذا أنزلت، فقال عبدالله، والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ، فقال أحسنت، فبينما هو يكلمه إذ وجد منه رائحة الخمر، فقال: أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب؟ فضربه الحد،[3] فهذا الأثر يدل على ان ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أقام الحد بقرينة الرائحة، ونوقش الاستدلال بهذا الأثر أيضاً، بأن ابن مسعود أقام الحد لوجود الرائحة والسكر معاً.

---

١ ـ الطلاء بالكسر والمد: «الشراب المطبوخ من عصير العنب، أنظر «النهاية في غريب الحديث»، مجدالدين أبوالسعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة ٥٤٣، المطبعة العثمانية بمصر سنة ١٣١١هـ: (مادة طلى).

٢ ـ رواه مالك في الموطأ، مرجع سابق، جـ٢، صفحة ٢٤٢. وانظر: «نصب الراية»، جـ٢، مرجع سابق، صفحة ٣٥٠.

٣ ـ رواه البخاري ومسلم ـ راجع: «نصب الراية»، مرجع سابق، جـ٣، صفحة ٣٤٩.

إذا كان حد الشرب يثبت برؤية الشاهـدين للمتهم وهو يشـرب الخمر، فإنها أن تثبت بوجود رائحة الخمر في فم المتهم من باب أولى، لأن الرؤية لا يعلم بها الشراب أمسكر هو أم لا، وإنما يعلم ذلك من الرائحة، ونوقش هذا الدليل بأن الرائحـة قد تكـون من شراب غـير مسكر.

٦٠١ ـ ويرى الباحث ان اعتراض أصحاب الرأي القائـل بعدم الأخـذ بقرينـة الرائحـة يرجـع إلى احتمال أن تكـون الـرائحـة لغـير مسكـر، مما يتـطلب درء الحد بـالشبهة، وإن صـح هذا فـإن الباحث يرى أن أساليب تحليل الرائحة[1] العملية الحديثة تقطع باليقـين ما إذا كانت لخمر من عدمه، وبـالتالي تسقط حجـة أصحاب هـذا الرأي، ويصبح بالامكان استناداً إلى تحليـل الرائحـة إقامـة الحد إذا ثبت أنها رائحة لمسكر.

٢ ـ قرينة القيء:

٦٠٢ ـ اختلفـ الفقهاء أيضاً في إقامة حـد شرب الخمـر على من تقيأها في رأيين:

الرأي الأول:

٦٠٣ ـ وبـه قـال المـالكيـة والحنـابلة أنـه يجب الحـد بـذلـك[2] واستدلوا على ذلك بما يلي: ما رواه حصين بن المنـذر الرقـاش، قال:

---

١ ـ راجع: آثار الرائحة وأوجه دلالتها، البند رقم (٣٤٣) من هذا البحث.

٢ ـ «الشرح الصغير» بتحقيق وصفي جـ٤، صفحة ٥٠٢.

شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد بن عقبة، فشهد عليه حمران ورجل آخر، فشهد أحدهما أنه رآه شربها، يعني الخمر، وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها، فقال: إنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال لعلي - رضي الله عنه - أقم عليه الحد، فقال علي للحسن: أقم عليه الحد، فقال الحسن: وَلِّ حارها من تولى قارها، فقال علي لعبدالله بن جعفر، أقم عليه الحد، قال: فأخذ السوط فجلده.[1]

ما روي عن الحسن البصري أنه قال: «شهد الجارود على قدامة بن مظعون: أنه شرب الخمر، وكان عمر قد أمر قدامة على البحرين، فقال عمر للجارود من يشهد معك؟ قال علقمة الخصي، فدعا علقمة فقال له عمر: بم تشهد؟ فقال علقمة: وهل تجوز شهادة الخصي؟ قال عمر: وما يمنعه أن تجوز شهادته إذا كان مسلماً؟ قال علقمة: رأيته يقيء الخمر في طست، قال عمر فلا - وربك ما قاءها حتى شربها، فأمر به فجلد الحد.[2]

ووجه الدلالة فيها أن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - اعتبرا الشهادة على القيء مكملة للشهادة على الشرب، وأمرا بقيام الحد بها، مما يدل على أنه لا فرق بين الشهادة على القيء، والشهادة على الشرب، ولو كان بينهما فرق لما أوجبا الحد بذلك، وقد عرفا بغزارة

---

١ - الزيلعي على الكنز، جـ٣، صفحة ١٩٧.

٢ - «السنن الكبرى للبيهقي»، مرجع سابق، جـ٨، صفحة ٣١. «المغنى»، لابن قدامة، مرجع سابق، جـ٨، صفحة ٢١٠.

العلم وشدة الورع. ونوقش هذا الاستدلال بأن هذا اجتهاد من هذين الصحابيين، واجتهاد الصحابي ليس حجة على غيره.[1]

٦٠٤ - الرأي الثاني:

وذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة، ويرون عدم قيام الحد،[2] واستدلوا على رأيهم بالأحاديث الدالة على وجوب درء الحد بالشبهة، وقالوا: إنه من المحتمل أن يكون شارب الخمر شربها بعذر كما هو الحال لو كان مكرهاً أو مخطئاً لا يعلم أنها مسكرة،[3]، بل من المحتمل أن يكون ما شربه ليس في الواقع خمراً، بل مأكولاً حلالاً كالتمر والعنب، ولكنه استحال في المعدة بالهضم إلى ما يشبه الخمر، فكيف يقام الحد عليه مع كل هذه الشبهات.

ويرى الباحث أن الشبهة التي كانت تدرأ حد الشرب في القيء فيما مضى لعدم إمكان التأكد من أن القيء لخمر أو لغيره، لم تعد قائمة في هذا العصر، إذ أن التحاليل العلمية الدقيقة قد مكنت من إعطاء نتائج بالغة الدقة في هذا المجال بما يلغي هذه الشبهة تماماً ويسمح بإقامة الحد.

---

١ - «نهاية المحتاج»، مرجع سابق، جـ٨، صفحة ١٤.

٢ - ولهذا يذهب المالكية إلى أن شهادة أحد الشاهدين بالشرب وشهادة الثاني بالتقيؤ يثبت بهما الحد، كما يثبت بشهادة الشاهدين على الشرب. راجع: «الشرح الصغير» بتحقيق وصفي، جـ٤، صفحة ٥٠٢.

٣ - «المغني» لابن قدامة، مرجع سابق، صحة ٣٠٩. «نهاية المحتاج»، مرجع سابق.

٣ ـ قرينة السكر:

٦٠٥ ـ انقسم الرأي في الأخذ بقرينة السكر في إقامة حد الشرب إلى رأيين:

٦٠٦ ـ الرأي الأول:

إنه يجب إقامة الحد بها، وإلى هذا ذهب المالكية يشترطون لإقامة الحد بالسكر أن يستنكه الشارب، أي تشم رائحة فمه، فإن وجدت رائحة الخمر في فمه أقيم عليه الحد، وإلا فلا.[1]

وقد استدلوا بأن السكر يدل على أن السكران قد شرب الخمر، فيكون السكر قرينة مثبتة للحد. ونوقش هذا الدليل بأن السكر يدل على أكثر من تناول المسكر. وتناوله قد يكون بعذر كالاضطرار أو الغلط أو عدم علمه بإسكارها، ومع هذه الاحتمالات لا يصح إقامة الحد.[2]

---

١ ـ السكر هو الهذيان واختلاط الكلام، فبعض كلامه جد والآخر هزل، وهذا رأي أكثر الحنفية، ويرى أبوحنيفة أن السكر هو الغلبة على العقل، بحيث لا يعرف السماء من الأرض، والرجل من المرأة، وهذا الرأي يأخذ في أسباب الحدود بأقصاها درءاً للحد. «البحر الرائق»، مرجع سابق، جـ٥، صفحة ٣٠.

٢ ـ «شرح الخرشي على مختصر خليل»، مرجع سابق، جـ٥، صفحة ٣٥١.

٦٠٧ ـ الرأي الثاني:

إنه لا يجب إقامة الحد بالسكر. وهذا هو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية أخرى.[1] واستدلوا على رأيهم بأن: ما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يقم[2] في الخمر حداً، وقال ابن عباس: شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج.[3] فانطلق به إلى النبي ﷺ فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس، فالتزمه فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال: «أفعلها»، ولم يأمر بشيء[4] فهذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ لم يقم الحد على السكران بسبب السكر.

ويرى الباحث أن حالة السكر من ترنح وهذيان قد تكون لأسباب أخرى غير السكر، بل قد تكون لأسباب مرضية، وهي حالة تحيط بها الشبهة التي تدرأ الحد.

---

١ ـ «المغني»، مرجع سابق، جـ٢، صفحة ٣٠٩.

٢ ـ أي لم يوقت، يقال: وقت يقت، ومنه قوله تعالى: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً وموقوتاً)، المائدة، الآية ١٠٣، راجع: «معالم السنن» للخطابي، مرجع سابق، جـ٦، صفحة ٢٨٤.

٣ ـ الفج: الطريق.

٤ ـ رواه أبوداود وقال: هذا مما تفرد به أهل المدينة، راجع: «سنن أبي داود» لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحق السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ ـ تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد. القاهرة، المكتبة التجارية سنة ١٣٦١هـ ـ ١٩٤٠م، جـ٤، صفحة ٢٢٦.

٤ ـ قرينة وجود المسكر عند المتهم:

٦٠٨ ـ من القـرائن التي اختلف الفقهاء في إقـامة حـدّ الشـرب بهـا، مالـو ضبطت الخمـر في بيت شخص، أو ضبط الشخص وهـو جالس مع من يشربها فذهب عامتهم إلى عـدم وجوب الحـد بذلـك، غـير أن هؤلاء الفقهاء ـ أوجبـوا عـلى المتهم في الحـالتـين السـابقتـين التعـزيـر، لأنـه ارتكب بـذلـك ذنبـاً يستحق العقـاب عليـه، إلا إذا استطاع إقامـة الدليـل على أن حضـور ملجس الشراب كـان لغرض مشروع.[1]

وذهب بعض الفقهاء في عصر الإمام أبي حنيفة إلى وجوب الحـد على من وجدت معه الخمر، وقد سأل أبـوحنيفة من يـرى هذا الـرأي قائلا:

ولمـاذا حددتـه؟ فقال المسئـول: لأن معه آلـة الشرب والفسـاد، فقال له أبوحنيفة: أرجمه إذن فإن معه آلة الزنى.[2]

ويرى الباحث أن هذه القرينة لا توجب الحد، لأنه عـلى الشرب والسكر وليس على الحيازة.

٦٠٩ ـ ثالثاً: الأدلة المادية المقترح إثبات حد السكر بها:

اتسعت دائرة المواد المسكـرة في هذا العصر حيث أضيفت المـواد المخـدرة إليهـا، والتي أجمـع جمهـور الفقهـاء عـلى أنها تـأخـذ حكم

---

١ ـ «البحر الرائق»، مرجع سابق، جـ٥، صفحة ٢٨.

٢ ـ «البحر الرائق»، نفس المرجع، صفحة ٣٠.

المسكرات تحريماً ويجري عليها حد شرب المسكر دون قياس، فليس هناك قياس في الحدود، بل هو إعمال لقول الرسول ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

ومن هنا تبدو أهمية فتح المجال أمام تطبيق حد الشرب لمواجهة التطور الخطير في سلوكيات الأفراد، وطلبهم المتزايد على المسكرات والمخدرات، مما يهدر كيان المجتمع اقتصادياً وسياسياً وعسكرياً بشكل لم يسبق له مثيل.

وتأسيساً على هذه المفاهيم فإن تطبيق هذا الحد يجد اليوم من الوسائل العلمية الدقيقة ذات النتائج اليقينية ما يبعد عنه كافة الشبهات، ويساعد على إقامته ويعرض الباحث هذه النماذج التطبيقية فيما يلي:

١ ـ حالات القيء والرائحة الخاصة بالمسكر، والقيء بالنسبة للمخدر، حيث تكشف التحاليل المعملية ماهيتها على وجه المعرفة، بحيث تصلح دليلاً مادياً لإقامة الحد.
٢ ـ تحليل عينات من الدم والبول يعطي نتائج يقينية وأكيدة عن مدى تلوثها بالمواد المسكرة والمخدرة، وبالتالي تصلح دليلاً مادياً لإثبات الحد.

النتـــائـج

في نهاية هذا البحث يبرز الباحث أهم ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج وما حققته من أهداف، فلقد عالج المشكلات التي حددها الدافع لهذه الرسالة وتناولها جميعاً بالبحث والتحليل، واستطاع أن يحدد مدلول المصطلح الفقهي والشرعي والعلمي للدليل المادي بمفهومه المعاصر، والطبيعة القانونية للإعتماد عليه في الإثبات الجنائي، وألقى الضوء على مشكلة الشرعية الإجرائية فيما يتعلق بإجراءات الحصول على الدليل المادي وأوضح ما تثيره من مشاكل تطبيقية، وجدل فقهي، وطالب بالمزيد من الأبحاث والدراسات في هذا المجال، وأبرز صور ومفاهيم وأساليب كشف وتحقيق الدليل المادي، ومجال الاعتماد عليه في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، ثم اجتهد الباحث في التحقق من صحة الافتراضات التي قام عليها الهيكل البحثي للرسالة، وصاغ ما وجده مناسباً من حلول واقتراحات وآراء، ثم حدد ما رآه مناسباً من قواعد تطبيقية في مجال الممارسة الميدانية للإثبات بالدليل المادي.

ويعرض الباحث بإجاز أهم ما حققه من أهداف، وما توصل إليه من نتائج في النقاط التالية:

أولاً: الباب التمهيدي:

حقق الباحث من الدراسة والبحث في الباب التمهيدي، الأهداف والنتائج التالية:

أ ـ استعرض الباحث بإيجاز ماهية الإثبات الجنائي في القوانين الوضعية، وأبرز مراحل التطور التاريخي والفلسفي لنظم الإثبات، وانتهى إلى أنه يرى على أرض الواقع نظاماً جديداً في الإثبات الجنائي يقوم على العلوم التطبيقية، وينمو مع التطور الحضاري، ليشكل نظرية جديدة في الإثبات العلمي، وهو ما يتطلب مزيداً من البحث والدراسة عن طبيعة هذا النظام وأثره على فلسفة الإثبات والعدالة الجنائية.

ب ـ وعرض الباحث ملامح النظام الإجرائي في الشريعة الإسلامية، وموقف الفقه الجنائي الإسلامي من تقييد وإطلاق الأدلة، مؤكداً أن نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية له طبيعته الخاصة التي تميزه عن أي نظام وضعي آخر.

جـ ـ استهدف الباحث من الدراسة التمهيدية التأكد من بعض الافتراضات التي وضعها في بداية البحث والمتمثلة في ظهور أبعاد جديدة للجريمة المعاصرة، أثرت في أسلوب كشفها وفي فنون البحث الجنائي المرتبطة بها، وقد أوضح الباحث الجوانب المختلفة لهذه المتغيرات بما يجعل الصورة أكثر وضوحاً وتحديداً عندما تناولها بالبحث والدراسة من خلال ارتباطها بالعملية الإثباتية بصفة عامة، والدليل المادي بصفة خاصة.

د ـ تحقق الباحث من صحة افتراضه المتمثل في وجود قصور في إجراءات العملية الإثباتية يحد من فاعلية القانون، ويعوق من فرصته في الإقتصاص من المعتدين عليه، وأوضح الباحث مظاهر القصور وأكدها بالدلالات الإحصائية، وأشار إلى عجز الأدلة المعنوية المتمثلة في شهادة الشهود، والاعتراف وإجراءات البحث الجنائي، عن مواجهة الجريمة العصرية والتصدي لها كشفاً وإثباتاً، مما يفرض ضرورة إفساح المجال أمام الدليل المادي لتعويض هذا القصور، ومساندة الأدلة المعنوية بما يرفع من كفاءة العملية الإثباتية ويحقق هدفها في تطبيق القانون وجني ثمار فاعليته وآثاره المانعة لإنتشار الجريمة وتفاقمها.

ثانياً: القسم الأول:

تناول الباحث في هذا القسم الإطار الفقهي القانوني والشرعي، والأساس العلمي للإثبات بالدليل المادي في بابين:

١ ـ الباب الأول:

خصصه الباحث لتحديد مفهوم الدليل المادي وأساسه العلمي من منظور معاصر، لذلك حرص الباحث على توضيح الصلة بين الدليل المادي والدليل الجنائي، باعتبار الدليل الجنائي الأصل الذي تتفرع منه كل أنواع الأدلة، وتخريجاً من هذا العرض، قام الباحث بتحديد ماهية الدليل المادي وعناصره وتقسيماته وطبيعة الصلة بينه وبين القرينة.

ثم تناول الباحث الإطار العلمي للإثبات بالدليل المادي والذي يتضمن أساليب كشف وتحقيق الأدلة المادية، فعرض النظريات العلمية ذات الصلة به كنظرية تبادل المواد، وعدم فناء المادة، ونظرية الاحتمالات ومجال استخدامها في التعرف على درجة اليقين الإحصائي، ومشكلة التماثل وتحقيق شخصية أو ذاتية الأثر، واجتهد الباحث في تحديد طبيعة مناهج كشف وفحص الدليل المادي، والأجهزة والوسائل التي تستخدم في المجال التطبيقي.

وقد أسفر البحث في هذا الباب عن النتائج التالية:

أ ـ صياغة تعريف دقيق للدليل المادي يحدد مضمونه، ويوضح أبعاده من الناحية القانونية، ومن ناحية مفهوم عمليات البحث الجنائي، وإزالة اللبس بينه وبين ما قد يلتبس به من مصطلحات أخرى، والفصل بينه وبين ما لا يعتبر من وجهة نظر الباحث دليلاً مادياً.

ب ـ تصحيح خطأ شائع يفرق بين الدليل المادي والقرينة المادية، على أساس مدى حجيتها الإثباتية، وقد ساد هذا الخطأ الشائع المؤلفات الخاصة بالبحث الجنائي، والتحقيق الجنائي، وبعض الرسائل العلمية، وأثبت الباحث وحدة مفهوم ودلالة التعبيرين، وأن القرينة هي أحد أنواع الدليل الجنائي غير المباشر، وهي نفسها ما يطلق عليه الدليل المادي عندما يتعلق بأثر مادي، وأن هذا الخلط يرجع إلى عدم وجود معيار علمي دقيق لتحديد مفهوم بعض المصطلحات التي شاع استخدامها في التعبيرات بشكل غير دقيق، كنتيجة طبيعية لعدم دقة معاني هذه

المصطلحات، واستخدمت بعضها محل البعض مثل: «القيمة الإثباتية للدليل»، و«الحجية الإثباتية» و«أوجه الدلالة الفنية»، فأخلّت بالمعاني والمفاهيم، وقد أوضح الباحث مفاهيم ومعاني هذه المصطلحات بما أزال اللبس القائم والخطأ الشائع في استعمالها.

جـ - أبرز الباحث بوضوح مشكلة تتمثل في أن الكثير من نتائج فحص وتحقيق الدليل المادي تفتقر إلى دراسات علمية إحصائية طبقاً لقواعد نظرية الإحتمالات الرياضية، وهو أمر يرى الباحث خطورته وأهميته البالغة ويناشد الباحثين أن يولوه من الأهمية ما يسمح بتقدير درجة اليقين الإحصائي لنتائج فحص كل أثر مادي.

د - أبرز الباحث من خلال الدراسة مشكلة تعدد مناهج فحص الدليل المادي، فهناك مناهج تقوم على الفحوص الطبيعية والكيميائية، وأخرى على المقارنات وثالثة تعتمد على فحوص مشتركة تتمثل في نتائج تقدمها أجهزة التحليل الدقيق، ويتولى الخبير قراءتها، ومن هنا يثور التساؤل حول مناهج فحص الدليل المادي: أهي: «علم» أم «فن»، أم هي خليط بينهما؟. وما هو أثر ذلك على التقدير الإحصائي لنتائج الفحص عند تقدير القيمة الإثباتية لها، أو تقدير الفاحص لحجيتها الإثباتية،؟ وقد ناشد الباحث المعنيين بعلوم التحليل الإحصائي أن يكون هذا الموضوع محل رسالات علمية أو بحوث أكاديمية تكفل صياغة وتحديد طبيعة مناهج فحص الدليل المادي وأثرها على تقدير القيمة

الإثباتية للدليل المادي، حيث تعذر على الباحث أن ينتهي في هذه المشكلة إلى رأي مناسب.

٢ ـ الباب الثاني:

خصصه الباحث لدراسة القواعد القانونية والفقهية والشرعية ذات الصلة بعملية الإثبات بالدليل المادي، وقد اجتهد الباحث في تحديد مدى توافر شروط الدليل الجنائي في الدليل المادي، واختار من بين هذه الشروط العامة ما اعتقد أنه ذو صلة بالدليل المادي، مثل قاعدة مشروعية الدليل الجنائي، وشرعية إجراءات تحصيل الدليل، ثم عرض مشكلة التوفيق بين حماية جسم الإنسان ومقتضيات الإثبات بالدليل المادي، وبصفة خاصة عند إجراء الفحص الطبي أو أخذ العينات من الجسم، أو الحصول على طبعات البصمات، واجتهد الباحث قدر الإمكان في توضيح أبعاد هذه المشاكل التطبيقية عند الإثبات بالدليل المادي.

ثم تناول الباحث شرط يقينية الدليل الجنائي، وأوضح مدى توافر هذا الشرط في الدليل المادي بدرجة لا تتوافر لغيره من الأدلة، لما يتميز به من أساس علمي ويقين إحصائي، ثم تناول الباحث نظرية الشبهة في الفقه الجنائي الإسلامي بالتوضيح، وركز على شبهة الإثبات وأبعادها ومدى الصلة بينها وبين الدليل المادي، ونطاق تطبيقها، وأوضح أن مبدأ درء الحدود بالشبهة لا ينحصر في دائرة جرائم الحدود أو القصاص، بل هو قاعدة عامة تحكم فلسفة الإثبات

في جميع الجرائم في الفقه الجنائي الإسلامي، الأمر الذي يحرر جرائم القصاص والحدود من كل قيود تدعي تطبيقاً لهذا المبدأ.

ثم تناول الباحث الخبرة في المواد الجنائية ودورها في كشف وتحقيق الدليل المادي، فحدد ما هيتها، والقواعد القانونية التي تنظمها، والطبيعة القانونية لأعمالها خلال مراحل الدعوى الجنائية، ثم قام الباحث بدراسة الهياكل التنظيمية لأجهزة الخبرة واختصاصاتها القانونية والفنية ليوضح أثرها على مدى حجية الدليل المادي من الناحية القانونية، ثم اجتهد في تقدير موقف هذه الأجهزة من الازدواجية والتكامل، ثم عرض مفهوم نظام الخبرة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية وأساسها الفقهي ودوره في الإثبات.

وقد أسفرت دراسة هذا الباب عما يلي:

أ ـ أن هناك قصوراً تشريعياً في الكثير من الدول عامة، وفي جمهورية مصر العربية خاصة، بإهماله معالجة أسلوب أخذ العينات والبصمات، ورغم أن العرف الذي يجري عليه العمل لم يسفر عن مشكلات في هذا المجال، إلا أن تحديد أبعاد عملية أخذ العينات ومعطياتها وما قد يصاحبها من ملابسات، والطبيعة القانونية لها يعتبر ضرورة تشريعية، خاصة بعد انتشار المخدرات، مما يتطلب التوسع في أخذ العينات من أشخاص ليسوا في موقع الاتهام أو حتى الشبهة، كما أنه من الملاحظ أن امتناع هؤلاء الأشخاص عن الإمتثال لهذه الفحوص الطبية أو أخذ العينات من أجسامهم وطبعات البصمات، لا يمثل جريمة وليس محل عقاب،

فكيف يمكن مواجهة الممتنع؟ وما جزاء امتناعه؟ وهو ما يجب أن يكون محل وضوح لا يقبل اللبس أو الاجتهاد من خلال نصوص تشريعية تسبقها دراسات فقهية وعلمية.

ب ـ ان خبراء مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية في مركز قانوني غير واضح، وبالتالي فإن الحجية الاثباتية لتقارير الخبرة الصادرة عنهم ليست بالوضوح الكافي، فهل هي تقارير خبرة في مرحلة التحقيق؟ أم انها لا تتجاوز عملية جمع الاستدلالات؟ وهو ما يجب أن يكون محل دراسة فقهية قانونية متعمقة تصل إلى تقدير المشكلة وتقنيتها بالأسلوب الذي يخدم العدالة الجنائية، ولا يخل بمقتضيات الاثبات الجنائي وحاجته إلى الدليل المادي، الذي هو ثمرة معاينة خبراء الأدلة الجنائية لمسرح الجريمة.

جـ ـ ان توحيد وتكامل أجهزة الخبرة في جمهورية مصر العربية، وتوحيد القواعد والأنظمة التي تحكم أداءها، فكرة تستحق البحث الدقيق للوصول إلى أفضل الحلول بشأنها على النحو الذي عرضه الباحث تفصيلاً.

ثالثاً : القسم الثاني :

أما القسم الثاني من هذا البحث فقد عالج الجوانب الشرعية والتطبيقية لعملية الاثبات بالدليل المادي، مستهدفاً سد فجوة زمنية طويلة تفصل بين أصالة تاريخية لمنهج الاثبات بالدليل المادي في الفقه الجنائي الاسلامي، وتطورات علمية وتطبيقية استحدثت الكثير من وسائل وطرق الاثبات بالأدلة المادية، ورغم صعوبة البحث في هذا

الموضوع، فقد بذل الباحث المستطاع من الجهد على محورين، كل منهما في باب على النحو التالي :

١ ـ **الباب الأول :**

خصصه الباحث لعرض أهم آثار الجريمة الشائع العثور عليها، ومدى صلتها بالعملية الاثباتية باعتبارها المصدر الرئيسي للدليل المادي، وقد تحققت في هذا الاطار النتائج التالية :

أ ـ إعادة تقسيم آثار الجريمة على أساس يقوم على نظرية تبادل المواد، وربطها بالسلوك الاجرامي للجاني على مسرح الجريمة، فجاءت في فرعين رئيسيين: الأول يمثل آثار الجاني وأدواته، والثاني يمثل آثار مسرح الجريمة ومحتوياته، وو ما يتيح للباحث والمحقق رؤية سهلة واضحة لطبيعة هذه الآثار وأوجه دلالتها الفنية. . كما أعاد الباحث تقسيم آثار الفرع الأول إلى ثلاثة أفرع تتعلق بالطبيعة البشرية للجاني من حيث كونه كائناً حياً، وكائناً اجتماعياً، ومجرماً يحترف الجريمة ويستخدم الآلات والأدوات في تنفيذها، أما آثار الفرع الثاني فقد نسبها الباحث إلى مسرح الجريمة باعتباره ظرف المكان المتعلق بها، وما قد يحتويه هذا المسرح من عناصر إخرى كالانسان والحيوان والنبات والجماد، وقد جاء هذا التقسيم سهلاً بسيطاً بما يكفل سرعة استيعابه واحتفاظ الذاكرة به.

ب ـ عرض الباحث أهم الآثار المتخلفة عن الجريمة في أسلوب علمي يتيح للباحث والمحقق أن يتعرف على ماهيتها وطرق ونتائج فحصها، وأوجه دلالتها الاثباتية في خطوط رئيسية عريضة، دون أن

يـزج فيهـا بتفصيـلات التعـامـل الفني الإجرائي والميـداني المتعلق بأساليب رفـع هذه الآثـار والتحفظ عليها، وأخـذ العينات القيـاسية والضابطة، وأساليب ومناهج الفحص الفني، والتجارب ومـراحلها، وكيفية استخلاص النتائج وصياغتها، وهو ما يعتبر جوانب فنية دقيقة من وظيفة الخبراء.

جـ ـ أوضح الباحث للمحقق والبـاحث الجنائي والقضـاء من خلال عرض هذه الآثار، مدى القيمة الإثباتيـة لكل من هـذه الأدلة المـادية حسب النظريات العلمية التي تستند إليهـا هذه الفحـوص، ومستوى اليقـين الاحصائي الـذي تكفله نظريـة الاحتمالات بمـا يتيح معـرفة أفضل بحجية الدليل الاثباتية وأوجه دلالته الفنية، وذلك في حدود ما توافر لديه من بيانات ومعلومات عن أسلوب فحص هذه الآثار.

٢ ـ الباب الثاني:

وقد عالج الباحث في هذا الباب، من الناحية التـطبيقية، مـدىٰ جـواز استخدام الـدليل المـادي في إثبات الجـرائم في الفقـه الجنـائي الإسلامي بصفة عـامة، وفي مجـال جرائم القصـاص والحدود بصفـة خاصة، وقد حققت هذه الدراسة النتائج التالية:

أ ـ تـأكيد أصـالة اعتمـاد الإثبات الجنـائي على المنهـج العلمي بصفة عامة، والدليل المادي بصفة خاصة، ومـا يستتبع ذلـك من حجية لتقـارير الخبـرة الفنية، وذلـك استناداً إلى القـرآن الكريم والسنـة الشريفة، وقضاء السلف الصالح، وامتداد هذا المنهج من الناحية

التطبيقية إلى إثبات جرائم القصاص والحدود، واعتبار الدليل المادي أفضل الوسائل وسيد الأدلة في إثبات هذه الجرائم، لما يتميز به من أساس علمي ويقين إحصائي، وحياد وصدق وتجدد يوافق ويواكب تطورات العصر ومستحدثاته.

ب ـ أبرزت الدراسة أثر التقسيم الثلاثي للجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي على قواعد وشروط الإثبات بالدليل المادي، الأمر الذي حرص معه الباحث على صياغة وتحديد الشروط التي تسمو بالدليل المادي المقترح الإستناد إليه، في إثبات جرائم الحدود والقصاص إلى درجة اليقين الكامل، والحجية القاطعة، حيث تطلب هذه القاعدة شروطاً ذات طبيعة قانونية، وفنية، وإحصائية، مما جعلها تتسم بالشمولية في الاحتواء، والعمق في التشخيص، والدقة في التوصيف، مع إبراز دور القاضي في تقدير القيمة الإثباتية للدليل المادي.

جـ ـ سلط الباحث الأضواء على جرائم الحدود والقصاص، بما يوضح طبيعة هذه الجرائم في ضوء الأبعاد الجديدة للجريمة العصرية، واستخرج قدر المستطاع السوابق القضائية المتعلقة بالحكم في هذه القضايا استناداً إلى الدليل المادي، موضحاً المضمون الفلسفي لهذه الأدلة المادية، ومرتكزاً عليها في تخريج القواعد التطبيقية المناسبة لإثبات هذه الجرائم، وإبراز أهم الآثار التي يمكن أن تتخلف عن هذه الجرائم، والتي تصلح بدورها كمصدر للدليل المادي القاطع، مما يجعل إمكان تطبيق هذه القواعد، والاعتماد على هذه الأدلة المادية، أمراً ميسوراً

عند التطبيق العملي، بعيداً عن الشك أو التأويل، لوضوح عناصره، ودقة حجيته وقيمته الإثباتية. وقد عرض الباحث كل جريمة من جرائم الحدود والقصاص بشكل مستقل حسب ما تقتضيه طبيعة وملابسات وشروط كل منها.

وبذلك يكون الباحث قد تحقق من الافتراضات التي وصفها في أول البحث والمتمثلة في وجود شبه استحالة عملية لتطبيق الحدود والقصاص، بسبب ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تقدير عدم جواز إثباتها إلا بالإقرار والبينة، وكذلك افتراض ضرورة وجود شروط وقواعد في دليل إثبات هذه الجرائم.

د ـ تحقق الباحث من افتراض أن هناك فهماً قاصراً لوظيفة الدليل المادي بمفهومه المعاصر يترتب عليه قصور في كشف الجرائم أو تقديم الدليل على مرتكبيها، ويرجع هذا إلى قصور الخلفية الثقافية للجهات المعنية بكشف الجريمة وإثباتها، وقد أدت سرعة تطور الجريمة والمجرم والإكتشافات العلمية إلى تفاقم المشكلة.

الخاتمـــة

وأخيراً فإن الباحث يأمل أن يكون قـد وفق بإذن الله تعـالى، في عرض هذا الموضوع، عرضاً شاملاً وافيـاً، وأن يكون فيـما قدمـه من آراء واقترحه من حلول، نفع للمعنيين بالجريمة وللباحثين والدارسـين وطالبي العلم. كما يرجو أن يكون ما قدمه من تحليـل لأسلوب إثبات جرائم الحدود والقصاص استناداً إلى الدليل المـادي بمفهومـه المعاصر قد حقق هدفه في إتاحـة الفرصـة من الناحيـة العملية لإقـامة حـدود الله، درءاً للمفـاسد عـلى الأرض، وأن تكون هـذه دعوة لمـزيـد من البحـوث والدراسـات النـظريـة والفلسفيـة لنتقـدم نحـو الإسـلام، ونتمكن من تطبيق شريعته التي تصلح لكل زمان ومكان، وأن نتخلى عن السلبية التي نختبىء وراءها عنـدما نـطالب بالعـودة إلى الإسلام من خـلال مفـاهيم السلف، وفي ظـروف اجتمـاعيـة مغـايـرة، لأن المسلمين لم يتركوا الإسلام حتى يعودوا إليه، ولكنهم أهملوا الإلتزام أو العمل ببعض أنظمته وخاصة النظام الجنـائي، فاتسعت الفجـوة بين مفـاهيم وفلسفة التـطبيق في عصر السلف، وبين مـا يجب أن تكـون عليـه عند التـطبيق المعاصر والمسـاير والملبي لمعـطيـات واحتيـاجـات العصر.

كما أن هذا الاسلوب في معالجة القضايا التطبيقية للنظام الجنائي الإسـلامي، وجرائم الحـدود والقصاص عـلى وجه الخصـوص، قـد يكون فيه ما يرد عن الشريعة الإسلامية الإتهامات الطائشة والمغـرضة

بجمودها وعدم مسايرتها للتطور الحضاري، أو التعايش مع الواقع الذي تفرضه الممارسة الحياتية، دون أن يكلف الكثير أنفسهم جهداً في التعمق في أسس الشريعة وأحكامها العامة، أو في تقدير المبادىء والقيم الإنسانية والقانونية التي أرست دعائمها منذ أربعة عشر قرناً عندما كان العالم أجمع يخيم عليه الجهل والظلم والطغيان.

ويدعو الباحث الله عز وجل أن يلهمنا جميعاً الرؤية السديدة والمنهج السليم، والقدرة على التطبيق الصحيح للشريعة الإسلامية، ليس في مجال النظام الجنائي الإسلامي فحسب، ولكن في شتى ميادين الحياة العملية والاقتصادية والجنائية، حتى نتخلص مما نحن فيه من تخلف.

المراجـــــع

المراجـع باللغة العربية:

أولا: مراجع اللغة العربية:

١ - «القـاموس المحيط»، أبـو الطاهـر محمد بن يعقـوب الشيـرازي الفيـروز أبـادي، المتـوفى سنـة ١٨١٧هـ، القـاهـرة، المـطبعـة المصرية، الطبعة الثالثة ١٣٥٢هـ.

٢ - «لسان العرب»، محمد بن بكر بن منظور، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، مطبعة دار الكتاب العربي.

٣ - «مختـار الصحـاح»، محمـد بن أبي بكـر عبـد القـادر الـرازي، القاهرة، المطبعة الأميرية ١٣٣٨هـ.

٤ - المصبـاح المنـير» لأحمـد بن محمـد عـلي الفيـومي، المتـوفى سنـة ٧٧٠هـ، القاهرة، المطبعة الأميرية، الطبعة السادسة ١٩٢٦م.

٥ - «المعجم الفلسفي»، الدكتور جميل صليبا، بيروت، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى ١٩٧١م.

٦ - «النهاية في غريب الحديث»، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمـد الجزري، المعـروف بـابن الأثـير، المتـوفى سنـة ٥٤٣هـ، المطبعة العثمانية ١٣١١هـ.

ثانياً: مراجع التفسير وما يتعلق به:

٧ - «إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الحكيم»، المعروف بتفسير أبي السعود، لأبي السعود محمد بن محمد العمـادي، المتوفى سنـة ٩٥١هـ، دار المصحف، مطبعة عبد الرحمن محمد بمصر.

٨ ـ «الإكليل في استنباط التنزيل» لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١، بيروت، دار الكتب العلمية.

٩ ـ «البحر المحيط»، المعروف بتفسير أبي حيان لمحمد بن يوسف بن علي أبي حيان، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، القاهرة، مطبعة السعادة، سنة ١٣٢٨هـ.

١٠ ـ «الجامع لأحكام القرآن»، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، القاهرة، دار الكتب المصرية ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م.

١١ ـ «جامع البيان عن تأويل القرآن» لأبي جعفر بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٩٥٤م، الجزء الخامس.

١٢ ـ «الجواهر في تفسير القرآن الحكيم»، للشيخ طنطاوي جوهري، المتوفى سنة ١٣٥٩هـ، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٤٠هـ ـ ١٩٥٠م.

١٣ ـ «روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني» لأبي الفضل شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي، المتوفى سنة ١٢٧٠هـ، القاهرة، المطبعة المنيرية ١٣٤٥هـ.

١٤ ـ «صفوة التفاسير» محمد معلي الصابوني، بيروت، دار القرآن الكريم، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

ثالثاً: مراجع الأحاديث النبوية الشريفة وعلومها:

١٥ ـ «التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول»، للشيخ منصور

علي ناصف، القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي، الطبعة الثانية.
١٦ ـ «الجامع الصحيح» لأبي عيسى محمد بن مورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، بيروت، دار الكتاب العربي، سنة ١٣٥٩٠هـ.
١٧ ـ «الجوهر النقي»، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني، المعروف بابن التركماني، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي، حيدر أباد بالهند، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٤هـ.
١٨ ـ «السنن الكبرى»، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، حيدر أباد بالهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٣هـ.
١٩ ـ «الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير»، ليوسف بن اسماعيل بن يوسف النبهاني، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٥٠هـ.
٢٠ ـ «الموطأ» للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩هـ ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ـ مطبعة عيسى الحلبي بمصر ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م.
٢١ ـ «جامع الأصول في أحاديث الرسول»، لأبي السعادات مجدي الدين المبارك بن محمد بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، القاهرة، مكتبة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ.
٢٢ ـ «حاشية السندي على سنن ابن ماجه»، لأبي الحسن محمد نور الدين عبدالهادي، المعروف بالسندي، المتوفى سنة ١٣٨هـ ـ مطبوع بهامش سنن ابن ماجه ـ المطبعة التجارية بمصر، الطبعة الأولى.

٢٣ ـ «زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم»، ومعه شرحه (فتح المنعم ببيان ما إحتيج لبيانه من زاد المسلم)، للحافظ محمد حبيب الله الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٦٣هـ، مطبعة مصر ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

٢٤ ـ «سنن ابن ماجه»، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزيوني، المعروف بابن ماجه، المتوفى سنة ٢٧٥هـ - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٧٢هـ.

٢٥ ـ «سنن أبي داود»، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحق السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد - القاهرة، المكتبة التجارية ١٣٦١هـ - ١٩٤٠م.

٢٦ ـ «سنن النسائي»، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣١٣هـ، مطبوع مع شرح السيوطي على سنن النسائي، القاهرة، المطبعة المصرية.

٢٧ ـ «شرح الزرقاني على الموطأ»، لأبي عبدالله محمد بن عبدالباقي الزرقاني، المتوفى سنة ١١١٢هـ، القاهرة، مطبعة مصطفى محمد الحلبي، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.

٢٨ ـ «شرح صحيح مسلم» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، المطبعة المصرية، ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م.

٢٩ ـ «صحيح البخاري» لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، مطبوع بهامش «فتح الباري»، المطبعة الخيرية بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣١٩هـ.

٣٠ ـ «غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول»، للشيخ منصور علي ناصف، مطبوع بأسفل التاج، مطبعة عيسى الحلبي، الطبعة الثانية.

٣١ ـ «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م.

٣٢ ـ «فيض القدير شرح الجامع الصغير»، لمحمد بن عبدالرؤوف المناوي، المتوفى سنة ١٠٣١هـ، القاهرة، المكتبة التجارية ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م.

٣٣ ـ «كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس»، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، المتوفى سنة ١١٦٢هـ، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٣٥٢هـ.

٣٤ ـ «مختصر سنن أبي داود» لزكي الدين أبي محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، المتوفى سنة ٦٥٦هـ، ومعه «معالم السنن» للخطابي، و«تهذيب ابن القيم الجوزي لسنن أبي داود»، القاهرة، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م.

٣٥ ـ «نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث الأخيار»، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، المطبعة المنيرية بمصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٤٤هـ.

رابعاً: مراجع الفقه العام والقواعد والأصول الشرعية القديمة:

٣٦ ـ «الحسبة في الإسلام» لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٨٧هـ.

٣٧ ـ «الرسالة القشيرية في علم التصوف»، لأبي القاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري النيسابوري، طبع بمصر سنة ١٣٤٦هـ.

٣٨ ـ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المشهور بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥٠م.

٣٩ ـ «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، لأبن محمد عزالدين بن عبدالسلام السلمي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، المكتبة التجارية بمصر.

خامساً: مراجع الفقه الحنفي:

٤٠ ـ «الأشباه والنظائر»: لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، سنة ١٣٨٧هـ، ١٩٦٨م.

٤١ ـ «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»: لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، القاهرة، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى ١٣١١هـ.

٤٢ ـ «المبسوط»: لأبي محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، القاهرة، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤هـ.

٤٣ ـ «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، القاهرة، مطبعة الجمالية، الطبعة الأولى سنة ١٣٣٨هـ ـ ١٩١٠م.

٤٤ ـ «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، القاهرة، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى سنة ١٣١٥هـ.

٤٥ ـ «حاشية ابن عابدين» المسماة (رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار): لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ.

٤٦ ـ «حاشية أبي الإخلاص»: لحسن بن عمار الشرنبلالي ـ مطبوع بهامش درر الحكام، القاهرة، المطبعة الشرقية سنة ١٣٥٠هـ.

٤٧ ـ «شرح فتح القدير»: لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، الشهير بابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ، القاهرة، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى سنة ١٣١٧هـ.

٤٨ ـ «معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام»: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي، المتوفى سنة ٨٤٤هـ، القاهرة، المطبعة الأميرية سنة ١٣٠٠هـ.

سادساً: مراجع الفقه المالكي:

٤٩ ـ «المدونة الكبرى»، لأبي عبدالله بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن القاسم، القاهرة، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤هـ.

٥٠ ـ «المنتقى شرح الموطأ»، لأبن الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة ٤٩٤هـ، القاهرة، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ.

٥١ ـ «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام»، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون، المتوفى سنة ٧٩٩هـ ـ مطبوع بهامش فتح العلي المالك ـ القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٨م.

٥٢ ـ «شرح الخرشي على مختصر خليل» ـ المسمى فتح الجليل ـ لأبي عبدالله محمد الخرشي، المتوفى سنة ١١٠١هـ، القاهرة، المطبعة الشرقية، سنة ١٣١٦هـ.

سابعاً: مراجع الفقه الشافعي:

٥٣ ـ «الأحكام السلطانية»: لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، القاهرة، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧هـ ١٩٠٩م.

٥٤ ـ «الأشباه والنظائر الفقهية»: لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي. (بدون تاريخ).

٥٥ ـ «الأم»: لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، القاهرة، مطبعة دار الشعب، سنة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

٥٦ ـ «المهذب»: لأبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي، سنة ١٣٤٣هـ.

٥٧ ـ «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج»: للشيخ محمد الشربيني الخطيب، المتوفى سنة ٩٩٧هـ، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، سنة ١٣٥٢هـ ـ ١٩٣٣م.

٥٨ ـ «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»: لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، ومعها حاشية أبي الضياء على الشيراملسي، وحاشية المغربي، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، سنة ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م.

ثامناً: مراجع الفقه الحنبلي:

٥٩ ـ «أعلام الموقعين عن رب العالمين»، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، الشهير بابن القيم الجوزي، المتوفى سنة ٧٥١هـ، القاهرة، المطبعة التجارية، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م

٦٠ ـ «الأحكام السلطانية» لأبي يعلي محمد بن الحسين الفراء، المتوفى سنة ٤٥٨هـ بتعليق الشيخ حامد الفقي، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٨م.

٦١ ـ «الإقناع» لموسى الحجاوي المقدسي، المطبعة المصرية بالأزهر سنة ١٣٥١هـ.

٦٢ ـ «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»، لأحمد عبدالحليم بن تيمية المتوفى سنة ٦٦١هـ، تحقيق محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور، القاهرة، طبعة دار الشعب سنة ١٣٨٠هـ.

٦٣ ـ «المغني» لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، القاهرة، مطبعة المنار، الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٧هـ، ١٩٤٨م.

٦٤ ـ «كشاف القناع على متن الاقناع» لمنصور بن يونس بن إدريس

البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، السعودية، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، سنة ١٣٩٤هـ.

تاسعاً: مراجع فقه المذاهب الأخرى:

١ ـ الظاهرية:

٦٥ ـ «المحلى» لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، القاهرة، مكتبة الجمهورية، سنة ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

٢ ـ الشيعة الإمامية:

٦٦ ـ «الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية»: للسيد محمد جمال الدين مكي العاملي، القاهرة، دار الكتاب العربي سنة ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٨م.

٦٧ ـ «المختصر النافع»: لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المعروف بالحلي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، القاهرة، طبعة وزارة الأوقاف سنة ١٣٧٧هـ.

٦٨ ـ «شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام»: طهران، المكتبة العلمية الإسلامية، سنة ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٧م.

٣ ـ الشيعة الزيدية:

٦٩ ـ «البحر الزخار»: لأحمد بن يحيى المرتضى، المتوفى سنة ٨٤٠هـ، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٨هـ ـ ١٩٤٨م.

٧٠ ـ «الروض النضير، شرح مجموع الفقه الكبير»: للقاضي حسين أحمد السياغي، السعودية، مطبعة المؤيد بالطائف، الطبعة الثانية.

٤ ـ الإباضية:

٧١ ـ «شرح كتاب النيل وشفاء العليل»: للشيخ محمد بن يوسف اطفيش، المتوفى سنة ١٣٣٢هـ، القاهرة، مطبعة البارونى، والثلاثة الأجزاء الأخيرة من طبع المطبعة السلفية بالقاهرة، سنة ١٣٤٣هـ.

عاشراً: مراجع الأعلام:

٧٢ ـ «الأعلام لخير الدين الزركلي» المطبعة العربية بمصر، ١٣٤٦هـ ـ ١٩٢٧م.

٧٣ ـ «معجم المؤلفين»، عمر رضا كحالة، لبنان، مكتبة المثنى، الجزء السابع.

حادي عشر: المراجع الحديثة في الشريعة الاسلامية:

إبراهيم محمد الفايز:

٧٤ ـ «الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي»، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢م

الشيخ أحمد إبراهيم إبراهيم:

٧٥ ـ «طرق القضاء في الشريعة الإسلامية»، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٩٤٩م.

٧٦ ـ «طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية»، إعداد المستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، مطبعة القاهرة، ١٩٨٥م.

الدكتور أحمد عبدالعزيز الألفي:

٧٧ ـ «النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية»، الرياض، سنة ١٩٧٦م.

الدكتور أحمد فتحي بهنسي:

٧٨ ـ «نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي»، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، طبعة أولى سنة ١٩٦٢م.

الدكتور أحمد نشأت:

٧٩ ـ «رسالة الإثبات في التعهدات»، القاهرة، مطبعة الإعتماد، الطبعة الثالثة ١٩٤٠م.

الدكتور أنور محمود دبور:

٨٠ ـ «الشبهات وأثرها في إسقاط الحدود»، القاهرة، المكتبة التوفيقية، ١٩٨٧م.

٨١ ـ «القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي» ـ بحث مقارن ـ القاهرة، دار الثقافة العربية، سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

الدكتور بدران أبوالعينين بدران:

٨٢ ـ «أصول الفقه»، القاهرة، دار المعارف، سنة ١٩٦٩م.

الدكتور توفيق الطويل:

٨٣ ـ «في تراثنا العربي الإسلامي»، الكويت، عالم المعرفة، مارس ١٩٨٥م.

الدكتور جميل مصطفى بسيوني:

٨٤ ـ «أصول الإثبات شرعاً ووضعاً»، القاهرة، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة الثانية عشرة، الكتاب الأول ١٤٠١هـ ـ ١٩٨٠م.

الدكتور زكريا البري:

٨٥ ـ «أصول الفقه الإسلامي»، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧١م.

الدكتور زكي الدين شعبان:

٨٦ ـ «أصول الفقه الإسلامي»، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٦٨م.

الدكتور صبحي المحمصاني:

٨٧ ـ «النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية»، جـ١، طبعة أولى، سنة ١٩٤٨م.

الدكتور صوفي أبوطالب:

٨٨ ـ «تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية»، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة ١٩٧٧م.

عباس محمود العقاد:

٨٩ ـ «عبقرية عمر»، سلسلة كتاب الهلال ـ العدد ٢٥ ـ أبريل ١٩٥٣م.

الدكتور عبدالفتاح خضير:

٩٠ ـ «التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة»، سنة ١٣٩٩هـ.

عبدالقادر عودة:

٩١ ـ «التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي»، مطبعة المدني، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

عبدالله بن سالم الحميد:

٩٢ ـ «دراسات في التشريع الجنائي الإسلامي المقارن»، الرياض، المطابع الأهلية، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٠م.

الشيخ علي قراعة:

٩٣ ـ «الأصول القضائية في المرافعات الشرعية»، القاهرة، مطبعة النهضة، سنة ١٩٢٥م.

الدكتور عوض محمد عوض:

٩٤ ـ «دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي»، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٧٧م.

الدكتور قاسم غنى:

٩٥ ـ «تاريخ التصوف في الإسلام»، ترجمه عن الفارسية صادق نشأت، راجعه الدكتور أحمد ناجي القيسى والدكتور محمد مصطفى حلمي، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية ١٩٧٢م.

الشيخ محمد أبوزهرة:

٩٦ ـ «العقوبة في الفقه الإسلامي»، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٥م.

٩٧ ـ ««موسوعة الفقه الإسلامي» ـ تحت إشرافه ـ القاهرة، جمعية الدراسات الإسلامية، مطبعة مخيمر، جـ٢.

الشيخ محمد الخضري:

٩٨ ـ «أصول الفقه»، القاهرة، مطبعة الإستقامة، سنة ١٩٣٨م.

الدكتور محمد زكريا البرديسي:

٩٩ ـ «أصول الفقه»، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٣م.

الدكتور محمد سلام مدكور:

١٠٠ ـ «القضاء في الاسلام»، القاهرة، المكتبة العالمية ١٩٧٢م.

الدكتور محمد مهران:

١٠١ ـ «مدخل إلى المنطق الصوري»، القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٧٦م.

الشيخ مصطفى الزرقا :

١٠٢ - «المدخل الفقهي العام إلى الحقوق المدنية»، دمشق، مطبعة الجامعة السورية، سنة ١٣٧٧هـ.

ثاني عشر: رسائل الدكتوراه في الشريعة الإسلامية:

الدكتورة حميدة كامل السقا:

١٠٣ - «الحكم بالقرائن والفراسة والقيافة وعلم القاضي»، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر (مخطوطة - مجهولة التاريخ).

الدكتور عبدالعزيز عامر:

١٠٤ - «التعزير في الشريعة الإسلامية»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار الكتاب العربي بمصر ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

الدكتور فتح الله زيد:

١٠٥ - «حجية القرائن في القانون والشريعة»، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة جامعة الأزهر.

الدكتور محمود محمد مفتاح:

١٠٦ - «القضاء في الإسلام»، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، (مطبوعة على الاستنسل).

الدكتور منصور محمد منصور:

١٠٧ ـ «الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي»، رسالة دكتوراه كلية العلوم جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٠م.

ثالث عشر: المؤلفات والرسائل القانونية الوضعية:

أ ـ المؤلفات القانونية

الدكتور أحمد عبدالعزيز الألفي:

١٠٨ ـ «شرح قانون العقوبات ـ القسم العام»، مكتبة جامعة الزقازيق، ١٩٨٨م.

الدكتور أحمد عثمان حمزاوي:

١٠٩ ـ «موسوعة التعليقات على قانون الإجراءات الجنائية»، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٣م.

الدكتور أحمد فتحي سرور:

١١٠ ـ «قانون العقوبات ـ القسم الخاص»، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٢م.

١١١ ـ أصول قانون الإجراءات الجنائية» القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٦٩م.

١١٢ ـ «الشرعية والاجراءات الجنائية»، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧م.

١١٣ ـ «الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية»، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ثانية، ١٩٨١م.

١١٤ ـ «الوسيط في قانـون العقوبـات ـ القسم العام»، القـاهرة، دار النهضة العربية طبعة رابعة، ١٩٨٥م.

الدكتورة آمال عبدالرحيم عثمان:

١١٥ ـ «شـرح قانـون الإجراءات الجنـائية»، القـاهرة، دار النهضـة العربية، ١٩٧٥م.

الدكتور توفيق الشاوي:

١١٦ ـ «فقـه الإجراءات الجنـائية»، القـاهرة، دار الكتـاب العربي، طبعة ثانية ١٩٥٤.

جندي عبدالملك:

١١٧ ـ «الموسوعة الجنائية»، القاهرة، مطبعة الاعتماد، طبعة ثانيـة، ١٩٤٢م.

الدكتور حسن صادق المرصفاوي:

١١٨ ـ «أصول الإجراءات الجنـائية»، الأسكنـدرية، منشـأة المعارف ١٩٨١م.

الدكتور حمودي الجاسم:

١١٩ ـ «أصـول المحـاكمـات الجـزئيـة»، بغـداد، مـطبعـة العـاني، ١٩٦٢م، جزء أول.

الدكتور رمسيس بهنام:

١٢٠ ـ «الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً»، الاسكندرية، منشأة المعارف، سنة ١٩٧٨م، الجزء الثاني.

١٢١ ـ «الجريمة والمجرم والجزاء» ـ منشأة المعارف، سنة ١٩٧٦م.

١٢٢ ـ «النظرية العامة للقانون الجنائي»، الاسكندرية ـ منشأة المعارف، طبعة ثالثة، سنة ١٩٧١م.

الدكتور رؤوف عبيد:

١٢٣ ـ «ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق»، القاهرة، دار الفكر العربي، طبعة ثانية ١٩٧٧م.

١٢٤ ـ «المشكلات العملية المهمة في الاجراءات الجنائية»، القاهرة، دار الفكر العربي، طبعة ثالثة، ١٩٨٠م، الجزء الأول.

١٢٥ ـ «مبادىء الاجراءات الجنائية في القانون المصري»، القاهرة، دار الجيل للطباعة، الطبعة السادسة عشرة، ١٩٨٥م.
والطبعة الحادية عشرة، ١٩٧٦م، مطبعة الاستقلال الكبرى.

الدكتور سليمان محمد الطماوي:

١٢٦ ـ السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي»، القاهرة، دار الفكر العربي، طبعة ثانية، سنة ١٩٧٤م.

الدكتور عبدالأحد جمال الدين:

١٢٧ ـ «المبادىء الرئيسية في القانون الجنائي»، القاهرة، دار الفكر العربي، الجزء الأول في (الجريمة)، سنة ١٩٧٤م.

الدكتور عبدالرزاق أحمد السنهوري:

١٢٨ ـ «الوسيط في شرح القانون المدني الجديد» ـ المجلد الثاني: (نظرية الالتزام بوجه عام ـ الإثبات ـ آثار الالتزام)، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، سنة ١٩٥٦م.

الدكتور عبد السلام ذهني:

١٢٩ ـ «الالتزامات والمداينات» ـ الجزء الثاني في (الأدلة أو نظرية الإثبات)، القاهرة، مطبعة هندية، سنة ١٩٢٣م.

الدكتور عدلي عبدالباقي:

١٣٠ ـ «شرح قانون الإجراءات الجنائية»، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، الجزء الثاني سنة ١٩٥٣م، والجزء الأول ـ المطبعة العالمية، سنة ١٩٥١م.

الدكتور علي أحمد راشد:

١٣١ ـ «القانون الجنائي» ـ المدخل وأصول النظرية العامة»، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ثانية، سنة ١٩٧٤م.

١٣٢ ـ «موجز القانون الجنائي»، القاهرة، مطبعة نهضة مصر، طبعة رابعة، سنة ١٩٥٧م.

الدكتور علي زكي العرابي:

١٣٣ ـ «المبادىء الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية»، القاهرة، مطبعة التأليف والترجمة والنشر، الجزء الأول سنة ١٩٥١مـ.

الدكتور عمر السعيد رمضان:

١٣٤ ـ «مبادىء قانون الإجراءات الجنائية»، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٦٦م ـ ١٩٦٧م.

ـ الدكتور عوض محمد عوض:

١٣٥ ـ «الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية»، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٧٧م.

الدكتور قدري عبدالفتاح الشهاوي:

١٣٦ ـ «السلطة الشرطية ومناط شرعيتها»، عالم الكتب، سنة ١٩٧٣م.

الدكتور مأمون محمد سلامة:

١٣٧ ـ «الإجراءات الجنائية في التشريع المصري»، القاهرة، دار الفكر العربي، الجزء الثاني سنة ١٩٧٧م.

١٣٨ ـ «قانون الإجراءات الجنائية» ـ معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض»، القاهرة، دار الفكر العربي، طبعة أولى سنة ١٩٨٠م.

الدكتور محمد عطية راغب:

١٣٩ ـ «النظرية العامة للإثبات في التشريع العربي»، القاهرة، دار المعرفة، سنة ١٩٦٩م.

الدكتور محمد محيي الدين عوض:

١٤٠ ـ «القانون الجنائي واجراءاته في التشريعين المصري والسوداني»، القاهرة، المطبعة العالمية، الجزء الثاني ١٩٦٤م.

١٤١ ـ «قانون الإجراءات السوداني ـ معلقاً عليه»، القاهرة، المطبعة العالمية، سنة ١٩٧١م.

١٤٢ ـ «الإثبات بين الازدواج والوحدة في القانون الجنائي والمدني في السودان»، دراسة مقارنة ـ جامعة الخرطوم سنة ١٩٧٤م.

الدكتور محمود محمود مصطفى:

١٤٣ ـ «الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن»، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الأولى ـ الجزء الأول (النظرية العامة)، سنة ١٩٧٧م، والجزء الثاني (التفتيش والضبط)، سنة ١٩٧٨م.

١٤٤ ـ «شرح قانون الإجراءات الجنائية»، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الحادية عشرة، سنة ١٩٧٦م.

١٤٥ ـ «حقوق المجنى عليه في القانون المقارن»، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة السابعة سنة ١٩٧٥م.

الدكتور محمود نجيب حسني:

١٤٦ ـ «شرح قانون العقوبات القسم العام»، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ١٩٧٧م.

١٤٧ ـ «شرح قانون الإجراءات الجنائية»، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٨٨م.

الدكتور يسري أنور علي:

١٤٨ ـ «شرح الأصول العامة في قانون العقوبات»، القاهرة، دار النهضة العربية، الجزء الثاني سنة ١٩٨٥م.

ب ـ رسائل الدكتوراه في القوانين الوضعية:

الدكتور أحمد إدريس أحمد:

١٤٩ ـ «افتراض براءة المتهم»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٤م.

الدكتور أحمد ضياء الدين محمد خليل:

١٥٠ ـ «مشروعية الدليل في المواد الجنائية» ـ رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٢م.

الدكتورة آمال عبدالرحيم عثمان:

١٥١ ـ «الخبرة في المسائل الجنائية»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار مطابع الشعب، سنة ١٩٦٤م.

الدكتور حسن علي حسن السمني:

١٥٢ ـ «شرعية الدليل المستمد من الوسائل العلمية»، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٣م.

الدكتور سامي صادق الملا:

١٥٣ ـ «اعتراف المتهم»، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية بمصر، ١٩٦٩م.

الدكتور عبدالوهاب العشماوي:

١٥٤ ـ «الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (فؤاد الأول)، دار النشر للجامعات المصرية، طبعة أولى، سنة ١٩٥٣م.

الدكتور عطية علي عطية:

١٥٥ ـ «الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٨م.

الدكتور محمد سامي النبراوي:

١٥٦ ـ «استجواب المتهم»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٦٨م.

الدكتور محمد سالم عياد:

١٥٧ ـ «ضمانات الحرية الشخصية»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٠م.

الدكتور محمد محمد عنب:

١٥٨ ـ «المعاينة الفنية لمسرح الجريمة»، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، سنة ١٩٨٩م.

الدكتور محمد نعيم فرحات:

١٥٩ ـ «النظرية العامة لعذر تجاوز حق الدفاع الشرعي»، رسالة دكتوراه سنة ١٩٨٠م، دار النهضة العربية سنة ١٩٨١م.

الدكتور محمد عبدالعزيز خليفة:

١٦٠ ـ «النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة ١٩٨٧م.

الدكتورة مفيدة سعد سويدان.

١٦١ ـ «نظرية الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي»، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٨٧م.

الدكتور هلالي عبداللاه أحمد:

١٦٢ ـ «النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ـ دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٤م.

رابع عشر: المراجع العلمية في مجال البحث الجنائي الفني:

آرن سفنسون وأوتو ويندل:

١٦٣ ـ «أساليب البحث الجنائي في مكان الجريمة»، ترجمة كمال الحديدي، مراجعة لواء شفيق عصمت، القاهرة، مطبعة الشعب، ١٩٧١م.

الدكتور حسين محمود إبراهيم (لواء شرطة):

١٦٤ ـ «الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي»، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨١م.

الدكتور عبدالعزيز حمدي (لواء شرطة):

١٦٥ ـ «البحث الفني في مجال الجريمة»، القاهرة، عالم الكتب سنة ١٩٧٣م.

الدكتور قدري عبدالفتاح الشهاوي:

١٦٦ ـ «أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي»، القاهرة، عالم الكتب سنة ١٩٧٧م.

الدكتور محمد صلاح صدقي:

١٦٧ ـ «التأمين ورياضياته»، القاهرة، دار النهضة العربية سنة ١٩٧٦م.

محمد عوض أبوالنجا (خبير بصمات):

١٦٨ ـ «علم البصمات التطبيقي»، الرياض، مطابع الخالد للأوفست، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

محمد فتحي (مستشار):

١٦٩ ـ «علم النفس الجنائي»، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧١م.

يحيى شريف وآخرون:

١٧٠ ـ «الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي»، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٥٨م.

خامس عشر: المقالات والمجلات:

الدكتور إبراهيم محمود وجيه:

١٧١ ـ «تجارة الموت»، مجلة الأمن العام ـ العدد ٥٣ أبريل، ١٩٧٢م.

أبوبكر عبداللطيف عزمي (عقيد شرطة):

١٧٢ ـ «تحقيق ذاتية الأثر المادي والدليل المستمد منه» ـ مجلة الأمن العام ـ العدد ٦٩ ـ أبريل، ١٩٧٥م.

الشيخ أحمد إبراهيم إبراهيم:

١٧٣ ـ «طرق الإثبات الشرعية» مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ـ العدد الأول ـ محرم/ ربيع أول ١٣٦٢هـ ـ ١٩٤٣م.

أحمد أبوالقاسم أحمد (لواء شرطة):

١٧٤ ـ «الشرطة والحرب النفسية» ـ مجلة الأمن العام ـ العدد ٦٤، يناير ١٩٧٤م.

١٧٥ ـ «رؤية في أبعاد مواجهة التنظيمات المتطرفة باسم الدين» ـ مجلة الأمن العام ـ العدد ٩٧ ـ أبريل ١٩٨٢م.

١٧٦ ـ «طرق تحقيق الشخصية وكشف الآثار» ـ مجلة الأمن العام ـ العدد ٩٥، أكتوبر ١٩٨١م.

١٧٧ ـ «زراعة الأطراف واحتمالات تزييف البصمة» ـ بحث ميداني، مجلة الأمن العام ـ العدد ٩٨ يوليو، سنة ١٩٨٢م.

١٧٨ ـ «أعمال الندوة الدراسية عن طرق تحقيق الشخصية وكشف الآثار»، مجلة الأمن العام ـ العدد ٩٥، أكتوبر سنة ١٩٨١م.

١٧٩ ـ قتل الخزان المسحور «مجلة الأمن العام» ـ العدد ٩٠، يوليو ١٩٨٠م.

الدكتور أحمد الشريف:

١٨٠ ـ «الميكروسكوب الالكتروني في كشف الجريمة»، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول سنة ١٩٦٧م.

الدكتور أحمد ضياء الدين محمد خليل:

١٨١ ـ «البحث عن الدليل وجريمة إخفائه» ـ مجلة الأمن العام ـ العدد ١١١ أكتوبر سنة ١٩٨٥م.

الدكتور أحمد عبدالعزيز الألفي:

١٨٢ ـ «المسئولية الجنائية بين حرية الاختيار والحتمية»، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني يوليو سنة ١٩٦٨م.

الدكتور أحمد محمد توفيق:

١٨٣ ـ «الطب الشرعي بالجمهورية العربية المتحدة»، مجلة الأمن العام، العدد ٤٦، يوليو سنة ١٩٦٩م.

توفيق عبدالسلام:

١٨٤ ـ «الأذن وسيلة لتحقيق الشخصية»، المجلة الدولية للشرطة الجنائية ـ العدد ٢٢١، سنة ١٩٦٨م.

جيمس روبير:

١٨٥ ـ «الطاقة الذرية ـ مخبر سري بارع» ـ مجلة المختار ـ نوفمبر سنة ١٩٦٤م.

الدكتور جيوفاني ليوني:

١٨٦ ـ «مبدأ حرية الإقتناع والمشاكل المرتبطة به» محاضرة ملقاة بالإيطالية بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية، في ١٩٦٤/٣/٢٩م. ونقلها للغة العربية الدكتور رمسيس بهنام ـ مجلة القانون والاقتصاد ـ العدد الرابع ـ س ٣٤، ديسمبر سنة ١٩٦٤م.

الدكتور حسام الدين كامل الأهواني:

١٨٧ ـ «المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية» ـ مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ـ ١٧ يناير ١٩٨٥م.

رياض فتح الله بصلة (كيميائي شرعي):

١٨٨ ـ «التفسير العلمي لنتائج خبراء الخطوط» ـ مجلة الأمن العام ـ العدد ١٠٩، أبريل سنة ١٩٨٥م.

١٨٩ ـ «التقويم العلمي لطرق تحليل الأحبار»، مجلة الأمن العام ـ العدد ١٠٦، يوليو ١٩٨٤م.

الدكتور زكريا الدروي :

١٩٠ ـ «طريقة لتقدير أشباه القلويات السامة والمخدرة في عينات حالات التسمم»، المجلة الجنائية القومية ـ العدد الثاني ـ يوليو ١٩٥٩م ـ المجلد الثاني.

١٩١ ـ «تطبيقات لطريقة الكروماتوجراف في تحليل عينات السموم» ـ المجلة الجنائية القومية ـ العدد الثالث ـ نوفمبر ١٩٥٩م ـ المجلد الثاني.

١٩٢ ـ «الدليل المادي» ـ مجلة الأمن العام ـ العدد ٤٥ ـ أبريل سنة ١٩٦٩م.

١٩٣ ـ «حوادث التسمم في الجمهورية العربية المتحدة»، مجلة الأمن العام، العدد ٤٨، يناير ١٩٧٠م،

١٩٤ ـ «الشعر وأهميته في الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية»، مجلة الأمن العام ـ العدد ٨ يناير ١٩٦٠م.

١٩٥ ـ «العرق وأهميته في البحث الجنائي الفني»، مجلة الأمن العام ـ العدد ٨٧، أكتوبر ١٩٧٩م.

الدكتور زين العابدين مبارك:

١٩٦ ـ «العلم الحديث وتقويم الدليل المادي»، مجلة الأمن العام ـ العدد ٥٣، أكتوبر سنة ١٩٧١م.

الدكتور زين العابدين سليم:

١٩٧ ـ «الدليل المادي سيد الأدلة»، مجلة الأمن العام ـ العدد ٦٥ ـ أبريل سنة ١٩٧٤م.

١٩٨ ـ «دراسة في التعرف على الأسلحة النارية ومقذوفاتها»، المجلة الجنائية القومية ـ المجلد الحادي عشر (العدد الثاني). يوليو ١٩٦٨م.

الدكتور سامي صادق الملا:

١٩٩ ـ «حجية استعراف كلاب الشرطة أمام القضاء» المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس سنة ١٩٧٤م.

سعد منتصر (خبير):

٢٠٠ ـ «التشابه والاتفاق في الكتابة»، مجلة الأمن العام ـ العدد ٥٣، أبريل سنة ١٩٧١م.

٢٠١ ـ «دور المستندات في قضايا القتل والانتحار» ـ مجلة الأمن العام ـ العدد ٩٣، يوليو ١٩٨١م.

الدكتور عادل حافظ غانم:

٢٠٢ ـ «الخبرة في مجال الإثبات الجنائي»، مجلة الأمن العام ـ العدد ٤٣، أكتوبر ١٩٦٨م.

٢٠٣ ـ «حقوق الخبراء» ـ مجلة الأمن العام، العدد ٤٩، أبريل ١٩٧٠م.

٢٠٤ ـ «حجية البصمات في الإثبات الجنائي»، المجلة الجنائية القومية ـ العدد الثاني ـ يوليو ١٩٧٢م ـ المجلد الخامس عشر.

٢٠٥ ـ «حرية القاضي في مجال ندب الخبراء»، مجلة الأمن العام ـ العدد ٦٣، أكتوبر ١٩٧٣م.

الدكتور عادل فهمي:

٢٠٦ ـ «الوسائل الحديثة للكشف عن الدليل المادي» ـ مجلة الأمن العام، العدد ٥٦ ـ يناير ١٩٧٢م.

الدكتور عادل محمد الفقي:

٢٠٧ ـ «تقسيم الجرائم في إطار التشريع الجنائي الاسلامي»، مجلة الأمن العام، العدد ١٠٩، أبريل، سنة ١٩٨٥م.

عبدالحفيظ شتا (مقدم شرطة):

٢٠٨ ـ «التعرف على آثار الأقدام والأحذية»، مجلة الأمن العام ـ العدد ٣٩، أكتوبر سنة ١٩٦٧م.

الدكتور عبدالعزيز حمدي:

٢٠٩ ـ «فحص الأسلحة النارية»، مجلة الأمن العام ـ العدد ٦٧، أكتوبر ١٩٧٤م.

الدكتور فؤاد محمد صالح:

٢١٠ ـ «طب الأسنان في مجال كشف الجريمة» ـ مجلة الأمن العام ـ العدد ٧٧ أبريل ١٩٧٧م.

الدكتور قدري عبدالفتاح الشهاوي:

٢١١ ـ «صلاحيات رجال الشرطة إزاء استخدام الوسائل العلمية الحديثة في كشف الجريمة» ـ مجلة الأمن العام ـ العدد ٨٦، يوليو ١٩٧٩م.

محمد حسين محمود:

٢١٢ ـ «مـافيـا العصر» ـ مجلة الأمن العـام ـ العـدد ١٠٨، ينـايـر ١٩٨٥م.

٢١٣ ـ «بصمة الأذن بقلم سكاليبيه»، مجلة الشرطة الجنائية الدوليـة ـ متـرجمة إلى العـربية ـ مجلة الأمن العـام ـ العـدد ٦٠، ينـايـر ١٩٧٣م.

الشيخ محمد متولي الشعراوي:

٢١٤ ـ «خـواطر حـول القرآن الكـريم» ـ اللواء الإسـلامي ـ العـدد ١٩٣ ـ ٣، أكتوبر ١٩٨٥م.

الدكتور محمد محيى الدين عوض:

٢١٥ ـ «حـدود القبض والحبس الاحتيـاطي عـلى ذمـة التحـري في القانون السوداني»، مجلة القانون والاقتصاد ـ س ٣٣، العدد الرابع، ١٩٦٢م.

الدكتور محمد نيازي حتاتة:

٢١٦ ـ «الإرهـاب» ـ مجلة الأمن العـام ـ العـدد ١٠٩، أبـريـل ١٩٨٥م.

الدكتور محمود محمود مصطفى:

٢١٧ ـ «التفتيش ومـا يترتب عـلى مخـالفـة أحكـامـه من آثـار»، مجلة الحقوق»، س ١٣، سنة ١٩٤٣م.

٢١٨ ـ «مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية»، مجلة القانون والاقتصاد ـ س ١٨، سنة ١٩٤٨م.

الدكتور محمود نجيب حسني:

٢١٩ ـ «الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات»، مجلة القانون والاقتصاد ـ العدد ٢٩، سنة ١٩٥٩م.

الدكتورة هالة أحمد عزالدين:

٢٢٠ ـ «التفسير الهندسي للبقع الدموية» ـ مجلة الأمن العام ـ العدد ١٠٥، أبريل، ١٩٨٤م.

يوسف بهادر (لواء شرطة):

٢٢١ ـ «الحلقة الدراسية الدولية»، مجلة الأمن العام ـ العدد ٤١ ـ أبريل ١٩٦٨م.

سادس عشر: الأبحاث والمحاضرات والمذكرات:

الدكتور إبراهيم سليم:

٢٢٢ ـ «الازدواجية والتكامل بين مختلف الهيئات الممارسة للعلوم الفنية الشرعية»، بحث مقدم في ندوة العلوم الفنية الشرعية وضرورتها للمجتمع، المركز القومي للدراسات القضائية، يونيو سنة ١٩٨٥م.

أحمد أبوالقاسم أحمد (لواء شرطة):

٢٢٣ ـ «الطبيعة القانونية للدليل المادي والمعنوي» ـ محاضرات للدارسين بمعهد علوم الأدلة الجنائية ـ القاهرة سنة ١٩٨٣م.

٢٢٤ ـ «المعامل الجنائية عام ٢٠٠٠» ـ بحث مقدم من الباحث لمركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة سنة ١٩٨٤م.

٢٢٥ ـ «أساليب البحث الجنائي على مسرح الجريمة» ـ محاضرات دورة مسرح الجريمة (ضباط) معهد علوم الأدلة الجنائية، القاهرة، سنة ١٩٨٥م.

٢٢٦ ـ «دور الأدلة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية»، بحث مقدم من الباحث لندوة العلوم الفنية الشرعية، المركز القومي للدراسات القضائية، القاهرة، سنة ١٩٨٥م.

٢٢٧ ـ «المعلومات المستوحاة من الأثار المادية» ـ محاضرات للدارسين بالمعهد العالي للدراسات الأمنية، الرياض، سنة ١٩٨٦م.

٢٢٨ ـ «التطرف والسياسة الأمنية»، بحث مقدم من الباحث لمؤتمر القضايا الأمنية المعاصرة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، يوليو سنة ١٩٨٧م.

٢٢٩ ـ «مسرح الجريمة والتعرف على الأدلة المادية والمعنوية»، محاضرات للدارسين بقسم التحقيق الجنائي، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض، أكتوبر ١٩٨٧م.

٢٣٠ ـ «حتمية ميكنة البصمات»، بحث مقدم لمؤتمر الشرطة العصرية عام ٢٠٠٠م، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، سنة ١٩٨٤م.

٢٣١ ـ «مسرح الجريمة والمهام الشرطية»، محاضرات للدارسين بالمركز القومي للدراسات القضائية ـ الدورة التدريبية لأعضاء النيابة العسكرية سنة ١٩٨٥م.

٢٣٢ ـ «الوسائل العلمية الحديثة في مجال كشف الجريمة» ـ محاضرات للدارسين بالمعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٣٣ ـ «التحقيق الجنائي الفني والعملي»، محاضرات لطلبة السنة الرابعة بكلية الشرطة، القاهرة سنة ١٩٨٨م.

٢٣٤ ـ «أوجه القصور في استخدام الوسائل العلمية الحديثة» ـ بحث جماعي باشراف الباحث لمؤتمر مساعدي مديري الأمن، معهد القادة لضباط الشرطة، القاهرة ١٩٨٨م.

٢٣٥ ـ «مكان الجريمة»، مذكرات لطلبة دبلوم التحليل الكيميائي الشرعي، قسم الدراسات العليا، كلية الصيدلة جامعة القاهرة ـ سنة ٨٨/١٩٨٩م.

٢٣٦ ـ «ظاهرة القتل بالسم ودور رجل البحث الجنائي»، بحث جماعي بإشراف الباحث، معهد تدريب ضباط الشرطة ـ الدورة رقم ٥٥، مايو ١٩٨٨م.

أحمد أبو القاسم أحمد «لواء شرطة» ومحمود نبيل الفرشوطي

٢٣٧ ـ «أوجه القصور في نظام تصنيف البصمات فردياً»، مذكرة بوثائق مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية سنة ١٩٨٣م.

أحمد أبوالقاسم أحمد (لواء شرطة)، وهشام عمر صالح

٢٣٨ ـ «التطور التاريخي والتكنولوجي لنظام البصمات الفردية» ـ مذكرة بوثائق مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية، القاهرة سنة ١٩٨٣م.

حسن علي حبيب:

٢٣٩ ـ «تنظيم استخدام الوسائل العلمية الحديثة» ـ بحث مقدم منه لمعهد القادة لضباط الشرطة ـ القاهرة، سنة ١٩٧٥م.

الدكتور حمدي عبدالرحمن:

٢٤٠ ـ «معصومية الجسد» ـ بحث غير منشور ـ القاهرة، ١٩٧٩م.

الدكتور صلاح الدين علي محمود:

٢٤١ ـ «الأسلوب العلمي والفني لمعاينة مسرح الجريمة وأثره في الإثبات الجنائي»، بحث مقدم في المؤتمر العربي الثاني لرؤساء أجهزة الأدلة الجنائية المنعقد في تونس في الفترة من ١٤ ـ ١٦ يونيو سنة ١٩٨٨م.

الدكتور عادل حافظ غانم:

٢٤٢ ـ «تزييف العملة الورقية والمعدنية»، بحث مقدم للندوة العلمية، جامعة الدول العربية، من ٥ ـ ٩ ديسمبر ١٩٧٠م.

الدكتور عادل فهمي:

٢٤٣ ـ «مقتطفات من محاضرات البرنامج التدريبي» بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ـ القاهرة، سنة ١٩٧٢م.

كمال الحديدي (عقيد شرطة):

٢٤٤ ـ «الكلاب البوليسية»، بحث غير منشور ـ كلية الشرطة، سنة ١٩٦٥م.

الدكتور كمال عبدالعزيز، والدكتور محمد عبدالرسول:

٢٤٥ ـ «استخدامات التنشيط الإشعاعي بالنيوترونات للكشف عن الجريمة» ـ الحلقة الدراسية الثانية، ٣ ـ ٦ أبريل ١٩٦٥م.

محمد عبدالظاهر:

٢٤٦ ـ «بصمة الأذن ودورها في الإثبات الجنائي»، بحث مقدم إلى كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ـ دبلوم العلوم الجنائية سنة ١٩٨٠م.

الدكتور مصطفى عبداللطيف كامل:

٢٤٧ ـ «العلوم الفنية الشرعية تدريساً» (بحث غير منشور)، وثائق المركز القومي للدراسات القضائية، القاهرة ١٩٨٥م.

سابع عشر: الندوات والمؤتمرات العربية والدولية:

٢٤٨ ـ الحلقات الدراسية للأمم المتحدة في «حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات والإجراءات» المنعقدة في الفلبين في فبراير ١٩٥٨م، وفي فيينا في يوليو ١٩٦٠م.

٢٤٩ ـ «المؤتمر الثامن للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، المنعقد في باريس ١٨ ـ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧١م ـ وثائق المركز القومي للوقاية والدفاع الاجتماعي.

٢٥٠ ـ «ندوة الوسائل العلمية في البحث عن الحقيقة»، المنعقدة في ساحل العاج في يناير سنة ١٩٧٢م.

٢٥١ ـ «وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة ـ الصادرة باللغة الانجليزية ـ في ٢٠/٣/١٩٧٣م برقم Eicn 14 — 1116 بعنوان:

Protection of Privacy in the light of modern Psychological and Physical methods eliciting information, p.71.

٢٥٢ ـ «مؤتمر هيئة خبراء التربية والعلوم والثقافة التابعة لليونسكو عن حق الخصومة للانسان» يناير ١٩٧٧م.

٢٥٣ ـ «الندوة العلمية الأولى»، المتهم وحقوقه في الشريعة الاسلامية. الجزءان الأول والثاني، دارالنشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، شعبان ١٤٠٦هـ ـ يونيو ١٩٨٢م.

٢٥٤ ـ الندوة الدراسية الثانية عن «طرق تحقيق الشخصية وكشف الآثار»، التي عقدتها الشرطة الجنائية الدولية بمقرها «سان كلود» بباريس، سنة ١٩٨٣م.

٢٥٥ ـ ندوة «العلوم الفنية الشرعية وضرورتها للمجتمع»، المنعقدة بالمركز القومي للدراسات القضائية، القاهرة، مايو ١٩٨٥م.

٢٥٦ ـ مؤتمر الأمم المتحدة السابع عن «منع الجريمة ومعاملة المذنبين ـ أكتوبر ١٩٨٥م».

٢٥٧ ـ «المؤتمر العربي الثامن لرؤساء أجهزة الأدلة الجنائية»، المنعقد في تونس من ١٤ ـ ١٦ يونيو سنة ١٩٨٨م.

٢٥٨ ـ مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية بمحكمة النقض، المكتب الفني، السنة السابعة عشرة، سنة ١٩٦٦م، والسنة ٣٢، لسنة ١٩٨١م.
٢٥٩ ـ «مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض» «الدائرة الجنائية» في خمسة وعشرين عاماً منذ إنشائها عام ١٩٣٠م حتى ١٩٥٥/١٢/٣١م.
٢٦٠ ـ الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام ١٩٣٠م، إعداد حسن الفكهاني وعبد المنعم حسن، القاهرة، الدار العربية للمطبوعات ١٩٨١م.

المراجـــع باللغة الأجنبية :

أولا : المراجع باللغة الفرنسية :

BENTHAM J.: Traité des preuves judiciaires, in Euvres de Jérémie Bentham, Bruxelles. éidti., 1840.

BOHUON J.M.: L'Administration de la preuve en matière pénale. Thèse Paris, 1980.

DONNEDIEU DE VABRES H.: Traité élémentaire de Droit criminel et de Législation pénale comparée. Paris, 1947.

ESMEIN A.: Histoire de la procédure criminelle en France. Paris, 1969.

FERRI ENRICO: La Sociologie criminelle. 2me ed, Paris, 1914.

FILANGIERI G.: La Science de la legislation (Livre troisième: Des lois criminelles), nouvelle ed. par Benjamin Constant; Paris, 1840.

FOROUTANI D.: Le Fardeau de la preuve en matiére pénale Essai d'une théorie genérale. Thèse Paris, 1977.

GARRAUD R.: Traité théorique et pratique d'instruction Criminelle et de procédure penale. Paris, Sirey, 1907-1929 (T.1 a V1).

GARRAUD R.: Precis De droit criminel. Quinzie`me éd, 1934. Recueil Sirey.

GISBERT H.: Des moyens de preuve en matière criminelle, en droit romain et en droit francais. Thèse Paris 1893.

HABSCHELD W.J.: Le preuve judiciaire en droit Allemand. Faculté internationale pour l'enseignement du droit comparé, Session eté, Avila 1964, No. 462.

HELIE F.: Pratique criminelle des cours et Tribunaux. Paris. Juris classeurs, 1951. (code d'instruction criminelle).

JEAN, H.: Evolution de la preuve du droit pénal in Rec de la SO.J.B. T.X V 11, 1965.

KINBERG: Reflexion critiques sur la prevention. Rev. Int. de Pol. Tech, 1954.

LAVASSEUR G.: Les methodes de recherche de la verité et leur incidence sur l'integrité de la personne humain. Rev. Int. de D.P. 1972.

LEVY BRUHL H.: La preuve judiciaire. Paris, 1964.

LOCARD E.: Manuel de Technique policière 3e ed. Paris 1939.

MERLE R. et VITU A.: Traité de troit criminelle, droit pénal général, procédure pénale, cujas, Paris, 1967.

MITTER MAIER C.J.A.: Traité de la preuve en matiére criminelle (trad. Alexandre Imp. librairie générale de jurisprudence). Paris, 1848.

PIERRE B. et JEAN P.: Traité de troit pénal et de criminologie. Dalloz, 1970, T.2, No. 1180.

PRADEL J.: Les Rôles réspectifs, du juge et du technicien dans l'administration de la preuve, Colloque des Instituts d'études judiciaires (Poitiers, 26 fav - 2 mars 1975), Publications de la Faculté de troit et des sciences sociales, Poiters, P.U.F. Paris, 1976.

RACHED A.: De l'intime conviction du juge. Thèse Paris, 1942

SIMON W.: Des moyens de contrainte et d'investigation Employés contre les prevenus pour la de couverte de la verité. Thèse Paris, 16 Juin 1949.

STEFANI G. et LEVASSEUR G.: Procédure pénale Précis Dalloz, 11eme edit. 1980.

TRADE G.: La philosophie pénale, cujas, Paris 1900.

TROUSSOV A.: Introduction à la thérie de la preuve judiciaire. Trad-piatgorski, Moscu, 1964, 1965.

VASSALI G.: Les méthodes de la recherche de la verité et

leur incidence sur l'integrité de la personne humaine, Abidjan 10-16 Jan., 1972.
- VETU M.J.: La Convention Européene des Droits de l'Homme au Respect de la Vie Privée du Domicile et des Communication, Bruxelles, Sept.-3 Oct. 1970. e ´d, Bruylant, Bruxelles, 1973.
- VIDAL G. et MAGNOL J.: Cours de droit criminel et de science pénitentiare, q'éd Tomp 11, Paris, 1959.

ثانياً: المراجع باللغة الانجليزية:

- A. BOOKS

- ANN G. KIPPS: Gin & Km Typing in Forensic Science, A Method Monograph. Journal Forensic Sc. Society. Jan. 1979, Vol. 19, No.1.
- ARNE SVENSSON, OTTO WENDEL: Techniques of crime scene investigation, New York, 1977.
- BLACKSTONE W.: Commentaries on the laws of England. 7th ed Oxford, 1775, 4 vol.
- CHARLES R. SWANSON J.R., NEIL C.C. and LEONARD T.: Criminal Investigation. Third Edition - Random House, New York, 1980.
- COMMANDER G.T.C. LAMBOURNE: The Use of Fingerprints in Identification, Med. Sci. law. Patterson Smith, New Jersey, 1982.
- CULLITY T.L.: Elements of X-ray diffraction, Addison-Wesley Co., U.S.A. 1982.
- DAVIS T.L.: The chemistry of Powder and Explosives. Wiley, N.Y., 1941.
- ELLE D.: Science and crime Detection. London, 1977.
- GERBER S. & SCHROEDER O.: Criminal Investigation and Interrogation. U.S.A., 1962, Chapt.1.

- GREEN A.E.S.: Nuclear Physics, Mc. Graw-Hill Book Co., New York, 1955.
- GONZALES T.A. et al.: Legal Medicine, Pathology and Toricology. 2nd edit., Appleton - Century Co., New York , 1954
- HAINE M.E.: The electron microscovpe. E.X.F.N. Spon Ltd., Co. London, 1951
- HARRIS : Criminal Law. by H.A. Plamer and Henry Plamer, nineteenth edition, 1954
- HATCHER J.: et al.: Firearms Investigation, Identification, and 'Evidence, Thomas, Pennsylvannia, 1957.
- HERBERT L., MACDONNELL AND LORINE F., BIALOZ F.: Characteristics and stain patterns of Human Blood, Washington, D.C. 1971.
- HEYDON J.D.: Evidence cases and materials, Second edition, London Butterworths, 1984.
- JAMES A. COTTONE: Outline of Forensic Dentistry, U.S.A., 1982.
- JAMES V. VANDIVER: Criminal Investigation: a Guide to Techniques and Solutions, London, 1983.
- JEFFEYS A., WNILSON V. and THOINT S.: Individual Specific Fingerprints of Human D.N.A. (Nature rev.), Vol 316-4, July U.K. 1985.
- JONES L.: Scientific Investigation and Physical Evidence , U.S.A., 1956
- KENNY C.S.: Outlines of Criminal Law, 17th ed. by J.W. Cecil Turner, Cambridge, 1958.
- KIRK P.L. Crime Investigation, Interscience, Publishers Inc., New York, 1953.
- KIRK P.L.: Crime Investigation, Second Edition, John Wiley - Sons, New York

MEULLER: Lesson of comparative criminal law procedure. American University, Rev. Vol. 1-15, 1966.
O'HARA C.E.: Fundamentals of Criminal Investigation. Charles, C. Thomas, Publisher, U.S.A., 1956.
OSBORN S.A.: Questioned Documents. Second Edition, Patterson Smith, New Jersey, 1973.
RICHARD S.: Criminalistics: An Introduction to Forensic Science. U.S.A., 1981.
RICHARDSON J.: Modern Scientific Evidence Civil's Criminal. Co. Kentucky, U.S.A., Anderson, 1961
ROLANDO DEL CARMEN: Criminal Procedure and Evidence. Sam Houston University, 1978.
SAMUEL G. CHAPMANN: Dog in Police Work Public Administration Service. Chicago, 1960.
SODERMAN & O'CONNELL: Modern Criminal Investigation. Funk & Wagnalls Co. N.Y. 5th ed., 1962.
STEWART C.P. and STOLMAN A.: Toxicology. Vol. I, Academic Press, New York & London, 1960.
STOCKDALE R.N.: Science Against Crime. London, 1982
STOLMAN A.: Progress in Chemical Toxicology. Vol. II, Academic Press, New York & London, 1965
WERBERT L. MACDONELE: Documentation and Significance of Blood in Fire Arms. New York, 1977.
YOE J.E. and KOCK H.J.: Trace Analysis, John wiley and Sons. Inc. New York, 1957.

B. RESEARCHES & ARTICLES:

American Academy of Forensic Science: Annual Meeting, Chicago, III., 1962
American Academy of Forensic Science: Journal of Forensic Science, July 1979, Vol. 24, No. 3.

BRUNELL L.R., CANTU A.A., and LYTER H.A.: Current Status of Ink Analysis, Presented at Interpol Meeting Inst. Cloud, France, Sept. 1979.

BRUNELL L.R., NEGRI F.J., CANTU A.A. and LYTER H.A.: Comparison of Typewriter Ribbon Inks by TTC, J. For. Sc., Vol. 22 No. 4, 1976

CROWN A.D., BRUNELL L.R. and CANTU A.A.: The Parameter of Ballpen Ink Examinations, J. For. Sc., Vol. 21 No. 4, P 814

DALRYMPLE B.E.: Visible and I.R. Luminescene in Documents. Exitation by Laser, J. For. Sc., Vol. 28 No. 3, July, 1983.

JAMES F. STARSS: A Miscue in Fingerprint Identification, Journal of Police Science and Administration, Vol. 12, No. 3, 1984.

JOHN EDGAR: Signs of Fingerprint, F.B.I., 1963.

JUDITH KUMMERFELD: Automation of Fingerprints Identification, The Australian Journal, Vol. 10, No. 122, 1977.

KIRK P.L. & KINGSTON C.R.: Evidence Evaluation and Problems in General Criminalistics. J. For. Sec., Vol. 9, No. 4, Oct. 1964

Research and Development Capabilities of the General Atomic Activation Analysis Program. G.A. 2536 (Rev.3) Calif.

STANNARD BAKER J.: Traffic Accident Investigation Manual. The Traffic Institute, Northwestern University Evanston, Illinois, U.S.A., 1975

The Japanese Police Fingerprint System by the Fingerprint Center, Identification Division. National Police Agency, Japan,. No. 385-1985.

TOLANSKY S.: Itroduction to Atomic Physics. Longmans, London, 1961.
TRIPATHI R. and ROVATHI M. JOGULAMMA: Individuaslization from Footwear. A case report, Law and Order Review, Vol. 22, N. 2, 1982.
FLORION E.: Della Prove Penale, 3 Edit Milano, 1961.
MANZINI VINENZO: Trattato Diritto Processule Penale. Italiano Torino 3. Ed. V. ot 111, 1949.
VIROTTA R. La Perizia Instruttoria Nella Riforma Della Procedure Penale.
SCHMIDT E.: Lehrhommentor Zyr Strcfroz Essosdung, 1952

طبعت بالمطابع الأمنية بدار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض ١٤١٤هـ - ١٩٩٢م



دار النشر
بالمركز العربي للدراسات
الأمنية والتدريب بالرياض

ك ـ ٢٧٦ / ٢

